

التَّزْجِيحُ
فِي مَسَائِلِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ

تَأَلَّفَ
فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الدَّكْتُورِ
مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى بْنِ سَالِمٍ بَارِزُومُولِ
مُضَرِّقِيسَةَ الدَّرْسِيَّةِ بِمَجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى مَحَلَّةِ الدَّعْوَةِ وَأَمْرٍ لِهَلَاكِ الدِّينِ
فِي سَلْمِ الْكِبَابِ وَالسَّنَةِ

الطَّبَعَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْوَحِيدَةُ

بِإِذْنِ الْإِمَامِ الْحَمِيدِ

التَّجِيحُ فِي مَسَائِلِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ

بِقَلَمِ

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الدَّكْتُورِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَسْمَرِ بْنِ سَالِمِ بْنِ مَوْلَى

عَضُو قِبْطَةِ التَّدْرِيسِ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرْوَى كَلْبَةَ الدَّعْوَةِ وَأَمْرَةِ الدِّينِ

فَسَلِّ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ

الطَّبَعَةَ الشَّرْعِيَّةَ الْوَحِيدَةَ

بِنَزَارِ الْإِسْلَامِ الْحَبِيبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٤٦٤ / ٢٠٠٦ م

الناشر



٦ شارع عزيز فأنوس - مكتبة التحرير - جسر السويس - القاهرة

هاتف: ٠٢٠٢/٢٤١٤٢٤٨ نيفاكس: ٠٢٠٢/٦٣٦٥٦٣٨ جوال: ٠٢/٠١٠٦٠١٤٩٧٨

E-Mail: Dar_Alemam_Ahmad@yahoo.Com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ .

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ .

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ .

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

أما بعد:

فهذا كتاب «الترجيح في مسائل الطهارة والصلاة» أعرض فيه جملة من مسائل الطهارة ومسائل الصلاة التي يكثر أحياناً الخلاف فيها بين طلاب العلم وشداته، أرجح فيه بين الأقوال المعتمدة لأهل العلم، بمرجحات أذكرها لك عقب كل مسألة إن شاء الله تعالى .

ومرادي بـ «الترجيحات» أعم من طريقة الترجيح بين الأدلة المختلفة، المعروفة في

باب التعارض والترجيح؛ إذ هناك يكون الترجيح بين دليل وآخر، فيعمل بأحد الدليلين دون الآخر، أمّا هنا في هذا الكتاب فقد يكون الترجيح لقولٍ هو في حقيقته من باب الجمع والتوفيق بين الأدلة، أو الترجيح لقول هو في حقيقته جمع بين قولين من أقوال أهل العلم في المسألة.

وسأعرض المسائل على أساس الدليل، مصدرًا الآية أو الحديث الأصل في المسألة ثم أفرع عليه اختلاف أهل العلم، ثم أذكر الراجح من هذه الأقوال، ثم أعقب بذكر الترجيحات، إذا كان في المسألة ترجيح، وإلا أتمم المسألة بمزيد من الإيضاح والإجابة على الاعتراضات التي وجهت إلى القول المعتمد فيها، موضحًا في الغالب وجه الدلالة، مكثفياً في كل ذلك بأقوى ما في المسألة من مأخذ للاستنباط عند أهل العلم.

وموضوعات الكتاب هي التالية:

أولاً: مسائل الطهارة

المدخل: الطهارة وما إليها

ويشتمل هذا المدخل على النقاط التالية:

- ١- أهمية الطهارة ومراتبها.
- ٢- تعريف الطهارة وأنواعها.
- ٣- الماء هو الأصل في رفع الحدث وإزالة النجاسة.
- ٤- الأصل في الأعيان الطهارة.
- ٥- اندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى.
- ٦- صفة العبادة تؤخذ من مجموع ما ورد عنه ﷺ.
- ٧- أحوال ورود صفة أو هيئة في العبادة.

ثم تأتي بعده مسائل الطهارة:

- ١- مسألة: الماء طهور لا ينجسه شيء.

- ٢- مسألة: هل عين الخمر نجسه؟
- ٣- مسألة: حكم الرجلين في الوضوء.
- ٤- مسألة: حكم الترتيب في الوضوء.
- ٥- مسألة: مسّ الذكر هل ينقض الوضوء؟
- ٦- مسألة: لمس المرأة هل ينقض الوضوء؟
- ٧- مسألة: هل تشترط الطهارة في الطواف؟
- ٨- مسألة: ما حكم مسّ المصحف للمحدث؟
- ٩- مسألة: ما حكم لبث الحائض والجنب في المسجد؟
- ١٠- مسألة: هل تجامع المرأة إذا انقطع حيضها بعد الاغتسال أو يكفي غسل المحل؟

ثانياً: مسائل الصلاة

المدخل: الصلاة وما إليها

ويشتمل هذا المدخل على النقاط التالية:

- ١- تعريف الصلاة.
- ٢- فرض الصلوات الخمس وزمنه.
- ٣- أهمية الصلاة وفضلها.
- ٤- على من تجب الصلوات الخمس؟
- ٥- «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»!
- ٦- صفة صلاة النبي ﷺ.
- ٧- «صلوا كما رأيتموني أصلي» ويتضمن قواعد في كيفية الاستدلال على مسائل الصلاة بالأحاديث الواردة قولاً أو فعلاً.

ثم تأتي مسائل الصلاة:

- ١- آخر وقت صلاة العشاء.
- ٢- الثويب في الأذان للصبح.
- ٣- قول المؤذن الصلاة في الرحال عند المطر والوحل.
- ٤- السترة في الصلاة.
- ٥- التسوية والتراص في صف الصلاة.
- ٦- وجوب الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية.
- ٧- متى يقول المأموم آمين؟
- ٨- وضع اليدين في القيام بعد الركوع على الصدر هل هو مشروع؟
- ٩- الهوي إلى السجود إلى السجود كيف يكون؟
- ١٠- رص العقبين في السجود.
- ١١- الإشارة بالإصبع بين السجدين.
- ١٢- مشروعية الاستواء قاعدًا في الركعات الوتر من الصلاة.
- ١٣- النهوض في الصلاة على هيئة العاجن.
- ١٤- التورك في الصلاة ذات التشهد الواحد.
- ١٥- إخراج القدم اليسرى من تحت الساق اليمنى في الجلوس للتشهد الثاني.
- ١٦- تحريك الأصبع السبّاحة في التشهد.
- ١٧- أين يكون سجود السهو؟
- ١٨- الجماعة لا يشترط لها المسجد.
- ١٩- حكم تارك الصلاة.
- ٢٠- عقد اليد اليمنى بالتسييح.

الخاتمة وتشتمل على أهم نتائج هذا الكتاب

فإن أصبت الحق في ذلك فهو من توفيق الله تعالى وفضله عليّ ومنه وإحسانه، وإن كانت الأخرى فاستغفر الله تعالى وأتوب إليه، وأعوذ بالله سبحانه من نزغات الشياطين وأعوذ بك ربي أن يحضرون، ولا حول ولا قوة إلا بالله وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وأسجل شكري وتقديري لجميع الإخوة الذين كان لهم فضل عليّ في متابعة عملي في هذا الكتاب، وأخص بالذكر الأستاذ أبا محمد بخيت بن ناصر المدرع، بكلمة شكر وعرfan بالجميل كفاء ما قام به من جهد ومتابعة في إخراج هذا العمل، واقتراح فكرته وجمهور مسائله ومباحثه، سائلًا الله ﷻ أن يجزيه خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في موازين حسناته إنه سميع مجيب.

كما لا يفوتني التنويه بأني قد أوردت كتاب «التمتات لبعض مسائل الصلاة» برمته أثناء مسائل الصلاة التي أوردتها مع زيادات وتحريرات تتناسب مع منهج كتاب «الترجيح».

وأخيرًا: فإن الكلام في مثل هذه المسائل إنما هو بحسب ما يوفق الله تعالى إليه ويعين عليه، وقد يرى المتكلم فيها الصواب في قول من الأقوال في وقت ويراه خطأ في وقت آخر؛ ولذلك يختلف قول العالم الواحد في المسألة الواحدة؛ فلا يعتقد الناظر في كتابي أن ما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقه القطع عندي حتى أعيب من خالفها وأذم من رأى غيره، وإنما هو مبلغ اجتهادي وما أدّى إليه نظري. وأمّا فائدة إثباتي له فتبيين منهج النظر والاستدلال والإرشاد إلى طريق الاختبار والاعتبار، فمن كان من أهل هذا الشأن فله أن ينظر في ذلك ويعمل بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده من وفاق ما قلته أو خلافه، ومن لم يكن نال هذه الدرجة فليجعل ما ضمنته كتابي هذا سلمًا إليها وعونًا عليها، والله ولي التوفيق والهادي إلى سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل^(١).

وختامًا: أسأل الله ﷻ أن يتقبل جميع عملي خالصًا لوجهه الكريم، وداعيًا إلى سنة نبيه الرؤوف الرحيم، وأن يرزقني فيه القبول وفي جميع عملي في الدنيا والآخرة.

(١) من كلام الباجي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مقدمة المتقى شرح الموطأ (٣/١)، بتصرف يسير.

وصلِّ اللهم على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
إنك حميد مجيد، وبارك اللهم على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

كتبه

محمد بن عمر بن سالم بازمول

مكة المكرمة- العوالي

ص. ب ٧٣٦٩

مسائل الطهارة

المدخل: الطهارة وما إليها

ويشتمل هذا المدخل على النقاط التالية:

- ١- أهمية الطهارة ومراتبها.
 - ٢- تعريف الطهارة وأنواعها.
 - ٣- الماء هو الأصل في رفع الحدث وإزالة النجاسة.
 - ٤- الأصل في الأعيان الطهارة.
 - ٥- اندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى.
 - ٦- صفة العبادة تؤخذ من مجموع ما ورد عنه ﷺ.
 - ٧- أحوال ورود صفة أو هيئة في العبادة.
- واليك بيان ذلك:

١- أهمية الطهارة ومراتبها :

قال الله -تبارك وتعالى- : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ جُنُبًا يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة:

[١٠٨].

وقال الله -تبارك وتعالى- : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ- أَوْ: تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُؤَبِّقُهَا»^(١).

وقد جاء في رواية: «الوضوء شرط الإيمان»^(٢).

وفي رواية: «إسباغ الوضوء شرط الإيمان»^(٣).

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٤).

خصال الإيمان على قسمين: أحدهما يطهر الظاهر والآخر يطهر الباطن.

(١) حديث صحيح:

أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب فضل الوضوء، حديث رقم (٢٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي، في كتاب الدعوات باب منه، حديث رقم (٣٥١٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وهو كما قال.

(٣) أخرجه النسائي، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (٢٤٣٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنتها، باب إسباغ الوضوء شرط الإيمان حديث رقم (٢٨٠). وهي صحيحة.

(٤) حديث حسن:

أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم (٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة باب فضل الوضوء، حديث رقم (٦١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنتها باب مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم (٣٧٥)، والدارمي في كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور حديث رقم (٦٨٧). والحديث قال عنه الترمذي: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ».

فالأعمال والأقوال كلها تطهر القلب وتزكيه .

وأما الطهارة بالماء فهي تختص بتطهير الجسد وتنظيفه . فصارت الطهارة بالماء شرط الإيمان على هذا الاعتبار^(١) .

والمسلم الفطن يعلم أنه يبعد أن يكون المراد هو الاهتمام بطهارة الظاهر دون الباطن ، بل عليه أن يهتم بطهارة قلبه من أدراك الشرك والإلحاد ، وردائل الأخلاق ، وسفاسف الأمور ، كما يهتم بطهارة ظاهره من الأنجاس والأحداث .

□ ومن فضل الوضوء:

عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ لَا أَذْرِي مَا هِيَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ حَاطِبَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا عَسَلَ

(١) لخص النووي رحمته الله الأقوال في معنى قوله ﷺ: «الطهور شرط الإيمان» في شرحه لمسلم عند هذا الحديث ، حيث قال: «واختلف في معنى قوله ﷺ: «الطهور شرط الإيمان»، فقيل: معناه: أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: معناه: أن الإيمان يَجِبُ ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء؛ لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشرط، وقيل: المراد بالإيمان هنا: الصلاة كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَا أَنَّهُ يُنْسِجَ إِيْمَانَكُمْ﴾ والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشرط، وليس يلزم في الشرط أن يكون نصفاً حقيقياً، وهذا القول أقرب الأقوال.

ويحتمل أن يكون معناه: أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر، وهما شرطان للإيمان، والطهارة متضمنة الصلاة، فهي انقياد في الظاهر. والله أعلم.

وقد فضل الحافظ ابن رجب رحمته الله ذلك وذكر توجيهات أخرى محتملة في كتابه «جامع العلوم والحكم» (٢/

٧-١٤)، ختمها بهذا الذي ذكرته في الصلب، وقال: «والله أعلم بمراده ومراد رسوله في ذلك كله».

(٢) حديث صحيح:

أخرجه مسلم، في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث رقم (٢٢٩).

يَدْيِهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشْتَهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»^(١).

□ والطهارة على مراتب:

المرتبة الأولى: تطهير الظاهر عن الأحداث والأنجاس والفضلات.

المرتبة الثانية: تطهير الجوارح عن الآثام والجرائم.

المرتبة الثالثة: تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والردائل الممقوتة.

المرتبة الرابعة: تطهير القلب عما سوى الله ﷻ^(٢).

وتحصيل كل مرتبة لا يتم إلا بتحصيل ما قبلها، فعلى المسلم أن يسعى إلى تحصيل هذه المراتب؛ فيطهر ظاهره عن الأحداث والأنجاس بالوضوء والغسل، وأداء العبادات المتعلقة بها فإن «مفتاح الصلاة الطهور»، فإذا حصل ذلك طهر جوارحه عن الآثام والجرائم، ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِابْتِغَاءِ الْمَرْضَاتِ﴾ [التكوير: ٤٥]، فإذا حصل ذلك أَلْفَحَسَاءَ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿[التكوير: ٤٥]، فإذا حصل ذلك طهر قلبه عن الأخلاق المذمومة والردائل، وخلص قلبه لله تعالى. أسأل الله لي ولك طهارة القلب وسلامته فإنه لا ينجو يوم القيامة: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿١٠٠﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩].

٢- تعريف الطهارة وأنواعها:

أصل مادة: «الطاء والهاء والراء» في اللغة يدل على نقاء وزوال دنس. ومن ذلك الطهر خلاف الدنس. والتطهر: التنزه عن كل قبيح. وفلان طاهر الثياب إذا لم يدنس^(٣).

(١) حديث صحيح:

أخرجه مسلم، في كتاب الطهارة باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، حديث رقم (٢٤٤).

(٢) إحياء علوم الدين (مع شرحه لإتحاف السادة المتقين) (٢/ ٣٠٤-٣٠٥) باختصار وتصرف.

(٣) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٨).

ولذلك عرّف بعضهم «الطهارة» من جهة اللغة بـ: «التنزه عن الأذناس ولو معنوية»^(١).

وقال بعضهم: «الطهارة: النظافة حسية أو معنوية»^(٢).

والنجاسة مادتها «النون والجيم والسين» وأصل هذه المادة يدل على خلاف الطهارة. وشيء نجس ونجس: قدر. والنجس: القذر^(٣).

والطهارة في الشرع هي: رفع الحدث وإزالة النجاسة.

أو قل: الطهارة في الشرع: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم، وغسل البدن والثوب والبقة^(٤).

وقد جاء في السنة ما يدل على هذه المعاني:

جاء في حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» وفي رواية: «الوضوء شطر الإيمان».

وفي رواية: «إسباغ الوضوء شطر الإيمان»^(٥).

فسمى الوضوء طهوراً، وأولى منه بهذا الغسل، ويقوم مقامهما عند عدم القدرة على استعمال الماء الصعید الطيب، فهو طهور. قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

وعن جابر بن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نَصْرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْحَدًا وَطُّهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي

(١) الكليات (ص ٥٨٢).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٤٨٦).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٩٣).

(٤) الكليات (ص ٥٨٢)، التوقيف (ص ٤٨٦).

(٥) وهو حديث صحيح: سبق تخريجه قريباً.

أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(١).

وفي حديث عليٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»^(٢).

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

قال رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

قال: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ^(٣).

فسمى ما يرفع الحدث طهارة. وسمى ناقض الوضوء حدث، وهو الفسَاء والضراط تنبيهاً بالأدنى على الأعلى.

والعين النجسة في الشرع: «هي التي حرم تناولها على الإطلاق مع الإمكان حال الاختيار، لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل»^(٤).

فليس كل محرم نجس؛ فالذهب محرم على الرجال وليس بنجس، وثياب الرجال على صفة لبسهم لها يحرم على النساء لبسها وليست بنجس، والعكس صحيح. وليس كل ما فيه ضرر نجس، فالحشيشة التي تتعاطى للإسكار ليست بنجس وهي حرام وفيها ضرر.

وليس كل قذر نجس، فالنخامة والبصاق أمور قذرة وليست بنجس.

(١) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب التيمم في أوله حديث رقم (٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، في أوله حديث رقم (٥٢١).

(٢) وهو حديث صحيح، سبق تخريجه قريباً.

(٣) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث رقم (١٣٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة حديث رقم (٢٢٥).

(٤) التوقيف (ص ٦٩٢)، نهاية المحتاج (١/ ٢٣٢).

فالطهارة طهارتان :

- طهارة من الحدث .

- طهارة من الخبث النجس .

وطهارة الحدث بالوضوء أو الغسل أو بالبدل عنهما الصعيد الطيب في التيمم .

وطهارة الخبث بالاستنزاه من البول والنجو من الغائط، والبعد عن النجاسات

العينية في البدن والثوب والبقعة .

والمؤمن لا ينجس، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ

جُنُبٌ فَأَنْخَسَتْ مِنْهُ فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» .

قال: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ .

فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(١) .

قلت: ظن أبو هريرة أن المسلم إذا أحدث صار نجسًا، فبين له الرسول ﷺ أن

المسلم لا ينجس، والحدث يقتضي رفع اسم الطهارة الشرعية لا نجاسة عين المسلم .

والحيض نجس، وإذا حاضت المرأة المسلمة إنما ينجس منها محل الحيض فقط،

أما سائر بدنها فإنه لا ينجس؛ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» . قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ . فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ

لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٢) .

٣- الماء هو الأصل في رفع الحدث وإزالة النجاسة:

الأصل في رفع الحدث وإزالة النجاسة أن يكون بالماء قال الله -تبارك وتعالى-:

(١) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، حديث رقم (٢٨٣) واللفظ له،

ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، حديث رقم (٣٧١) .

(٢) حديث صحيح:

أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... حديث رقم (٢٩٧) .

﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].
قوله: ﴿مَاءً طَهُورًا﴾ أيك يتطهر به.

وهذا في مقام الامتنان، والمعنى: يمتن الله ﷻ بكونه أنزل من السماء ماء يتطهر به، وهذا يفيد أن الماء هو أعظم ما يتطهر به، وهو الأصل في التطهر ولذلك كان التطهر بالصعيد الطيب بدلًا عن الماء عند عدم وجدان الماء، قال الله -تبارك وتعالى-:
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

وقال -تبارك وتعالى-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَهَّرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

فجعل الماء هو الأصل، والبدل عنه هو التيمم بالصعيد الطيب؛ مما يدل أن الأصل في التطهر برفع الحدث هو الماء.

وكذا إزالة النجاسة الأصل فيها أنها بالماء، كما ثبت في غسل دم الحيض إذا أصاب الثوب، عن أسماء قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يُصِيبُ ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: «تحتُّهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»^(١).

وكما في قصة الأعرابي الذي بال في ناحية من المسجد، عن أنس بن مالك قال: «جاء أعرابيُّ فبال في طائفةِ المسجدِ فزجره الناسُ فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بؤله أمر

(١) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب غسل دم المحيض، حديث رقم (٣٠٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، حديث رقم (٢٩١) واللفظ له.

النَّبِيِّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ»^(١).

وليس معنى هذا الأصل أنه لا تزول النجاسة إلا بالماء، إنما المراد التنبيه على كون الماء هو الأصل في رفع الحدث وإزالة النجاسة، وإلا فإنه متى زالت النجاسة بأي وجه كان زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها، وقد ثبت في الشرع إزالة النجاسة بغير الماء في مواضع:

منها: الاستجمار بالأحجار.

ومنها: ذلك التعلين بالتراب.

ومنها: المرور بذيل ثوب المرأة على التراب بعد مروره على الخبث.

لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها. وهذا هو الذي رجحه ابن تيمية رحمته الله^(٢).

ومنه تعلم أن استعمال الصابون والمواد الكيماوية في إزالة النجاسة لا حرج فيه، وأنه يحصل به وصف الطهارة الشرعية بمعنى إزالة النجاسة.

قال ابن تيمية رحمته الله: «المقصود هنا التنبيه على أن النجاسة من باب ترك المنهي عنه فحينئذ إذا زال الخبث بأي طريق كان حصل المقصود، ولكن إذا زال بفعل العبد ونيته أئيب على ذلك، وإلا إذا عدت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة، ولم يكن له ثواب ولم يكن عليه عقاب». اهـ^(٣).

(١) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب يهريق الماء على البول، حديث رقم (٢٢١) واللفظ له، ومسلم في

كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، حديث رقم (٢٨٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٧٤ - ٤٧٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٧٨).

٤- الأصل في الأعيان الطهارة:

كل عين الأصل فيها أنها مباحة طاهرة، إلا ما ثبت الدليل بخلافه، فإذا ثبت دليل بنجاسة عين حكمنا به، وإلا فالبقاء على الأصل هو المعتمد.

وقد قرر هذا الأصل ابن تيمية رحمه الله، وأورد عشرة أدلة على ذلك.

منها: قوله -تبارك وتعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبِاطِنَهُ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّثِيرٍ﴾ [لقمان: ٢٠].

قال رحمه الله مبيِّناً وجه دلالة الآية: «وإذا كان ما في الأرض مسخراً لنا جاز استمتاعنا به»^(١).

ثم قال: «الأصل في الأعيان الطهارة لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الطاهر ما حل ملابسته ومباشرته وحمله في الصلاة، والنجس بخلافه، وأكثر الأدلة تجمع جميع وجوه الانتفاع بالأشياء: أكلاً وشراباً ولبساً ومساً وغير ذلك، فثبت دخول الطهارة في الحل، وهو المطلوب.

الثاني: أنه إذا ثبت أن الأصل جواز أكلها وشربها فلا أن يكون الأصل ملابستها ومخالطتها الخلق أولى وأحرى. فإذا ثبت حل مخالطة الشيء وممازجته فحل ملابسته ومباشرته أولى، وهذا قاطع لا شبهة فيه، وطرد ذلك أن كل ما حرم مباشرته وملابسته حرم مخالطته وممازجته، ولا ينعكس، فكل نجس محرّم الأكل وليس كل محرّم الأكل نجساً، وهذا في غاية التحقيق.

الوجه الثالث: أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر»^(٢).

وعليه فالأصل طهارة الأعيان ولا يحكم بنجاسة عين إلا بدليل صحيح صريح سالم

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤١-٥٤٢) باختصار.

عن المعارضة^(١).

٥- اندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى^(٢):

قال ابن تيمية رحمه الله: «أمرنا الله سبحانه بالطهارتين الصغرى والكبرى، وبالتيمم عن كل منهما فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فأمر بالوضوء. ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأمر بالتطهر من الجنابة. وقال في سورة النساء آية: [٤٣]: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وهذا يبين أن التطهر هو الاغتسال.

والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال، وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة. والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر كما قال جمهور العلماء. وكذلك ليس عليه فعل الوضوء، ولا ترتيب ولا موالة عند الجمهور. وهو ظاهر مذهب أحمد.

وقيل: لا يرتفع الحدث الأصغر إلا بهما.

وقيل: لا يرتفع حتى يتوضأ روي ذلك عن أحمد^(٣).

والقرآن يقتضي: أن الاغتسال كافٍ. وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر. بل صار الأصغر جزءاً من الأكبر كما أن الواجب في الأصغر جزء من الواجب في الأكبر؛ فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربعة. ويدل على ذلك قول النبي ﷺ لأم عطية واللواتي غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»^(٤).

(١) الروضة الندية (١/ ١٩ - ٢١).

(٢) انظر كتاب: التداخل وأثره في العبادات الشرعية (ص ٨٤ - ٨٨).

(٣) انظر شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٧٦ - ٧٨).

(٤) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ما يستحب أن يغسل وترًا، حديث رقم (١٢٥٣)، ومسلم في كتاب الجنائز باب في غسل الميت، حديث رقم (٩٣٩). ولفظ الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا =

فجعل غسل مواضع الوضوء جزءاً من الغسل، لكنه يقدّم كما تقدم الميامن. وكذلك الذين نقلوا صفة غسله كعائشة رضي الله عنها ذكرت أنه كان يتوضأ ثم يفيض الماء على شعره ثم على سائر بدنه ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين^(١)، وكان لا يتوضأ بعد الغسل^(٢). فقد دلّ الكتاب والسنة على أن الجنب والحائض لا يغسلان أعضاء الوضوء ولا ينويان وضوءاً بل يتطهران ويغتسلان كما أمر الله تعالى.

وقوله: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ أراد به الاغتسال. فدل على أن قوله في الحيض: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أراد به الاغتسال كما قاله الجمهور: مالك والشافعي وأحمد، وأن من قال: هو غسل الفرج كما قاله داود فهو ضعيف^(٣). اهـ.

= عَبْدُ الرَّهْمَانِ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَتَسَلُّ ابْتِنْتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَأَفُورًا فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي» فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَفْوَهُ فَقَالَ: سِ «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». فَقَالَ أَبُو بَرٍّ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ (يعني: بنت سيرين) بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ (يعني: عن أم عطية): «اغْسِلْنَهَا وَتَرًا» وَكَانَ فِيهِ «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْنَةُ وَأَبْنَاؤُهَا وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَسْطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

(١) حديث عائشة في صفة غسله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل، حديث رقم (٢٤٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، حديث رقم (٣١٦)، ولفظ البخاري: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَحْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَضْبُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرْفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جُلْدِهِ كُلِّهِ». (٢) حديث حسن؛ عن عائشة رضي الله عنها:

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الوضوء بعد الغسل، حديث رقم (٢٥٠)، والنسائي، في كتاب الغسل والتميم، باب ترك الوضوء بعد الغسل، حديث رقم (٤٣٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في الوضوء بعد الغسل، حديث رقم (٥٧٩). ولفظ الحديث عند النسائي وابن ماجه: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ». والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤/ ٢٤٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٦-٣٩٧).

تنبيه: مسألة هل يشترط اغتسال الحائض من دمها عند انقطاعه عنها قبل إتيانها وإلا يكفي انقطاع دم الحيض وغسل المحل؟ سيأتي بحثها تفصيلاً في مسائل الطهارة إن شاء الله تعالى.

٦- صفة العبادة تؤخذ من مجموع ما ورد عنه ﷺ:

القاعدة في صفات العبادات أنها تؤخذ من مجموع ما ورد عنه ﷺ؛ فيؤخذ بالزائد فالزائد منها.

وهذا ضرورة أن سنن العبادات لم يحصها استيعاباً أحد بمفرده.

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته ﷺ وإنما يؤخذ مجموعها عن مجموعهم». اهـ^(١).

وهذا الكلام قاله في الصلاة وهو ينطبق على صفة أي عبادة واردة عنه ﷺ، كالوضوء والغسل، وصفة الركوع، والسجود، وغير ذلك.

مع ملاحظة أن المقصود بالسنن ما يشمل الركن والواجب والمستحب؛ إذ قضية دلالة ورود السنن على حكمها الشرعي التكليفي والوضعي قضية أخرى، والمقصود هنا: أن سنن العبادات تؤخذ من مجموع ما ورد. أمّا أحوال هذا الورد ودلالته فمحلها الترجمة التالية.

٧- أحوال ورود صفة أو هيئة في العبادة:

لا تخرج أحوال ورود السنن في صفة عبادة من العبادات عن الأحوال التالية:

الحال الأولى: أن يأتي النص صريحاً في أنه ﷺ فعل هذه الصفة أو أمر بها، ويتفق جميع من نقل صفة هذه العبادة على حكايته، فهنا يقال: هذا الفعل منه ﷺ يدل على أن هذه الصفة تأخذ حكم الأمر الذي تبينه، وإلا غايته تأكيد الاستحباب.

مثاله: المضمضة والاستنشاق، اتفق كل من حكى صفة وضوء النبي ﷺ على ذكرها.

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة

(١) فتح الباري (٢/ ٣٠٢)، وانظر نيل الأوطار (٢/ ٣٠٢)، تمام المنة (ص ٢١٢-٢١٣).

والسلام- على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة». اهـ^(١).

فهنا اقترنت مداومة الرسول ﷺ على فعل، مع وقوعه بياناً للأمر القرآني بالوضوء قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. والأمر يقتضي الوجوب، وفعله الذي داوم عليه واقع في بيان الواجب فهو واجب.

بل قد جاء الأمر صريحاً بالمضمضة والاستنشاق، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق»^(٢).

الحال الثانية: أن يأتي النص صريحاً في أنه ﷺ فعل هذه الصفة أو أمر بها، وتأتي نصوص أخرى تدل أنه لم يفعل هذا الفعل؛ فهنا لا يخرج الأمر عن الصور التالية:

الصورة الأولى: أن يأتي النص صريحاً في أنه ﷺ فعل هذه الصفة أو أمر بها، مع نص آخر صريح في أنه ﷺ لم يفعل هذه الصفة.

ففي هذه الصورة يكون تركه ﷺ لفعل هذه الصفة أحياناً دليل على أنها ليست بواجبة.

مثاله: ما جاء في صفة الغسل.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيُحَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرْفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جُلْدِهِ كُلِّهِ»^(٣).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلغُسْلِ فغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فغَسَلَ مَذَاكِرَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضَمَصَ وَاسْتَنَشَقَ

(١) فتح الباري (١/ ٢٦٢).

(٢) حسن لغیره:

أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١١٦)، والبيهقي في السنن الكبير (١/ ٥١)، وللحديث شواهد.

(٣) حديث صحيح: سبق تخريجه.

وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ»^(١).

هذان الحديثان يتضمنان صفة غسل النبي ﷺ. جاء حديث آخر صريح في أن الرسول ﷺ لم يفعل في غسله كثيراً مما ذكر فيهما، بل جاء من قوله ﷺ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقِضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟

قال: لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْفِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»^(٢).

فدل حديث أم سلمة رضي الله عنها على أن الأمور التالية الواردة في صفة غسله ﷺ غير واجبة^(٣)، وهي:

- غسل اليدين قبل الغسل مرتين أو ثلاثاً.

- الوضوء كوضوء الصلاة، ومنه المضمة والاستنشاق.

- وكذا الدلك وإمرار اليد على الجسد.

الصورة الثانية: أن يأتي النص صريحاً في أنه ﷺ فعل هذه الصفة، مع نص آخر لم يذكر فيه أنه فعل هذه الصفة، أو بعبارة أخرى: مع سكوت النصوص الأخرى عن التعرض لهذه الصفة بنفي أو إثبات.

مثاله: ذكر اسم الله في أول الوضوء، وسكوت النصوص الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ عن ذكر ذلك في أول الوضوء.

(١) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب الغسل مرة واحدة، حديث رقم (٣٥٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، حديث رقم (٣١٧).

(٢) حديث صحيح:

أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب حكم نقض ضفائر المغتسلة، حديث رقم (٣٣٠).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٦٨).

فهنا نقول: إن سكوت النصوص الأخرى عن التعرض لهذه الصفة بنفي أو إثبات لا يدل على أن الرسول تركها في نفس الأمر، فالبقاء على الرواية الصريحة في إثبات الصفة هو الأصل، ويكون حكم هذه الصفة حكم أصلها، إلا إذا قام دليل بخلافه.

الحال الثالث: أن تتنوع النصوص في حكاية فعله ﷺ في هذه العبادة.

فهنا يقال: كل ذلك سنة، من فعل العبادة على أي صفة أصاب السنة. واللوم يدخل على من اقتصر على صفة واحدة ورفض مشروعيتها غيرها، أو هجر غيرها أو فاضل بينها دون دليل.

مثاله: الوضوء مرةً مرةً، أو مرتين مرتين، أو ثلاثاً ثلاثاً؛ فإن كل ذلك سنة.

وكتنوع الصفات الواردة في صفة مسح الرأس.

الحال الرابع: أن يأتي ذكر هذه الصفة في العبادة الصغرى التي تتداخل مع عبادة الكبرى لا تذكر فيها هذه الصفة.

ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن تسكت النصوص الواردة في العبادة الكبرى عن ذكر هذه الصفة فيها.

فهنا يقال: ذكرها في الصغرى يدل على طلبها في الكبرى من باب أولى، وعدم ذكرها لا يدل على عدم وجودها أصلاً. إلا أن يأتي نص صريح في أنها ليست بواجبة في الكبرى فهذا قرينة على عدم وجوبها في العبادة الصغرى.

الصورة الثانية: أن تذكر هذه الصفة في العبادة الصغرى وتأتي النصوص صريحة في ترك هذه الصفة في العبادة الكبرى، أو يقوم الدليل على عدم وجوبها في الكبرى.

فهنا يقال: إن ترك هذه الصفة في العبادة الكبرى دليل على عدم وجوبها فيها، وهذا قرينة على عدم وجوبها في العبادة الصغرى.

مثاله: ذكر الله أول الوضوء، جاء نص صريح في وجوبه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ

لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ^(١).

وهذا نص في نفي كمال الوضوء الواجب لمن لم يذكر اسم الله عليه . ولا أعلم قائلًا من الصحابة أو التابعين بالشرطية التي لا يعذر فيه بترك العمل جهلاً أو نسياناً .

ويلاحظ أن جميع من حكى صفة غسل النبي ﷺ لم يحك ذكر الله أول الغسل ، بل حديث أم سلمة رضي الله عنها نص صريح في أن ذكر الله لا يجب في الغسل ولفظه :

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟

قال : لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَجِّيَ عَلَيَّ رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَبَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ^(٢).

فهنا يتقوى قول القائلين باستحباب ذكر الله أول الوضوء ، لأن الغسل عبادة كبرى تندرج فيها العبادة الصغرى ، فإذا لم يجب في العبادة الكبرى ذكر اسم الله في أولها دل ذلك أنه ليس بواجب في الصغرى!

* * *

وهذا تمام ما يسر الله تعالى لي إيراده في هذا المدخل ، ويأتي بعده بحث المسائل التالية :

١- مسألة : الماء طهور لا ينجسه شيء .

٢- مسألة : هل عين الخمر نجسه؟

(١) حديث حسن لغيره :

أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٤١٨) ، وأبو داود في كتاب الطهارة باب في التسمية على الوضوء ، حديث رقم (١٠١) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في التسمية على الوضوء ، حديث رقم (٣٩٩) ، والحاكم في المستدرک (١ / ١٤٦) . والحديث حسنه ابن الصلاح وابن كثير ، وقواه المنذري وابن حجر - رحمهم الله - ، وحسنه لغيره الألباني في إرواء الغليل (١ / ١٢٢) .

(٢) حديث صحيح : سبق تخريجه قريباً .

- ٣- مسألة: حكم الرجلين في الوضوء .
- ٤- مسألة: حكم الترتيب في الوضوء .
- ٥- مسألة: مسُّ الذكر هل ينقض الوضوء؟
- ٦- مسألة: لمس المرأة هل ينقض الوضوء؟
- ٧- مسألة: هل تشترط الطهارة في الطواف؟
- ٨- مسألة: ما حكم مسِّ المصحف للمحدث؟
- ٩- مسألة: ما حكم لبث الحائض والجنب في المسجد؟
- ١٠- مسألة: هل تجامع المرأة إذا انقطع حيضها بعد الاغتسال أو يكفي غسل
المحل؟

وإليك البيان:

□ مسألة (١): الماء طهور لا ينجسه شيء:

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ اللَّيْلُ أَمَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُم بِهِ وَيُذْهِبُ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١].

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

عن أبي هريرة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مِيتته»^(١).

قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ الْبَحْرِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «هُوَ نَارٌ». اهـ^(٢).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ وَهِيَ بَثْرٌ يَلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَايِضُ وَعَذْرُ النَّاسِ؟

(١) حديث صحيح:

أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم (٦٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٨٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٣٨٦)، والنسائي في كتاب الطهارة باب ماء البحر، حديث رقم (٥٩)، وفي كتاب المياه باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٣٣٢).

والحديث قال أبو عيسى الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وهو كما قال.

(٢) سنن الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، عقب الحديث رقم (٦٩).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١).

قال أبو داود (ت ٢٧٥هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ قَيْمَ بْنَ بَثْرٍ بَضَاعَةَ عَنْ عُمُقِهَا. قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ قَالَ دُونَ الْعَوْرَةِ».

قال أبو داود: «وَقَدَّرْتُ أَنَا بِبَثْرٍ بَضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرَضُهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ».

وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غَيْرُ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قال: لَا. وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ»^(٢).

وهذه النصوص دليل على أن الماء الباقي على خلقته ماء طهور، سواء نزل من السماء أو تدفق في الأنهار، أو احتجز في الآبار، أو كان ماء البحار، أو برد أو ثلج مسخن أو غير مسخن، الحلو العذب منه والمالح والأجاج منه سواء^(٣).

كما يدل قوله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» على أن الماء الباقي على خلقته ووقعت فيه نجاسة ولم تغير وصفاً من أوصافه (لونه أو طعمه أو ريحه) فهو ماء طهور.

ووجه الدلالة: أن هذا اللفظ عام في الماء القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسات^(٤).

وقد أجمعوا على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة

(١) حديث حسن لغيره:

أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم (٦٦)، والنسائي في كتاب المياه باب ذكر بثر بضااعة، حديث رقم (٣٢٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في بثر بضااعة، حديث رقم (٦٦) والسياق له.

والحديث قال أبو عيسى الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وصححه منته بشواهد الألباني في إرواء الغليل (١/٤٥).

(٢) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب ما جاء في بثر بضااعة، عقب الحديث رقم (٦٦).

(٣) الوسيط لابن المنذر (١/٢٤٦)، الحاوي للماوردي (١/٣٩).

(٤) المسائل الماردينية (ص ١٢).

الماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا أنه نجس مادام كذلك، ولا يجزي الوضوء والاختسال به^(١). وأجمعوا على أن الماء الكثير إذا كان مثل سيل الماء من الحرة إلى السهلة من البحر أو نحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا أنه بحاله في الطهارة قبل أن تقع فيه النجاسة^(٢).

واختلفوا في الماء القليل تحل فيه النجاسة ولم تغير للماء طعمًا ولا ريحًا ولا لونًا. فقالت طائفة من أهل العلم: قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء إلا إن تغلب عليه النجاسة بطعم أو لون أو ريح. وهذا قول حذيفة (ت ٣٦هـ)، وأبي هريرة (ت ٥٧هـ)، وعبد الله بن عباس (ت ٦٨هـ)، وعبد الرحمن بن أبي ليلى (ت ٨٣هـ)، وابن المسيب (ت بعد ٩٠هـ)، وجابر بن زيد (ت ٩٣هـ)، وسعيد بن جبير (ت ٩٥هـ)، وعكرمة (ت ١٠٤هـ)، والحسن (ت ١١٠هـ)، وعطاء (ت ١١٤هـ)، ويحيى القطان (ت ١٩٨هـ)، وابن مهدي (ت ١٩٨هـ)^(٣).

وهو قول أهل المدينة ورواية المدنيين عن مالك (ت ١٧٩هـ) إمام دار الهجرة^(٤)، وكثير من أهل الحديث، وإحدى الروایتين عن أحمد^(٥) اختارها طائفة من أصحابه ونصرها ابن عقيل في المفردات وابن المنى وغيرهما^(٦).

واستدل هؤلاء بما سبق في صدر المسألة من الآيات والأحاديث، فقالوا: الماء الذي يصح لغة إطلاق اسم (ماء) عليه دون قيد، فهو الماء الطهور، يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]^(٧). ولم يمنع الشارع إلا من استعمال الماء الذي

(١) الأوسط لابن المنذر (١ / ٢٦٠)، الكافي لابن عبد البر (ص ١٥)، الإنصاح لابن هبيرة (١ / ٥٨)، المسائل الماردينية (ص ٩).

(٢) الأوسط لابن المنذر (١ / ٢٦١).

(٣) الأوسط (١ / ٢٦٦-٢٦٧).

(٤) الكافي المالكي (ص ١٥)، واعتمده القاضي عبد الوهاب في المعونة (١ / ١٧٦).

(٥) شرح الزركشي على الخرقى (١ / ١٢٩).

(٦) المسائل الماردينية (ص ٩).

(٧) المسائل الماردينية (ص ١٢).

غلبت عليه النجاسة فغيرت وصفًا من أوصافه، ودل عليه الإجماع.

وقالت طائفة: إذا كان الماء قلتين ووقعت فيه نجاسة لم يحمل خبثًا مادام لم يتغير

وصف من أوصافه.

وإذا كان الماء دون القلتين ووقعت فيه نجاسة فإنه يحمل الخبث، وإن لم يتغير

وصف من أوصافه.

وهذا قول الشافعي (ت ٢٠٤هـ)^(١)، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)^(٢).

واستدلوا بما جاء عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ

يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يُتَوَبُّهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَوَابِّ؟

قال: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ»^(٣).

قال عبدة قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: «الْقُلَّةُ هِيَ الْجِرَارُ وَالْقُلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا».

قال أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رَوَى اللَّهُ ﷺ: «وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ

قَالُوا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ.

وقالوا: يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خُمْسِ قَرَبٍ»^(٤).

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن مفهوم الحديث أن الماء إذا لم يبلغ قلتين حمل

(١) الوجيز (١/ ٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٠).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٦٢)، شرح الزركشي على الخراقي (١/ ١٢٩).

(٣) حديث صحيح:

أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب منه، حديث رقم (٦٧) واللفظ له، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، حديث رقم (٥١٧)، والدارمي في كتاب الطهارة باب قدر الماء الذي لا ينجس، حديث رقم (٧٣١)، وبنحوه أخرجه النسائي في كتاب المياه باب التوقيت في الماء، حديث رقم (٣٢٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء، حديث رقم (٦٣). والحديث صححه الطحاوي وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي وابن حجر - رحمهم الله -، ووافقهم الألباني في إرواء الغليل (١/ ٦٠).

(٤) سنن الترمذي كتاب الطهارة عقب الحديث رقم (٦٧).

الخبث، ففيه دليل على أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة وكان دون القلتين فهو نجس، وإن لم يتغير وصف من أوصافه.

وقالت طائفة: ينجس قليل الماء بقليل النجاسة، وهي رواية المصريين عن مالك^(١).

ذهبت طائفة من العلماء: إلى أن الماء ينجس بملاقة النجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً، لكن ما لم يصل إليه لا ينجسه. ثم حدوا ما لا يصل إليه بما لا يتحرك أحد طرفيه تحريك الطرف الآخر. وهذا قول أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) وأصحابه^(٢).

وأصل المسألة من جهة المعنى هو: هل يوجب اختلاط النجاسة بالماء تحريم جميع الماء، أم يقال: بل استحال في الماء فلم يبق له حكم؟ فالذين حكموا بنجاسة الماء إذا وقعت فيه نجاسة دون تفريق بين كثيره وقليله ذهبوا إلى الأول.

والذين فرقوا بين الكثير والقليل قالوا: الكثير يشق من احتراز وقوع النجاسة فيه، فجعلوا ذلك موضع استحسان.

وأما أصحاب أبي حنيفة فبنوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصولها وقدره بالحركة، أو بالمساحة في الطول والعرض، دون العمق^(٣).

والذي يترجح - والعلم عند الله تعالى - أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير وصفاً من أوصافه أنه طاهر. قليل الماء وكثيره سواء، ويترجح ذلك لما يلي:

أن من فرق بين قليل الماء وكثيره بحديث القلتين في استدلاله نظر من الوجوه التالية:

الوجه الأول: أن القلتين لم يصح ما يعتمد عليه في تحديدها^(٤).

(١) الكافي المالكي (ص ١٥).

(٢) مختصر الطحاوي (ص ١٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٥، ١٧).

(٣) المسائل الماردينية (ص ١١).

(٤) التكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل (٣/ ١٢) تعليق الألباني في الحاشية.

الوجه الثاني: أن تخصيصها بالذكر إنما خرج موافقة لمحل السؤال لا تخصيصاً لمحل الحكم، ويحقق ذلك: أن النبي ﷺ لم يذكر هذا التقدير بالقلتين ابتداءً، وإنما ذكره في جواب من سأله عن مياه الفلاة التي تردها السباع. وإذا خرج التخصيص موافقة لمحل السؤال لم يكن حجة.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والتخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم، لم يبق حجة بالاتفاق، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، فإنه خص هذه الصورة بالنهي لأنها هي الواقعة، لا لأن التحريم يختص بها. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة، مع أنه قد ثبت أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة، فهذا رهن في الحضر فكذلك قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين» في جواب سائل معين، هو بيان لما احتاج السائل إلى بيانه، فلما كان حال الماء المستول عنه كثيراً قد بلغ قلتين، ومن شأن الكثير أنه لا يحمل الخبث، فلا يبقى الخبث فيه محمولاً، بل يستحيل الخبث فيه لكثرتة؛ بين لهم أن ما سألتهم عنه لا خبث فيه فلا ينجس»^(١).

الوجه الثالث: أن استدلالهم إنما هو بالمفهوم (مفهوم العدد في القلتين) وهو مختلف فيه.

الوجه الرابع: واستدلوا بمفهوم المخالفة في قوله ﷺ: «لَمْ يَخْمَلِ الْخَبْثُ»، فقالوا: ما دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة يحمل الخبث، والصحيح أن المفهوم لا عموم له، فلا يشترط في المخالفة أن تكون من كل وجه، بل يكفي من أي وجه، وهذا ممكن هنا دون أن تقع معارضة بين هذا النص والنصوص الأخرى التي استدلت بها أصحاب القول الأول. بأن يقال مثلاً: مفهوم المخالفة للحديث أن ما دون القلتين مظنة

= وقد ذكر ابن السبكي في طبقات الشافعية (٩/ ٢٤٥)، في ترجمة ابن دقيق العيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، من فوائده أنه صحح حديث القلتين واختار ترك العمل به لا لمعارض أرجح، بل لأنه لم يثبت عنده بطريق يجب الرجوع إليه شرعاً تعيين لمقدار القلتين.

(١) المسائل الماردينية (ص ١٦-١٧).

حمل الخبث، أو قد يحمل الخبث. فيكون التنقيص على القلتين لا لكونها علة في الحكم، وهو عدم التنجيس، إنما لكونها محل السؤال، وللتنبية على أن ما دون القلتين قد يحمل الخبث، إذ مناط الحكم هو وجود الخبث (كونه محمولاً) في الماء^(١).

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَلَّ كَلَامُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ مَنَاطَ التَّنْجِيسِ: هُوَ كَوْنُ الْخَبْثِ مَحْمُولًا، فَحَيْثُ كَانَ الْخَبْثُ مَحْمُولًا مَوْجُودًا فِي الْمَاءِ كَانَ نَجَسًا، وَحَيْثُ كَانَ الْخَبْثُ مُسْتَهْلَكًا فِيهِ غَيْرَ مَحْمُولٍ فِي الْمَاءِ كَانَ بَاقِيًا عَلَى طَهَارَتِهِ. فَصَارَ حَدِيثُ الْقَلْتَيْنِ مُوَافِقًا لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» وَهُوَ إِنَّمَا أَرَادَ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

والتقدير فيه لبيان صورة السؤال، لا أنه أراد أن كل ما لم يبلغ قلتين فإنه يحمل الخبث؛ فإن هذا مخالف للحس، إذ ما دون القلتين قد يحمل الخبث وقد لا يحمله، فإن كان الخبث كثيرًا وكان الماء يسيرًا يحمل الخبث، وإن كان الخبث يسيرًا والماء كثيرًا لم يحمل الخبث، بخلاف القلتين فإنه لا يحمل - في العادة - الخبث الذي سألوا عنه^(٢).

الوجه الخامس: أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو أراد الفصل بين المقدار الذي ينجس بمجرد الملاقاة، وبين ما لا ينجس إلا بالتغير، لقال: (إذا لم يبلغ قلتين نجس، وما بلغهما لم ينجس إلا بالتغير)، ونحو ذلك من الكلام الذي يدل على ذلك.

فأمّا مجرد قوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، مع أن الكثير يتنجس بالتغير بالاتفاق، فلا يدل على أن هذا هو المقصود، بل يدل على أنه في العادة لا يحمل الأخبات، فلا تنجسه، فهو إخبار عن انتفاء سبب التنجيس، وبيان لكون المنجس في نفس الأمر هو حمل الخبث^(٣).

(١) المسائل الماردينية (ص ١٦).

(٢) المسائل الماردينية (ص ١٧ باختصار وتصرف).

(٣) من كلام ابن تيمية في الماردينية (ص ١٩).

□ مسألة (٢): هل عين الخمر نجسة؟

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْغَنَاءُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

استدل بقوله تعالى فيها: ﴿رِجْسٌ﴾ على نجاسة الخمر^(١).

قال ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ): «في قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ وهو النجس، وقد روي في صحيح حديث الاستنجاء: أن النبي ﷺ أتى بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس» أي: نجس.

ولا خلاف في ذلك بين الناس إلا ما يؤثر عن ربيعة أنه قال: إنها محرمة وهي طاهرة^(٢)، كالحرير عند مالك محرم مع أنه طاهر. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الرجس النجس الخبيث المخبث».

ويعضد ذلك من طريق المعنى: أن تمام تحريمها وكمال الردع عنها: الحكم بنجاستها حتى يتقدرها العبد فيكف عنها؛ قرباناً بالنجاسة، وشراباً بالتحريم؛ فالحكم بنجاستها يوجب التحريم^(٣).

ولا يشكل على الاستدلال بالآية عطفه على الخمر ما ليس بنجس اتفاقاً؛ لأنه استعمل الرجس في معنیه الحقيقي والمجازي، وهو جائز عند الشافعي إذ الثلاثة المقرونة معها معارضة بالإجماع فبقيت هي^(٤).

قد دلّ على نجاستها ما جاء عن عن أبي ثعلبة الخشني: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آيَاتِهِمُ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ٩٤).

(٢) ذكر الليث عن ربيعة: أن الخمر ليست بنجسة. مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٢٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥٦).

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٢٣٤)، حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج (١/ ٢٣٤).

فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا»^(١).

فالأمر بالغسل يدل على عدم الطهارة، إذ لو كانت طاهرة غير متنجسة لما أمرهم بغسلها^(٢).

وقد ذهب إلى القول بنجاسة عين الخمر جمهور العلماء^(٣)، من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنبلية^(٧).

قال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أما أنواع النجاسات؛ فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: ميتة الحيوان ذي الدم، الذي ليس بمائي، وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي، انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحاً أعني: كثيراً».

(١) حديث صحيح:

أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب الأكل في آتية أهل الكتاب، حديث رقم (٣٨٣٩) واللفظ له، وأصله في الصحيحين دون قوله: «وَهُمْ يَطْبُقُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آتِيَتِهِمُ الْخَمْرَ» أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، حديث رقم (٥٤٧٨)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم (١٩٣٠). ولفظ البخاري: عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقْتَأُ كُلَّ فِي آتِيَتِهِمْ؟ وَيَأْزُضُ صَيْدَ بَقْوَسِي وَيَكْلِبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَيَكْلِبِي الْمُعَلَّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا، وَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَذْرَحَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

وسند أبي داود صححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٧٥).

(٢) رواتع البيان (١/ ٥٦٦).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٢٧).

(٤) مختصر الطحاوي (ص ٣١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢١٣).

(٥) الكافي المالكي (ص ١٨)، (ص ١٨)، القوانين الفقهية (ص ٢٧).

(٦) روضة الطالبين (١/ ١٣)، نهاية المحتاج (١/ ٢٣٤).

(٧) الكافي الحنبلي (١/ ٨٨)، الإنصاف (١/ ٣١٩).

وعلى بول ابن آدم ورجيعه .

وأكثرهم على نجاسة الخمر . وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين . واختلفوا في غير ذلك . اهـ^(١) .

والذي يترجح - والله أعلم - أن الخمر ليست بنجسة عيناً ؛ لما يلي :

١- لأن استدلالهم بالآية على التحريم مبني على أساس أن الرجس هو النجس . وهذا غير مستقيم ، لأن الرجس هو القدر . والرجس اسم مشترك يقع على معانٍ^(٢) غير معنى النجس ، ولا يجوز أن يراد به معنى النجس هنا لأن الله وصف به الأعيان ، ومعلوم قطعاً أن الميسر والأزلام والأنصاب طاهرة الأعيان ، فلا يكون صفة لموصوفات مختلفة .

وإن أريد بالوصف بالرجسية في الآية المعنى المتعلق بهذه الأعيان فالمعاني لا توصف بالنجس ، فتعين أن معنى الرجس في الآية غير النجس ؛ وهو إما بمعنى المستقدر ، أو بمعنى العمل المؤدي إلى العذاب . وربما كان الحمل على هذا المعنى متعيناً لأنه يشمل الخمر وما بعده من الأعيان المذكورة في الآية ، بخلاف سائر المعاني . وكون المعنى اللائق بالرجس في الآية هو القدر أو الأمر المؤدي إلى العذاب ، لا يوجب التنجيس ؛ ولهذا ذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ربيعه الرأي) (ت ١٣٦هـ) ، والليث بن سعد (ت ١٧٥هـ) والمزني (ت ٢٦٤هـ) إلى أن الخمر ليست بنجسة ، واختاره بعض المتأخرين من المالكية^(٣) .

(١) بداية المجتهد (١/ ٧٦) .

(٢) يأتي الرجس بمعنى القبيح المستقدر كما في قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج : ٣٠] ، وكما في قوله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، ويأتي بمعنى العذاب ، كما في قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنعام : ١٢٥] ، وفي قوله تعالى : ﴿ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [يونس : ١٠٠] . وانظر تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٨٢٩) .

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٧٩٢) وقارن ب: منتهى المرام (ص ٢٨١) .

٢- ولأن القول بنجاسة عين الخمر، مبني على أساس الملازمة بين التحريم والنجاسة؛ وهذا غير مُسَلَّم.

قال الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في معرض كلامه على من حكم بنجاسة الخمر: «هذا مبني على أن التحريم من لازمه التنجيس، وهو قول الأكثر. وفيه خلاف.

والحق: أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلزم النجاسة؛ فإن الحشيشة محرمة طاهرة، وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها. وأمّا النجاسة فيلزمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس؛ وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم؛ فإنه يحرم لبس الحرير والذهب (يعني: على الرجال) وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعًا.

فإذا عرفت هذا، فتحريم الخمر والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما بل لا بد من دليل آخر عليه، وإلا بقينا على الأصل المتفق عليه من الطهارة فمن ادّعى خلافه فالدليل عليه». اهـ^(١).

وقال الشوكاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ معقبًا على قولهم: «التحريم يلزم الحكم بالتنجيس»، قال: «باطل؛ لأن التحريم إن كان باعتبار الأكل والشرب فمنقوض بمثل الحشيشة والبنج والأمور المحرمة للاستقذار^(٢)، بل والمال المغصوب والمسروق والمأخوذ من غير حله سواء أكان مأكولًا أو مشروبًا.

وإن كان التحريم باعتبار الملابس فكذلك أيضًا فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وثوب الشهرة والمغصوب والمسروق وما حرم بوجه من الوجوه، ولا يقول قائل بنجاسته». اهـ^(٣).

٣- أمّا حديث أبي ثعلبة الخشني: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ

(١) سبل السلام (١/ ٧٦) بزيادة [هذا] في أوّل الكلام.

(٢) وللضرر، كما ثبت علميًا في هذا العصر.

(٣) وبل الغمام (١/ ١٨٤).

وَهُمْ يَظْبُحُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آئِنَتِهِمُ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا^(١)، فالاستدلال به لا يتم؛ لأن ترتيب جواز الأكل في تلك الآنية على الأمر بغسلها يحتمل أن يكون لمنع مخالطة الحرام بالحلال، ويحتمل أن يكون للنجاسة، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال.

ويترشح لك أن الاستدلال بالحديث لا يتم؛ إذا علمت أن الظاهر - والله أعلم - أن الأمر بغسل آنية المشركين على الاستحباب لا الوجوب، لورود ما يدل على أن الصحابة أكلوا وشربوا في آئنتهم دون أن يعيب عليهم، وظاهره أنهم فعلوا ذلك دون غسلها^(٢).

٤- ولأن الأصل في الأعيان الطهارة، ولا دليل صريح صحيح سالم عن المعارضة يقضي بخروج الخمر عن هذا الأصل فتبعه.

٥- ولأن دلالة الاقتران في الآية قوية، إذ ذكر أعياناً ووصفها بوصف واحد، فاقتران الأعيان في هذا الوصف وهو الحكم بالرجسية يقتضي أنها بمعنى يجمعها، ولا قائل بأن تلك الأعيان التي اشتركت مع الخمر في وصف الرجسية نجسة عيناً، فدل ذلك على أن الرجسية المذكورة في الآية ليست بمعنى النجس. وعليه فالخمر ليست بنجسة عيناً وهو المطلوب.

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رَضِيَ اللَّهُ: «لَمَّا وَقَعَ الْخَمْرُ هَاهُنَا (يعني: في الآية) مقترناً بالأنصاب والأزلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة الشرعية». اهـ^(٣).

٦- ولثبوت ما يشعر بطهارة الخمر، من ذلك: أن الله أباح الصلاة في الطور الثاني من أطوار تحريم الخمر، بشرط ألا يقرب الصلاة حال سكره، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، ولم

(١) حديث صحيح: سبق تخريجه قريباً.

(٢) وانظر سبل السلام (١/ ٧٠، ٧١)، إرواء الغليل (١/ ٧٦).

(٣) الروضة الندية (١/ ٢٠)، وقارن ب: السموط الذهبية (ص ١٨).

يطلب منهم تبديل ملابسهم أو الحذر من الصلاة في الثوب الذي أصابه الخمر، علمًا بأن شارب الخمر لا يخلو من إراقة شيء من الخمر على ثوبه.

ولا يقال: إن هذا الحكم منسوخ! لأن الذي نُسخ هو جواز شرب الخمر فقط، دون الأمور الأخرى، فهي محكمة ويصح الاستدلال بها.

ومن ذلك: أن الخمر لَمَّا حرِّمَتْ أهريقَتْ حتى جرت في سكك المدينة، ولو كانت نجسة لكان في ذلك تنجيس لسكك المسلمين، غايته أنها قذرة وبودر إلى امتثال الأمر بتحريمها، وتسومح في إراقتها في السكك مع قذارتها لمصلحة اعلان رفضها وإشهار تركها.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيحَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ.

قال: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا. فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [الآية [المائدة: ٩٣]]^(١).

فائدة: ومنه تعلم طهارة الكلونيا المستعملة للتطيب. وأن الكحول ليست بنجسة.

ولا يقال: إن قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَكُمْ فِيهِ نَقَاتٌ﴾ [المائدة: ٩٠]، يدل على الأمر باجتناّب الخمر، ومنه الكحول الذي هو عنصر الإسكار في الخمر؛ فلا يجوز استعمال أي مادة دخل فيها الكحول بأي نسبة كانت. لا يقال ذلك؛ لأن الله تعالى إنما حرّم الخمر وأمر باجتناّبها.

والكحول المستعمل في العطر والصبغات والأدوية مادة سامة، تحترق في الهواء، تتفاعل مع الأحماض والفلزات النشطة، يستخدم مذيبيًا في الصناعة وحافظًا للمينات

(١) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب المظالم والنصب، باب صب الخمر في الطريق، حديث رقم (٢٤٦٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر...، حديث رقم (١٩٨٠).

البيولوجية ووقوداً^(١). وهي موجودة في كل المختمرات المحللة بالإجماع كخميرة العجين أيضاً^(٢). فالكحول لا تأخذ حكم الخمر مطلقاً، وهي تأخذ حكم السم القاتل إذا أخذت صرفاً، بنسبة قاتلة، أما إذا مزجت بنسبة غير قاتلة ولا مسكرة في شراب لا يسكر تعاطيه كثيراً ولا قليلاً فلا وجه للقول بتحريمه لأنه ليس بخمر مسكر، ولا سم قاتل. نعم إذا مزجت الكحول مع سائل بنسبة تحدث الإسكار إذا شرب هذا السائل، فإنه يحرم استعماله، لا لأنه كحول بل لأنه أصبح خمراً مسكراً.

فالعبارة إذن هي بلوغ الكحول حد الإسكار في السائل الذي مزجت فيه، والله أعلم.

□ مسألة (٣): حكم الرُّجْلين في الوضوء:

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

تنوعت القراءات في اللام من قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾:

قرأ أبو جعفر، وأبو عمرو، وابن كثير، وعاصم في رواية أبي بكر، وحمزة، وخلف: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض.

وقرأ نافع، وابن عامر، وعاصم في رواية حفص، والكسائي، ويعقوب: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب. وهذه قراءات متواترة^(٣).

وقرأ الحسن البصري: «وأرجلكم»^(٤).

(١) الموسوعة الميسرة (٢/ ١٤٤٤).

(٢) مقدمة السيد رشيد رضا للمغني لابن قدامة (١/ ٣٥).

(٣) المبسوط لابن مهران (ص ١٦١)، النشر لابن الجزري (٢/ ٢٥٤).

(٤) الإتحاف (ص ١٩٨)، القراءات الشاذة (ص ٤٢).

معنى الآية على قراءة الخفض: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين؛ فيكون حكم الأرجل هو المسح لأنها معطوفة على ﴿رُءُوسِكُمْ﴾ لفظًا ومعنى. ويحتمل أنها معطوفة لفظًا لا معنى؛ فيكون حكم الأرجل الغسل وخفضت على الجوار^(١).

ومعنى الآية على قراءة النصب: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برءوسكم. فيكون حكم الأرجل هو الغسل؛ لأنها معطوفة على ﴿يُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، وإنما أدخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب؛ لأن الرأس يسمح بين المغسولات^(٢).

ومن هنا أخذ جماعة من أهل العلم وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء حسبما في الآية الكريمة^(٣).

ومعنى الآية على قراءة الرفع: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم مغسولة، فيكون حكم الأرجل الغسل؛ لأن «أرجلكم» على هذه القراءة مرفوعة على الابتداء، والخبر محذوف، أي: اغسلوها، أو مغسولة أو نحو ذلك^(٤). ومعنى هذه القراءة راجع إلى القراءة المتواترة بالنصب.

والذي يتحصل إذا اعتبرنا قراءة الخفض من باب العطف على الجوار فهو عطف لفظي لا معنوي، إذ العرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض، مع أن إعرابها النصب أو الرفع^(٥). فلو اعتبرنا القراءة من هذا الباب رجع معنى هذه القراءة إلى القراءة بالنصب، فلا تقيدها عندنا القراءات إلا حكمًا واحدًا وهو: غسل الرجلين؛ فتكون قراءة النصب مبينة لقراءة الخفض.

(١) حجة القراءات (ص ٢٢٣).

(٢) أضواء البيان (٢ / ٧).

(٣) تفسير البيضاوي (ص ١٤٢)، وأطال الحافظ ابن كثير رحمته الله في تفسيره (٢ / ٢٥)، تقرير ذلك. وفي شرح لامية العجم للصفدي (١ / ٣٦٤) فائدة حول هذا، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - بحث مسألة ترتيب أعضاء الوضوء.

(٤) المحتسب (١ / ٢٠٨)، تفسير البيضاوي (ص ١٤٢).

(٥) أضواء البيان (٢ / ٨).

وعلى هذا؛ فإن فائدة مجيء القراءة بالخفض مع رجوع معناها إلى قراءة النصب هو التنبية على أنه ينبغي أن يقتصد في صب الماء عليهما عند غسلهما، ويفسلا غسلًا يقرب من المسح^(١).

ولو لم تعتبر قراءة الخفض من باب الخفض على الجوار؛ فإنه يكون أثر اختلاف القراءات: اختلاف حكم الأرجل، فهي تغسل على قراءة النصب، وتمسح على قراءة الخفض، وعلى هذا فإن القراءات مختلفة، ويجمع بينها بأحد الوجوه التالية:

الوجه الأول: أن يقال: المراد بمسح الرجلين غسلهما.

قال أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ) عن قراءة: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض: «الخفض على الجوار لا يجوز في كتاب الله ﷻ، وإنما يجوز ذلك في ضرورة الشعر^(٢). ولكن المسح على الرجل لو كان مسحًا كمسح الرأس لم يجز تحديده إلى الكعبين كما جاز التحديد في اليدين إلى المرافق؛ قال الله ﷻ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، بغير تحديد في القرآن، وكذلك التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] من غير تحديد فهذا كله يوجب غسل الرجلين^(٣).

ومعنى هذا: أن المسح على الرجل لا يصح أن يكون كمسح الرأس، وذلك بقريته أنه حدد الكعبين، فلو أراد مسحًا كمسح الرأس لجاء بغير تحديد. والحد إنما يكون للمغسول لا للممسوح.

وهذه القرينة التي أشار إليها أبو إسحاق الزجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوية، ولكن في نفيه وجود الحمل على الجوار في القرآن الكريم نظر^(٤). ويمكن تقرير كلامه بدون تعرض لقضية

(١) تفسير البيضاوي (ص ١٤٢).

(٢) حقق الشنقيطي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الخفض بالجوار أسلوب من أساليب العربية وأنه جاء في القرآن. أضواء البيان (٢/ ٨-١٢). وانظر ما كتبه د/ عبد الفتاح الحموز، في كتابه: الحمل على الجوار في القرآن الكريم خاصة (ص ٥٠-٥٢).

(٣) انظر لسان العرب (٢/ ٥٩٣).

(٤) وكذا أنكر النحاس الخفض على الجوار، في إعراب القرآن (٢/ ٩)، وقال: «هذا القول غلط عظيم؛ لأن الجوار لا يجوز في الكلام أن يقاس عليه وإنما هو غلط ونظيره الإقواء^(٥). اهـ. والإقواء: اختلاف إعراب=

الحمل على الجوار، بأن يقال: المسح يأتي في لسان العرب بمعنى الغسل، وهذا المعنى هو المتعين بقريئة تحديد الكعبين في مسح الأرجل.

قال مكّي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والعرب تقول تمسحت للصلاة، أي: توضأت لها، وقد قال أبو زيد: أن المسح خفيف الغسل. وقد قال أبو عبيد^(١) في قوله تعالى: ﴿فَطْفِقْ مَسْحًا﴾ [سورة ص: ٢٣]: إن معنى المسح الضرب. فقد صار المسح يستعمل في الغسل وكذلك مسح الأرجل مستعمل في الغسل نفسه». اهـ^(٢).

قلت: ولا مانع من كون المراد بالمسح في الأرجل هو الغسل، والمراد به في الرأس المسح الذي ليس بغسل، وليس من حمل المشترك على معنيه، ولا من حمل اللفظ على حقيقته ومجازه، لأنهما مسألان كل منهما منفردة عن الأخرى مع أن التحقيق جواز حمل المشترك على معنيه^(٣).

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقد دلّ على أنه أراد المسح الذي هو إجراء الماء على العضو قرينتان:

إحداهما: أنه حدد إلى الكعبين، والحد إنما يكون للمغسول لا للممسوح.

والثانية: أن من يقول بالمسح يمسحهما إلى مجتمع القدم والساق، فيكون في كل

= القوافي. لسان العرب (١٥ / ٢٠٨).

وحقق الشقيطي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الخفض بالجوار أسلوب من أساليب العربية وأنه جاء في القرآن. أضواء البيان (٢ / ٨-١٢). وانظر ما كتبه د/ عبد الفتاح الحموز، في كتابه: الحمل على الجوار في القرآن الكريم خاصة (ص ٥٠-٥٢). وما كتبه الدكتور عزيمة في دراسات لأسلوب القرآن الكريم (القسم ٣)، الجزء ٣ / ٥٨٧-٥٩٠.

(١) كذا في المطبوعة، ويغلب على ظني أنها تصحيف، صوابها: «أبو عبيدة»، أعني: معمر بن المثنى. وانظر مجاز القرآن (٢ / ١٨٣).

قلت: وهذا القول في معنى المسح في قوله تعالى: ﴿فَطْفِقْ مَسْحًا﴾ لا يتفق مع سياق الآية، وسباقها ولحاقها. (٢) الكشف (١ / ٤٠٦).

(٣) أضواء البيان (٢ / ١٣).

وقد قال ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مقدمة في أصول التفسير (ص ٥٠-٥١): «اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معناه إذ قد جَوِّزَ ذلك أكثر الفقهاء المالكية والشافعية والحنبلية وكثير من أهل الكلام». اهـ.

رجل كعب ولو كان كذلك لقليل إلى الكعاب كما قال ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ لأن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد فلما قال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ علم أن في كل رجل كعبين، كأنه قال: وكل رجل إلى كعبيها.

ودلنا على مراد الله من كتابه رسوله المبيّن عنه ما أنزل إلينا فإن سننه تفسر الكتاب وتبينه وتعبر عنه وتدل عليه، فإن الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ أخبروا أنه غسل رجله. اه^(١).

قلت: وعلى هذا فالحاصل من اختلاف القراءات حكم واحد: هو غسل الأرجل مع تنبيه قراءة الخفض على عدم الإسراف في غسل الرجلين، وخصص بذلك لأنه مظنة لصب الماء الكثير، والله أعلم.

الوجه الثاني: أن يقال: المراد عدم الاكتفاء بمجرد الغسل، بل يجمع بين ذلك باليد والغسل الذي هو إسالة الماء على العضو.

قال الطبري (ت ٣١٠هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والصواب من القول عندنا: أن الله - عزّ ذكره - أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحَقًّا اسم «ماسح غاسل»، لأن غسلهما: إمرار الماء عليهما، أو أصابتهما بالماء. ومسحهما: إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما، فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو «غاسل ماسح».

ولذلك - من احتمال «المسح» المعنيين اللذين وصفت من العموم والخصوص اللذين أحدهما مسح ببعض، والآخر مسح بالجميع - اختلفت قراءة القراء في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فنصبها بعضهم^(٢) توجيهاً منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل، وإنكاراً منه المسح عليهما، مع تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بعموم مسحهما بالماء.

وخفضها بعضهم توجيهاً منه ذلك إلى أن الفرض فيهما المسح.

(١) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ١٩٥) باختصار يسير.

(٢) اعلم أن القراءة توقيفية وليست اجتهادية، ومراده ﷺ في قوله هنا: «فنصبها بعضهم» أي: اختار قراءة النصب، وقوله بعد ذلك: «وخفضها بعضهم» أي: اختار قراءة الخفض.

ولمّا قلنا في تأويل ذلك- أنه مَعْنِيٌّ به عموم مسح الرجلين بالماء- كره من كره للمتوضئ الاجتزاء بإدخال رجليه في الماء دون مسحهما بيده أو بما قام مقام اليد، توجيهًا منه قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ إلى مسح جميعهما عامًّا باليد، أو بما قام مقام اليد، دون بعضهما مع غسلهما بالماء كما قال ابن عمر لما سئل عن الرجل يتوضأ ويدخل رجليه في الماء قال: «ما أعد ذلك طائلاً».

وأجاز ذلك من أجاز توجيهًا منه إلى أنه مَعْنِيٌّ به الغسل كما قال الحسن في الرجل يتوضأ في السفينة قال: «لا بأس أن يغمس رجليه غمسًا».

فإذا كان في «المسح» المعنيان اللذان وصفنا؛ من عموم الرجلين بالماء، وخصوص بعضهما به، وكان صحيحًا أن مراد الله من مسحهما العموم، وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح.

فبيِّن صواب القراءتين جميعًا، أعني: النصب في الأرجل والخفض؛ لأن في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما.

فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصبًا لما في ذلك من معنى عمومها بإمرار الماء عليهما.

ووجه صواب قراءة من قرأ خفضًا لما في ذلك من إمرار اليد عليهما أو ما قام مقام اليد مسحًا بهما» اه^(١).

قلت: هذا رأي أبي جعفر الطبري رحمته الله في الجمع بين القراءتين، وخلاصته: أن قراءة النصب يُراد بها غسل الرجلين، وقراءة الخفض يُراد بها المسح مع الغسل؛ يعني: الدلك باليد أو غيرها.

ولعل حكمة هذا في الرجلين دون غيرها: أن الرجلين هما أقرب أعضاء الإنسان إلى ملابسة الأقدار لمباشرتهما الأرض؛ فناسب ذلك أن يجمع لهما بين الغسل بالماء

(١) تفسير الطبري (دار الفكر) (٦/ ١٣٠) باختصار.

والمسح أي: الدلك باليد ليكون أبلغ في التطهر والتنظيف^(١).

الوجه الثالث: المراد بقراءة الخفض المسح لكن النبي ﷺ بيّن أن ذلك المسح لا يكون إلا على خف. وعليه فالآية على قراءة النصب تشير إلى غسل الرجلين في الأحوال العادية، وتشير إلى المسح على الخف على قراءة الخفض في حال لبسهما على طهارة كما دلت السنة.

والمسح على الخفين متواتر عن رسول الله ﷺ لم يخالف فيه إلا من لا عبرة بخلافه^(٢).

وحاصل اختلاف القراءتين على هذا الوجه: الدلالة على حكمين شرعيين ولكن في حالين مختلفين^(٣).

□ وتلاحظ الأمور التالية:

١- أن بعض أهل العلم^(٤) لم يحقق النقل عن ابن جرير الطبري، فنقل عنه التخيير بين الغسل والمسح، وأنه جعل القراءتين كالروايتين في الخبر يعمل بهما إذا لم يتناقضا. ونقل آخرون عنه أنه أوجب غسلهما للأحاديث وأوجب مسحهما للآية. وهذا مخالف كما ترى لكلامه الذي نقلته قبل قليل بطوله.

قال عماد الدين بن كثير (ت ٧٤٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث وأوجب مسحهما للآية؛ فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب ذلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء... وعبر عن الدلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، فحكاه من حكاه كذلك، ولهذا يستشكله كثير من

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٦)، أضواء البيان (٢/ ١٤).

(٢) نظم المتناثر (ص ٤٢).

(٣) أحكام القرآن للشافعي (١/ ٥٠)، مناهل العرفان (١/ ١٤١)، أضواء البيان (٢/ ١٤).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٧٧)، تفسير القرطبي (٦/ ٩٢).

الفقهاء، وهو معذور؛ فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجل ما ذكرته، واللّه أعلم.

ثم تأملت كلامه أيضًا فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله: ﴿رَأَيْبُكُمْ﴾ خفصًا على المسح وهو الدلك، ونصبًا على الغسل، فأوجبهما أخذًا بالجمع بين هذه وهذه. اهـ^(١).

٢- جَوَّز بعضهم^(٢) في الجمع بين القراءتين في ﴿رَأَيْبُكُمْ﴾ بالخفص والنصب: أن تكون القراءة بالخفص معطوفة على ﴿رَبُّوْكُمْ﴾ لفظًا ومعنى، فيكون حكم الأرجل المسح ثم نسخ المسح بوجوب الغسل.

قلت: وهذا لا يصح، لأنه دعوى لا دليل عليها، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع والتوفيق^(٣)، وهو هنا متيسر بالأوجه الثلاثة التي أوردتها سابقًا على الترتيب حسب قوتها، والحمد لله.

٣- القراءتان متفقتان على حكم الغسل للأرجل من خلال الأوجه الثلاثة التي أوردتها، حتى الوجه الثالث لم ينف غسل الرجلين في الوضوء، لكنه أفاد حكمها حال لبس الخفين وأنه يجزئ المسح عليهما، ويستفاد من اختلاف القراءتين ما يلي:

(أ) التنبيه إلى عدم الإسراف في الماء عند غسل الرجلين.

(ب) الاعتناء بذلك الرجلين بالماء والمسح عليهما به.

(ج) جواز المسح على الخفين، والأحاديث فيه متواترة.

(د) وجوب الترتيب في غسل أعضاء الوضوء المذكورة في الآية، أمّا على قراءة النصب فظاهر، وأمّا على قراءة الخفص فهوؤكد؛ لأنه مع تأخير غسل الرجلين

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٦).

(٢) القلائد (ص ٣٨)، المهذب (١/ ١٨٠-١٨١)، الحمل على الجوار (ص ٥٢).

(٣) ذكر ذلك العلماء في مختلف الحديث وهو منطبق على مختلف القرآن ومشكلة. انظر «مختلف الحديث وموقف النقاد منه» (ص ٣٧٤).

والفصل بين المغسولين بممسوح، دل ذلك على طلب الترتيب^(١).

□ مسألة (٤): الترتيب في الوضوء:

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى﴾ [المائدة: ٦].

استدل بالآية على أن الترتيب في الوضوء على نسق الآية واجب.

وهذا مذهب الشافعي^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣).

ووجه الاستدلال: أن الأمر بالغسل لهذه الأجزاء، وإن جاء بحرف العطف الواو التي لمطلق الجمع، إلا أن مواظبة الرسول ﷺ على مراعاة الترتيب المذكور في الآية دليل على وجوبه؛ لأن فعله ﷺ وقع بياناً لواجب، وما وقع من فعله ﷺ بياناً لواجب فهو واجب.

وذهب المالكية^(٤) والحنفية^(٥) إلى أن الترتيب غير واجب، وأنه من سنن الوضوء. ووجه مذهبه: أن الواو لمطلق الجمع فلا دلالة في الآية على الترتيب أصلاً؛ ولأن فعله ﷺ مجرد فعل يدل على الاستحباب لا الوجوب، فهو فعله طلباً لموافقة القرآن العظيم في الترتيب على وجه الاستحباب لا الوجوب، لدخوله في الجمع المطلق، لا من جهة أنه مرتب.

واستدلوا بما جاء عند أحمد بن حنبل قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُقَدَّامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا،

(١) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٢٠٤). وسيأتي بحث هذه المسألة- إن شاء الله تعالى-.

(٢) الحاوي (١/ ١٣٨)، الوجيز (ص١٣).

(٣) الكافي الحنبلي (١/ ٣١)، الإنصاف (١/ ١٣٨).

(٤) المعونة (١/ ١٢٦)، القوانين (ص٢٠).

(٥) مختصر الطحاوي (ص١٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢).

ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنَيْهِمَا وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»^(١).

(١) مسند أحمد (٤/ ١٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ، حديث رقم (١٢١)، بلفظ آخر عن أحمد بن حنبل قال أبو داود رحمته الله: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ: سَمِعْتُ الْمُقَدَّامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيَّ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَّ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنَيْهِمَا».

فأنت ترى سياق الحديث عند أبي داود بالسند نفسه عند أحمد في المسند ولفظه ليس فيه ما يدل على تأخير المضمضة والاستنشاق كما في لفظ المسند.

ورأيت صاحب عون المعبود (١/ ٤٧) يعلق على هذه الرواية بقوله: «هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه». اهـ، وكذا نقل صاحب المنهل العذب المورود (٢/ ٥٠) عن بعضهم حكمه بشذوذ هذه الرواية.

وقد ذكر صاحب بذل المجهود (١/ ٣٠٦) أن تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه وجعلها بعد غسل الذراعين هو ما في كثير من النسخ، وأن في نسخة على الحاشية: «ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً».

ورأيت شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (١/ ١٨٠) يروي هذا الحديث بتأخير المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراعين ويعزوه إلى سنن أبي داود ومسند أحمد، ويجعله حجة الرواية الثانية عن أحمد: بجواز تأخير المضمضة والاستنشاق عن جميع الأعضاء، وأنه لا يجب الترتيب والمواولة.

وكذا المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٩٩)، أورد الرواية بتأخير المضمضة والاستنشاق إلى بعد غسل الذراعين، ولم يشر إلى غيرها، وكذا ابن الأثير في جامع الأصول (٧/ ١٥٩).

قلت: هنا قضيتان:

الأولى: تحرير ما هي صحة الرواية في سنن أبي داود. هل الرواية بتأخير المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراعين هي الثابتة في سنن أبي داود أم الرواية على الجادة؟

الثانية: ما درجة الرواية بتأخير المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراعين إذا كانت ثابتة في سنن أبي داود؟ أمّا عن القضية الأولى: فالذي يترجح هو ما في مسند أحمد الذي روى أبو داود الحديث عنه، وهو ما وقع في أكثر نسخ سنن أبي داود من تأخير المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراعين، وتكون الرواية بتقديمها على غسل الوجه من طريق المقدم رحمته الله رواية على الجادة من النسخ.

أمّا عن القضية الثانية فلا يظهر لي - والله أعلم - الحكم بشذوذها لأن مخرج طريقها مستقل، ولأنه يحتمل تنوع صفة العبادة في هذه الجزئية فلا مانع أن يكون الرسول ﷺ في أكثر وضوئه يحافظ على تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وأحياناً يؤخرهما بعد غسل الذراعين. ومع اختلاف المخرج وإمكان التوفيق لا يتيسر الحكم بالشذوذ، والله أعلم.

فهذا يدل على أنه ﷺ لم يلتزم الترتيب في بعض المرات؛ فذلك دليل على أن الترتيب غير واجب، ومحافظة عليه في غالب أحواله دليل على سنته^(١).

والذي يترجح - عندي - : وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء على نسق الآية.

ويساعد على ذلك الأمور التالية :

١- أن المتقرر رجحانه في الأصول : أن أفعال الرسول ﷺ على نوعين :

- ما وقع منها بياناً لغيره .

- ما وقع منها ابتداء مجرداً .

فالأول : يأخذ حكم ما يبينه .

والثاني : يدل على الاستحباب وهو المعبر عنه : بأن الفعل المجرد لا يدل إلا على

الاستحباب . لأن الفعل تجرّد عن كونه بياناً لغيره .

وفعله ﷺ للوضوء ليس فعلاً مجرداً؛ وإنما وقع بياناً للآية التي فيها الأمر بالوضوء :

قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وعليه؛ فإن فعله ﷺ في الوضوء يأخذ حكم ما يبينه وهو الوضوء المأمور به في الآية

المذكورة.

= وقد صحح الألباني لفظ الحديث كما عند أحمد في السلسلة الصحيحة أثناء كلامه على الحديث رقم (٢٦١).

وقد رأيت بعض إخواننا - وفقه الله - يُعلّل الحديث بعبد الرحمن بن ميسرة راويه عن المقدم، واستند على قول ابن المديني (ت ٢٣٤هـ) عنه : «مجهول»، وفاته أن الجهالة ليست بجرح، وأن كلام ابن المديني (ت ٢٣٤هـ) تاماً : «مجهول لم يرو عنه غير حريز» وقد ذكر في التهذيب (٦ / ٢٨٤) : صفوان بن عمرو وثور بن يزيد، فيمن روى عنه، وأن هذا الراوي وثقه المعجلي (ت ٢٦١هـ) وابن حبان (ت ٣٥٤هـ) والذهبي (ت ٧٤٨هـ) في الكاشف، وقال أبو داود : «شيوخ حريز كلهم ثقات» قلت : ومنهم هذا الراوي عبد الرحمن بن ميسرة.

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة في التعليق على الحديث رقم (٢٦١).

وبما أن الوضوء مأثور به، وفعله ﷺ للوضوء وقع بياناً لهذا الأمر؛ فيكون فعله في الوضوء الذي وقع فيه المحافظة على ترتيب غسل أعضاء الوضوء على نسق الآية على الوجوب.

٢- فإن قيل: حديث المقدم علام يدل؟

فالجواب: حديث المقدم لا يدل إلا على جواز تأخير المضمضة والاستنشاق إلى بعد غسل الذراعين قبل مسح الرأس، ولا دلالة فيه على جواز مخالفة ترتيب غسل أعضاء الوضوء المذكورة في الآية. ألا تراه غسل كفيه ثلاثاً. ثم غسل وجهه ثلاثاً. ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه وأذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً. وهذا نسق ترتيب المذكورات في الآية لم يختل، فكيف يكون في الحديث دلالة على عدم وجوب الترتيب مطلقاً بين أعضاء الوضوء؟!

٣- ويتأكد هذا بمراعاة خصوصية أساليب القرآن الكريم، وذلك أننا مع إيماننا بأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، وأن العطف في لغة العرب إذا كان بالواو لا يدل على الترتيب إنما على مطلق الجمع.

مع إيماننا بذلك، نؤمن أيضاً: بأن للقرآن العظيم خصوصيته، فهو كلام الله اللطيف العليم الحكيم الخبير، ما يقدم فيه ذكر شيء على شيء إلا لحكمة.

وليس معنى هذا أن العطف بالواو في القرآن العظيم يقتضي الترتيب، بل معناه خصوصية أسلوب القرآن العظيم ونظمه، فيفهم ما فيه من عطف النسق على أساس الفهم لسياق النص سابقاً ولحاقاً وموضوعاً، مع عدم الوقوف عند حرفية مدلولات العطف النحوية أو البلاغية^(١).

قال الصفدي (ت ٧٦٤هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من نسب إلى الشافعي أنه فهم الترتيب في الوضوء من الواو فقد غلط!

وإنما أخذ الترتيب من السنة.

(١) وقد أفرد أحد الباحثين رسالة في تقرير هذا الأمر، عنوانها: «بلاغة العطف في القرآن الكريم دراسة أسلوبية».

ومن سياق النظم وتأليفه؛ وذلك أن الله تعالى ذكر الوجوه ووزنها فعول كروعس، وذكر الأيدي ووزنها أفعل كأرجل وأدخل ممسوحًا بين مغسولين، وقطع النظير عن النظير، فلولا أن الحكمة في ذلك التنبيه على الترتيب لكان الأحسن بالبلاغة أن يقال: وأيديكم وأرجلكم وامسحوا بروعسكم كما يقال: رأيت زيدًا وعمروًا ودخلت الحمام. ولا يقال: رأيت زيدًا ودخلت الحمام ورأيت عمروًا. ولو قيل ذلك لكان هجعة في الكلام ومن أحسن من الله قبيلاً. اهـ^(١).

ويساعده ما جاء في حديث جعفر بن محمد عن أبيه قال: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ. فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَتَرَخَ زُرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَدْيِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ يَا بَنَ سَلِّ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمُسْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَضْنَعُ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِتُوبٍ وَأَحْرَمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقُضُوءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَهُ. قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَسْنَا نَتُوبِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا

(١) شرح لامية المعجم (١/ ٣٦٤ - ٣٦٥).

أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَتَّيْنَهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا . . . إلى آخر الحديث في صفة حجة النبي ﷺ^(١).

ومحل الشاهد فيه قوله: فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأُ بِالصَّفَا».

ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ يعلمنا مراعاة البدء بما بدأ به الله ﷻ في كتابه العظيم، ففيه دليل على قضية مناسبة التقديم في القرآن العظيم. ويرشحه ما بعده.

٤- فإن قيل: هذا الحديث إنما يدل على البداية بالوجه لأنه الذي بدأ به الله ﷻ في الآية، فمن استدلل بذلك على الترتيب بين اليدين والرأس والرجلين يحتاج إلى دليل من خارج^(٢).

فالجواب: الدليل هو ما تقدّم من دلالة العطف في القرآن العظيم بحسب النظم، ومساعدة دلالة السنة له، ولأن من بدأ بالوجه يبقى لديه اليدين والرأس والرجلين، كلما غسل عضوًا يبدأ بما بعده فيبدأ مقدّمًا ما قدّمه الله تعالى.

ولأن في الآية قرينة تدل على الترتيب؛ لأنه أدخل الممسوح بين المغسولات وقطع النظر عن نظيره، ولا يفعل الفصحاء هذا إلا لفائدة، ولا نعلم هنا فائدة سوى الترتيب^(٣).

(١) حديث صحيح:

أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي، حديث رقم (١٢١٨).

(٢) الجواهر النقي (١/ ٨٥).

(٣) الحاوي (١/ ١٤٠)، الكافي الحنبلي (١/ ٣١)، شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٢٠٤).

وهذا على قراءة النصب ظاهر. وأما على قراءة الخفض فإنه أوكد لأنه مع تأخير الرجلين أدخلهما في حيز المسح وأراد غسلهما مع إمكان تقديمهما^(١).

٥- ولأن في مذهب العرب البداية بالأقرب فالأقرب إلا لغرض. والرأس أقرب إلى الوجه من اليدين فلولا أن الترتيب مستحق لقدم الرأس على اليدين^(٢).

□ مسألة (٥): مسُّ الذكر هل ينقض الوضوء؟

عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٣).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرَجَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٤).

(١) شرح العمدة (١/ ٢٠٤). وانظر: تفسير البيضاوي (ص ١٤٢)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥)، أضواء البيان (٢/ ٧).

وفي شرح لامية العجم للصفدي (١/ ٣٦٤) فائدة حول هذا فانظره.

(٢) الحاوي (١/ ١٤٠).

(٣) حديث صحيح:

أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الفرج، حديث رقم (٩١)، والدارمي في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر حديث رقم (٧٢٤)، والترمذي في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٨٢) واللفظ له، والنسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (١٦٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (١٨١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر حديث رقم (٤٧٩)، وابن حبان (الإحسان ٣/ ٣٩٦-٤٠٠) حديث رقم (١١١٧-١١١٢).

والحديث قال الترمذي (٥٢٧٩) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» ونقل عن البخاري (ت ٢٥٦هـ) أنه قال: «وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ». ونقل في التلخيص الحبير (١/ ١٢٢) تصحيحه عن أحمد بن حنبل وابن معين والدارقطني، وقد صححه ابن حبان كما رأيت، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٥٠)، وصحح إسناده محقق الإحسان.

(٤) حسن لغيره:

أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٢٣)، والدارقطني (مع التعليق المغني ١/ ١٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٣٢). وفي سند أحمد بقية بن الوليد صدوق مدلس، وقد صرح بالتحديث عند الدارقطني من طريق =

والحديثان يدلان على أن لمس الفرج (الذكر) ينقض الوضوء سواء من الرجل أم المرأة.

قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّائِبِينَ وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ». اهـ

قلت: ولا يقال: المراد بالفرج القبل والدبر؛ لأنه قال: «من مس فرجه» والفرج يشمل القبل والدبر، وما جاء في رواية: «ذكره» من باب ذكر بعض أفراد العموم!

لا يقال هذا؛ لأنه نص على (الذكر) تغليبا، والنساء شقائق الرجال، وتسمية القبل فرجا جاء في قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥]، فسمى ذكرا الرجل فرجا، بدليل سياق الآية. ومن زعم أن النص على (الذكر) من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، لا يُسَلَّم له ذلك، لأن لفظ (فرجه) ليست عامة ذات أفراد حتى يكون (الذكر) بعض أفرادها^(١).

وأخذ بالحديثين جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنبلية على تفاصيل عندهم في ذلك.

وممن قال به: عمر بن الخطاب (ت ٢٣هـ)، وابنه (ت ٧٣هـ)، وأبي أيوب (ت ٥٠هـ)، وأبو هريرة (ت ٥٧هـ)، وزيد بن خالد (ت ٦٨هـ)، وعبد الله بن عمرو (توفي في ليالي الحرة)، وعائشة (ت ٥٧هـ)، وابن المسيب (ت ٩٠هـ)، وجابر بن زيد (ت ٩٣هـ)،

= أحمد بن الفرج الحمصي عن بقية قال: حدثني الزبيدي... به بنحوه، لكن أحمد بن الفرج هذا ضعيف، وأشار البيهقي إلى أن الحديث له طرق عن عمرو بن شعيب، وعلى كل حال فالحديث يشهد له حديث بسرة بنت صفوان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**. وقد حسنه لغيره من جهة السند الألباني، وصححه من جهة المتن في إرواء الغليل (١/ ١٥١-١٥٢).

(١) قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَمَّا إِيجَابُ الشَّافِعِيِّ الْوَضُوءَ مِنْ مَسِّ الدَّبْرِ؛ فَهُوَ خَطَأٌ لِأَنَّ الدَّبْرَ لَا يُسَمَّى فَرْجًا. فَإِنَّ قَالَ: فَتَسَّ عَلَى الذَّكَرِ قِيلَ لَهُ: الْقِيَاسُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى عِلَّةِ جَامِعَةٍ بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ، وَلَا عِلَّةَ جَامِعَةٍ بَيْنَ مَسِّ الذَّكَرِ، وَمَسِّ الدَّبْرِ. فَإِنَّ قَالَ: كِلَاهُمَا مَخْرَجٌ لِلنَّجَاسَةِ! قِيلَ لَهُ: لَيْسَ كَوْنُ الذَّكَرِ مَخْرَجًا لِلنَّجَاسَةِ هُوَ عِلَّةُ انْتِقَاضِ الْوَضُوءِ مِنْ مَسِّهِ. وَمِنْ قَوْلِهِ- أَيْ: قَوْلِ الشَّافِعِيِّ-: إِنَّ مَسَّ النَّجَاسَةِ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ فَكَيْفَ مَسُّ مَخْرَجِهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ». اهـ.

ومكحول (توفي سنة بضع عشرة ومائة)، وعطاء (ت ١١٤هـ)، ومجاهد (ت ١١١هـ)،
والزهري (ت ١٢٥هـ)^(١) - رضي الله عنهم أجمعين - .

قال المالكية^(٢): مس الذكر مؤثر في الوضوء، سواء مسه عمدًا أو سهوًا، وفي مس
المرأة فرجها خلاف على وجهين، ولا ينتقض عندهم الوضوء بمس الدبر. واختلف
علماؤهم في اعتبار اللذة في ذلك^(٣). وفي المدونة^(٤): «قلت: فهل ينتقض وضوؤه إذا
غسل دبره فمس الشرج؟

قال: قال مالك: لا ينتقض وضوءه من مس فرج ولا رفع، ولا شيء مما هنالك،
إلا من مس الذكر وحده بباطن الكف، فإن مسه بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض
وضوؤه.

قلت: فإن مسه بباطن الأصابع؟

قال: أرى باطن الأصابع بمنزلة باطن الكف. قال: لأن مالكا قال لي: إن باطن
الأصابع وباطن الكف بمنزلة واحدة.

قال: وبلغني أن مالكا قال في مس المرأة فرجها: إنه لا وضوء عليها. اهـ

وقال الشافعية: ينتقض الوضوء بمس الفرج الأدمي بباطن الكف، القبل والدبر،
سواء من الرجل أم المرأة، من نفسه أو من غيره، كبيرًا أو صغيرًا، من الحي أو من

(١) مصنف عبد الرزاق (١/ ١٢٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٢)، فتح المالك (١/ ٤١٥)، التنقيح (١/ ٤٦٠).

(٢) هذا المذهب عندهم، أمّا مالك نفسه فقد قال ابن عبد البر في التمهيد (فتح المالك ١/ ٤١٥): «واضطرب
مالك في إيجاب الوضوء فيه، واستقر قوله: أن لا إعادة على من صلى بعد أن مسه قاصدًا ولم يتوضأ إلا في
الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، وعلى ذلك أكثر أصحابه». اهـ.

وقال أيضًا (فتح المالك ١/ ٤١٦): «تحصيل مذهب مالك (ت ١٧٩هـ) في ذلك: أن لا وضوء فيه
لأن الوضوء عنده استحباب لا إيجاب، بدليل أنه لا يرى الإعادة على من صلى بعد أن مس ذكره إلا في
الوقت». اهـ.

(٣) المعونة (١/ ١٥٦-١٥٧).

(٤) (١/ ٨-٩).

الميت^(١).

وقال الحنابلة: مسُّ الفرج من غير حائل من النواقض للوضوء، ويتناول ذلك الذكر والدبر وفرج المرأة. ولا يشترط للنقض بذلك الشهوة على الرواية الصحيحة في المذهب^(٢).

وخالف حديث بسرة رضي الله عنها، ما جاء عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ - أَوْ قَالَ: - بَضْعَةٌ مِنْهُ»^(٣).

قلت: وهذا الحديث يدل على أن لمس الذكر لا ينقض الوضوء. وأن لمسه كلمس أي موضع من بدن نفسه.

قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رحمته الله: «وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ».

(١) الأم (١/ ١٩)، الحاوي (١/ ١٨٩).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ١٧٨ - ١٨٤)، شرح الزركشي (١/ ٢٤٣ - ٢٥٢).

(٣) حديث حسن:

أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٢)، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٨٥)، والنسائي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من ذلك، حديث رقم (١٦٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك، حديث رقم (١٨٢) واللفظ له، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك، حديث رقم (٤٨٣)، وابن حبان (الإحسان ٣/ ٤٠٢ - ٤٠٥ حديث رقم ١١١٩ - ١١٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٣٤ - ١٣٥). والحديث قال الترمذي رحمته الله: «وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ» وقد ساقه من حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه، وقال: «وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ بْنُ عُثْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ وَأَيُّوبِ بْنِ عُثْبَةَ وَحَدِيثِ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ»، وصححه ابن حبان كما رأيت، وقال محقق الإحسان: «إسناده قوي»، ونقل في التلخيص الحبير (١/ ١٢٥) عن ابن المديني (ت ٢٣٤هـ) رحمته الله أنه قال: «هو أحسن من حديث بسرة» وقال عمرو الفلاس (ت ٢٤٩هـ) رحمته الله: «هو عندنا أثبت من حديث بسرة»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٧).

وقد ذهب إليه الأحناف، فمس الذكر لا ينقض الوضوء عندهم سواء بشهوة أو بدونها^(١).

وقد ثبت عن علي وعمار بن ياسر وابن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبي الدرداء، وقيس بن طلق وابن جبير والنخعي وطاوس: أنهم لا يرون النقض من لمس الذكر^(٢).

وقد أجاب أصحاب كل قول عن الحديث المخالف له؛ إمّا بتضعيفه، أو بالقول بنسخه، أو بترجيح الحديث الذي هم عليه على الحديث المخالف له^(٣).

والذي يترجح - عندي - بعد التسليم بثبوت الحديثين: أن مسّ الذكر لا ينقض الوضوء. وأن الأمر بالوضوء إنما هو للاستحباب لا للجوب، والقريظة الصارفة للأمر بالوضوء في حديث بسرة رضي الله عنها ما ثبت في حديث طلق بن علي رضي الله عنه.

وهذا قول محمد بن يحيى الذهلي حيث قال: «أرى الوضوء من مسّ الذكر استحباباً لا إيجاباً، لحديث عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ»^(٤).

وهذا اختيار ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمته الله، حيث قال: «والأظهر أن الوضوء من مسّ الذكر مستحب لا واجب، وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار، بحمل الأمر به على الاستحباب ليس فيه نسخ قوله: «وهل هو إلا بضعة منك».

وحمل الآخر على الاستحباب أولى من النسخ»^(٥).

(١) الاختيار (١/ ١٠)، مجمع الأنهر (١/ ٢١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/ ١١٧ - ١٢١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٤ - ١٦٥)، التمهيد (فتح المالك ١/ ٤١٦)، التنقيح (١/ ٤٦٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠)، بداية المجتهد (١/ ٣٩)، المغني لابن قدامة (١/ ١٧٨)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٥٥)، شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٠٥)، الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٢٧٧).

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٧٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤١).

فإن قيل: ألا يمكن الجمع والتوفيق بين الحديثين بأن يقال: المس بشهوة للذكر ينقض الوضوء، وبغير شهوة لا ينقض الوضوء.

فالجواب: هذا وجه من الجمع بين الحديثين، لكن ما اخترناه من طريق للجمع أولى، إذ له نظائر.

ويترجح القول بعدم نقض الوضوء بمس الذكر بالأموال التالية:

- ١- لأنه مع ثبوت الحديثين لا مجال لرد أحدهما بدعوى ضعفه.
 - ٢- ولأن القول بالنسخ أو الترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع والتوفيق.
 - ٣- ولأن الذكر عضو من الجسد فلمسه كلمس أي عضو، خاصة وأن لمس النجاسة ذاتها ليس بناقض فأولى منه لمس العضو الطاهر.
 - ٤- ولأن النقص إما بخارج أو بمظنة خارج، وكلاهما مفقود هنا^(١).
- قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل»^(٢).
- ٥- ولأن الحديث الوارد غايته الأمر بالوضوء من مس الذكر، ولم يحكم فيه صراحة بالنقض، وقد ورد الأمر بالغسل من غسل الميت، والوضوء من حملها ولم يعتبر الأمر حكماً بنقض الوضوء^(٣).

□ مسألة (٦): لمس المرأة هل ينقض الوضوء؟:

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْمِئًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ

(١) انظر شرح العمدة (١/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٥).

وروي مرفوعاً والمحفوظ أنه من كلام ابن عباس. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢)، شرح العمدة لابن تيمية

(١/ ٣٢٨)، التنقيح (١/ ٥٠٢).

(٣) أحكام الجنابة وبدعها (ص ٥٢).

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا عَفُورًا ﴿النساء: ٤٣﴾ .

وقال -تبارك وتعالى-: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَمَا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ ﴿المائدة: ٦﴾ .

تنوعت القراءات في قوله تعالى: ﴿لَمَسْتُمْ﴾ من الآيتين:

قرأ حمزة والكسائي وخلف بغير ألف: ﴿لَمَسْتُمْ﴾ ووافقهم الأعمش.

وقرأ باقي العشرة بالألف فيهما: ﴿لَمَسْتُمْ﴾ ووافقهم الحسن وابن محيصن واليزيدي^(١).

ومعنى القراءة بغير ألف: ﴿لَمَسْتُمْ﴾ أي: الجماع، ويحتمل أن يكون المراد: مجرد اللمس باليد^(٢).

ومعنى القراءة بالألف ﴿لَمَسْتُمْ﴾ أي: جامعتم^(٣).

ويتحصل من القراءتين: أن التيمم يرفع الحدث الأصغر والحدث الأكبر، وبيان ذلك فيما يلي:

١- اختلف الصحابة ومن بعدهم في معنى الملامسة المذكورة في الآية على قولين^(٤):

الأول: أنها الجماع، قاله علي بن أبي طالب، وابن عباس، ووافقهم من التابعين الحسن ومجاهد وقتادة.

(١) المبسوط لابن مهران (ص ١٥٧)، النشر (٢/ ٢٥٠)، الإتحاف (ص ١٩١).

(٢) الكشف (١/ ٣٩١)، حجة القراءات (ص ٢٠٥).

(٣) الكشف (١/ ٣٩٢)، حجة القراءات (ص ٢٠٥).

(٤) زاد المسير (٢/ ٩٢)، الدر المنثور (٥٤٩-٥٥١).

الثاني: أنها الملامسة باليد، قاله ابن مسعود وابن عمر، ووافقهم الشعبي (ت ١٠٣هـ) وعبيدة وعطاء وابن سيرين والنخعي والحكم وحماد.

وبسبب اختلافهم في معنى الملامسة في الآية بحسب القراءات؛ اختلف العلماء في مسألة نقض الوضوء بمجرد لمس بَشْرَةِ المرأة^(١).

ذهب أبو حنيفة النعمان^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أن مباشرة الرجل للمرأة فيما دون الجماع لا تنقض الوضوء إلا أن ينتشر ذكره، فينتقض باللمس والانتشار جميعاً.

وذهب مالك^(٣) وأحمد^(٤) -رحمهما الله تعالى- إلى أن لمس الرجل المرأة بشهوة ناقض للوضوء.

وذهب الشافعي^(٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أن لمس الرجل المرأة ناقض للوضوء بكل حال إذا لم يكن حائل، والصحيح من مذهبه استثناء المحارم.

٢- الواقع أن القراءة بـ ﴿لَمَسْتُمْ﴾ ظاهرة في معنى الجماع، والقراءة بـ ﴿لَمَسْتُمْ﴾ محتملة للجماع ولمجرد اللمس باليد، لكن الاحتمال الأول هو المراد هنا، ويترجح بالقرائن التالية:

(أ) أن الملامسة حقيقة في تماس البدنين بشيء من أجزائهما^(٦). لكن إذا أضيف إلى النساء كان المعنى الجماع.

قال يعقوب بن إسحاق بن السكيت (ت ٢٤٤هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لمست المرأة ألمسها إذا غشيها». اهـ^(٧).

(١) حلية العلماء (١/ ١٤٧-١٤٨)، بداية المجتهد (١/ ٣٧-٣٨)، رحمة الأمة (ص ١٢).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٠٢٩)، فتح القدير (١/ ٥٤).

(٣) مقدمات ابن رشد (١/ ٦)، الفواكه الدواني (١/ ١٣٤-١٣٥)، الشرح الصغير للدردير (١/ ٥٤-٥٥).

(٤) الكافي لابن قدامة (١/ ٤٦)، المبدع شرح المقنع (١/ ١٦٥-١٦٧).

(٥) التنبيه للشيرازي (ص ١٧)، الوجيز للغزالي (١/ ١٦)، روضة الطالبين (١/ ٧٤-٧٥).

(٦) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢١٠)، روح المعاني (٥/ ٤٢).

(٧) تهذيب إصلاح المنطق (ص ٥٨٨)، المشوف المعلم (٢/ ٦٨٢).

(ب) ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»^(١).

وهو نص في أن لمس المرأة بشهوة وبغير شهوة لا ينقض الوضوء.

(ج) ومن القرائن: أن الآية بهذا القول (وهو تفسير الملامسة بالجماع) تكون شاملة للحدثين الأصغر والأكبر، فالأصغر في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ والأكبر في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أو ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وهو الجماع. أما إذا أريد منه اللمس باليد فإنه يكون قليل الفائدة؛ إذ المجيء من الغائط واللمس حينئذ من واد واحد^(٢). ولا تكون الآية حينئذ شاملة لحكم وجوب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء.

واختار أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) أنها في القراءتين بمعنى الجماع، حيث قال: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عن الله بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾: الجماع، دون غيره من معاني اللمس؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ». اهـ^(٣).

وقال أيضًا رضي الله عنه: «وهما قراءتان متقاربتا المعنى؛ لأنه لا يكون الرجل لامسًا امرأته إلا وهي لامسته، فاللمس في ذلك يدل على معنى اللماس، واللماس يدل على معنى اللمس من كل واحد منهما صاحبه، فبأي القراءتين قرأ ذلك القارئ فمصيب لاتفاق معنيهما». اهـ^(٤).

(١) حديث صحيح:

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة حديث رقم (١٧٨ - ١٨٠)، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة حديث رقم (٨٦)، والنسائي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة (١/ ١٠٤)، وغيرهم.

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٤/ ٢٧٣)، وحسنه محقق جامع الأصول (٧/ ٢٠٤).

فائدة: بين ابن تيمية رحمته الله بيانًا شافيًا يُعَدُّ قول من قال مجرد اللمس ناقض للطهارة في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٣ - ٢٤٠).

(٢) تفسير السائيس لا يات الأحكام (٢/ ١١١)، أضواء البيان (٢/ ٣٧ - ٣٨).

(٣) تفسير الطبري (دار الفكر) (٥/ ١٠٥).

(٤) تفسير الطبري (دار الفكر) (٥/ ١٠٨).

(د) ومن القرائن الدالة على إرادة الجماع بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، أو ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ما أشار إليه الصنعاني رحمته الله، في قوله: «إن تركيب الآية الشريفة وأسلوبها يقتضي أن المراد بالملامسة الجماع؛ فإنه تعالى عدّ مقتضيات التيمم المجيء من الغائط تنبيهاً على الحدث الأصغر، وعدّ الملامسة تنبيهاً على الحدث الأكبر، وهو مقابل لقوله تعالى في الأمر بالغسل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِرُوا﴾ ولو حملت الملامسة على اللمس الناقض للوضوء لفات التنبيه على أن التراب مقام الماء في رفعه للحدث الأكبر وخالف صدر الآية». اهـ^(١).

(هـ) ومنها ما أشار إليه ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمته الله في قوله: «إن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول صلوات الله عليه وآله بياناً عاماً، ولا بد أن تنقلها الأمة. فإذا انتفى هذا؛ علم أن هذا ليس من دينه. وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان، ولا حج بيت غير البيت الحرام، ولا صلاة مكتوبة في اليوم والليلة غير الخمس، وأنه لم يوجب الغسل من مباشرة المرأة بلا إنزال- يعني: مخالطتها دون إيلاج...».

إلى أن قال: «وبهذه الطريقة تعلم أيضاً أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء، ولا من النجاسات الخارجة من غير السيلين فإنه لم ينقل أحد بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيثون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك، وقد قطع عرق بعض الصحابة ليخرج منه الدّم وهو الفصد ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك. وكذلك الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك، والقرآن لا يدل على ذلك بل المراد بالملامسة الجماع كما بسط في موضعه». اهـ^(٢).

(و) ومنها: أن السنة جاءت مؤيدة لحكم الآية بوجوب التيمم على من اجتنب ولم يجد الماء.

عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى:

(١) سبل السلام (١/ ٦٦).

(٢) حقيقة الصيام لابن تيمية (ص ٤٤)، وقارن بأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٦٩ - ٣٧٠).

لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيْمُّ وَيُصَلِّي فَكَيْفَ تَضَعُونَ بِهِذِهِ الْآيَةَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ^(١): ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا؟﴾
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيْمُّوا الصَّعِيدَ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟!

قال: نَعَمْ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضَعِ هَكَذَا» فَضْرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَّضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَارٍ^(٢).

زاد في رواية عند البخاري^(٣): «فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعَا مِنْ قَوْلِ عَمَارٍ كَيْفَ تَضَعُ

بِهِذِهِ الْآيَةَ؟

فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخِّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيْمَّمُ.

فَقُلْتُ لِشَقِيقِي: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) فائدة: وإنما عيّن أبو موسى سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء. فتح الباري (١/ ٤٥٦).

(٢) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب التيمم باب التيمم ضربة حديث رقم (٣٤٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحيض باب التيمم حديث رقم (٣٦٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة باب التيمم حديث رقم (٣٢١)، والنسائي في كتاب الطهارة باب تيمم الجنب (١/ ١٧٠).

(٣) في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش يتيمم حديث رقم (٣٤٦).

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقًا على الحديث السابق: «فيه جواز التيمم للجنب». اهـ^(١).

قلت: ومما تقدم تعلم أن الراجح أن لمس المرأة بشهوة وبدون شهوة غير ناقض للوضوء، وأن المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ أي: جامعتم، كما بينته قراءة: ﴿لَمَسْتُمُ﴾^(٢).

□ مسألة (٧): هل تشترط الطهارة في الطواف؟

عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٣).

والحديث دليل على اشتراط الطهارة في كل صلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

وجاء في الحديث عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٤).

(١) فتح الباري (١/ ٤٥٥).

(٢) انظر ما كتبه الشيخ أحمد شاكر حول الموضوع تحت عنوان: «القول الفصل في مس المرأة وعدم نقضه للوضوء» ضمن مقالاته المجموعة تحت عنوان «كلمة الحق» (ص ٢٣٢ - ٢٤٨).

(٣) حديث حسن:

أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم (٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة باب فضل الوضوء، حديث رقم (٦١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم (٣٧٥)، والدارمي في كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور حديث رقم (٦٨٧).
والحديث قال عنه الترمذي: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ».

(٤) حديث صحيح لغيره:

أخرجه الدارمي في كتاب المناسك باب الكلام في الطواف حديث رقم (١٨٤٧)، وابن الجارود في كتابه المتقى (مع غوث المكدود ٣/ ٨٧)، تحت رقم (٤٦١)، والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف، حديث رقم (٩٦٠) واللفظ له، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٢٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٢٢)، وابن حبان (الإحسان ٩/ ١٤٤)، حديث رقم (٣٨٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٥) =

قال أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رحمته الله: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَجِبُونَ إِلَّا يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ مِنَ الْعِلْمِ. اهـ
واستدل بالحديث من قال: تشترط الطهارة في الطواف؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم شبهه بالصلاة، فيشترط له ما يشترط لها.

ولما جاء عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي عَلَى رَأْسِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(١).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُزْوَةَ بَنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يَهْلُ بِالْحَجِّ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَحِلُّ؛ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ.

قال: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ.

قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

قال: بِئْسَمَا قَالَ.

= والحديث قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رحمته الله: «وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ». قلت: وعطاء قد اختلط بأخرة، لكن رواه الثوري عنه كما عند الحاكم، ورواية الثوري عنه قبل الاختلاط. وروايته موقوفة على ابن عباس، وهي لا تعلق المرفوعة، إذ مثله لا يقال بالرأي، وقد أخرجه الحاكم في أوائل تفسير سورة البقرة من المستدرک من طريق القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس بنحوه، وصحح إسناده الحاكم وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٣٠): «هو كما قال، فإنهم ثقات». وأخرجه عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أحمد في المسند (٣/ ٤١٤) (٤/ ٦٤)، (٥/ ٣٧٧)، والنسائي في كتاب مناسك الحج باب إباحتها الكلام في الطواف، حديث رقم (٢٩٢٢) (٥/ ٢٢٢). وهي تؤيد رواية الرفع، ولا تضر جهالة الصحابي، والغالب أنه ابن عباس رضي الله عنه، كما قال الحافظ في التلخيص الحبير، والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان كما رأيت وصححه محقق الإحسان، وصحح إسناده صاحب غوث المكدر، وأشار إلى ثبوته محقق مسند أبي يعلى.

(١) حديث صحيح:

أخرجه مسلم في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راجباً، حديث رقم (١٢٩٧).

فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ.

قال: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟

فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي قَالَ فَمَا بِاللَّهِ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي أَطْنُهُ عِرَاقِيًّا!

قُلْتُ: لَا أَدْرِي!

قال: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ.

ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ، ثُمَّ عَمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَّ جُنْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُضْهَا بِعُمَرُو، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟! وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُءُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمَرَةَ فَطَفَّ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

قالوا: ففي قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ». مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» دليل على اشتراط الطهارة في الطواف.

وفي قوله ﷺ لعائشة: «غير ألا تطوفي بالبيت» دليل على اشتراط الطهارة في الطواف.

(١) حديث صحيح

أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الطواف على وضوء، حديث رقم (١٦٤٢)، ومسلم في كتاب الحج باب ما يلزم من طاف بالبيت أو سعى من البقاء...، حديث رقم (١٢٣٥) واللفظ له.

وقد ذهب إلى اشتراط الطهارة في الطواف المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

وذهب الحنفية^(٤) إلى أن الطهارة من واجبات الطواف لا من شروطه، لأن دليل وجوب الطهارة فيه من السنة، والأمر بالطواف جاء في القرآن مطلقاً دون ذكر الطهارة^(٥) فإن طاف من غير طهارة جاز مع النقصان^(٦).

والذي يترجح عندي - والله أعلم - : أن الطهارة لا تشترط في الطواف ولا تجب، إنما تستحب فقط، ويرجح ذلك الأمور التالية :

١- أن الأدلة التي استدلت بها من اشتراط الطهارة في دلالتها على المطلوب نظراً بيانه فيما يلي :

(أ) أمّا حديث: «مفتاح الصلاة الطهور» فلا دليل فيه على اشتراط الطهارة في الطواف، بل هو حجة في أن الطهارة لا تشترط في الطواف؛ ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ حصر مفتاح الصلاة في الطهور، وبين أن الصلاة التي مفتاحها الطهور هي التي تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، والطواف ليس كذلك، فلا تشترط فيه الطهارة.

والطواف صلاة كما قال الرسول ﷺ، ولكن بمعنى الدعاء، أي: هو موضع دعاء. والدعاء لا تشترط له الطهارة إنما تستحب.

(ب) أمّا الاستدلال بقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم». وبحديث: «توضأ ثم طاف». فلا يتم، لأنه غير متعين في الحديث أن الوضوء من أجل الطواف، بل يحتمل أن يكون من أجل صلاة ركعتي الطواف بعده. وليس في الحديث أن الوضوء من المناسك، حتى يدخل تحت عموم قوله: «خذوا عني مناسككم». بل في حديث عروة بن الزبير

(١) المعونة (١ / ٥٧١)، بلغة السالك (١ / ٢٧٤).

(٢) الوجيز (ص ١١٨)، الغاية القصوى (١ / ٤٤٤)، كفاية الأخيار (١ / ١٣٦).

(٣) الكافي الحنبلي (١ / ٤٣٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣ / ١٩٥).

(٤) مختصر الطحاوي (ص ٦٤)، حاشية ابن عابدين (١ / ١١٦)، فتح القدير لابن الهمام (٣ / ٤٩، ٥٤).

(٥) الوسوعة الفقهية الكويتية (٢٩ / ١٣٠).

(٦) بدائع الصنائع (١ / ٣٤).

المذكور بطوله دليل أن الوضوء للطواف ليس من مناسك الحج، ألا تراه لم يذكره لما ذكر طواف كبار الصحابة حيث قال- وكان في سياق ذكر شيء من المناسك-: «ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ.

ثُمَّ عَمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ.

ثُمَّ مَعَاوِيَةُ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ.

ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ.

ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ وَهَذَا ابْنُ عَمَرَ عِنْدَهُمْ أَفْلا يَسْأَلُونَهُ؟! وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضْعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ.

وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالرَّبِيعُ وَقُلَانٌ وَقُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ فَلَمَّا مَسَحُوا الرَّكْنَ حَلُّوا».

فإن قيل: الوضوء شرط النسك، أو فرضه، فيكون من جملة المنسك!

فالجواب: هذا مصادرة على المطلوب، إذ بحثنا في كون الوضوء شرط للطواف أو مستحب فقط. فهذا من جهة محل النزاع، ومن جهة أخرى: لا يظهر أن معنى قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» هو أن كل ما فعله ﷺ في الحج على الوجوب. بل معناه: تعلموا عني مناسككم على ما هي عليه من واجبات ومستحبات وأركان وشروط.

قال ابن قيم الجوزية معلقاً على معنى حديث: «خذوا عني مناسككم»: «والأخذ عنه: هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه

الاستحباب، فأوجبناه، لم نكن قد أخذنا عنه، ولا تأسينا به، مع أنه ﷺ فعل في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء»^(١).

٢- ولا دليل في منعه ﷺ للحائض من الطواف على أن الطهارة شرط فيه، بل الظاهر أنه إنما منعها خوفاً من تلوث المسجد بالنجاسة- دم الحيض-.

قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، معلقاً على حديث: «مفتاح الصلاة الطهور، تحريمها التكبير وتحليلها التسليم». قال: «وقد دل هذا الحديث على أن كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور، فيدخل في هذا الوتر بركة، خلافاً لبعضهم.

ويدخل في الحديث أيضاً صلاة الجنابة، لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ، لا يعرف عنهم فيه خلاف وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الأمة، خلافاً لبعض التابعين. وقد ثبت عن النبي ﷺ تسميتها صلاة، وكذلك عن الصحابة، وحملة الشرع كلهم يسمونها صلاة.

وقول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» هو فصل الخطاب في هذه المسائل وغيرها، طرداً وعكساً، فكل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة.

فإن قيل: فما تقولون في الطواف بالبيت، فإنه يفتح بالطهارة، ولا تحريم فيه ولا تحليل؟

قيل: شرط النقص أن يكون ثابتاً بنص أو إجماع. وقد اختلف السلف والخلف في اشتراط الطهارة للطواف على قولين:

أحدهما: أنها شرط، كقول الشافعي ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد.

والثاني: ليست بشرط، نص عليه في رواية ابنه عبد الله وغيره، بل نصه في رواية عبد الله تدل على أنها ليست بواجبة، فإنه قال: أحب إلي أن يتوضأ، وهذا مذهب

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٥٣).

□ مسألة (٨): هل يجوز للمحدث مسُّ المصحف؟:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «أَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١).

والحديث يدل على تحريم مسِّ المصحف للمحدث، وعلى هذا المذاهب الأربعة: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

قال عون الدين يحيى بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ) رحمته الله: «أجمعوا على أنه لا يجوز للمحدث مسُّ المصحف». اهـ^(٦).

(١) حديث حسن لغيره:

أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، حديث رقم (٤٦٨)، وابن أبي داود في كتاب المصاحف (٢/ ٥٨٦) حديث رقم (٧٣٩). وهذا سند منقطع.
وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كان في كتاب رسول الله ﷺ وذكره، أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل (ص ١٢١)، حديث رقم (٩٢)، والدارقطني في السنن (مع التعليق المعني ١/ ١٢١)، (١٢٢). وهذا سند مرسل.

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أخرجه والدارمي في كتاب الطلاق باب لا طلاق قبل نكاح، حديث رقم (٢٢٦٦)، والنسائي في كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، حديث رقم (٤٨٥٣، ٤٨٥٤) (٨/ ٥٧-٥٨)، وابن حبان (الإحسان ١٤/ ٥٠١)، حديث رقم (٦٥٥٩)، والدارقطني (مع التعليق المعني ١/ ١٢٢)، والحاكم في المستدرک (١/ ٣٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٩). في السنن سليمان بن أرقم ضعيف كما في التقريب. وضعفه جداً الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٥٨). وللحديث شواهد ذكرها الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٥٨-١٦٠)، ومحقق الإحسان (١٤/ ٥٠٤)، ومحقق مراسيل أبي داود (ص ١٢١). وانظر التلخيص الحبير (١/ ١٣١).

والحديث قال الحاكم رحمته الله في المستدرک (١/ ٣٩٧): «هذا حديث مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة». وصححه لغيره الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٥٨)، ومحقق المراسيل لأبي داود، ومحقق الإحسان.

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٣، ٤٤)، فتح القدير (١/ ١٦٨)، مجمع الأنهر (١/ ٢٥).

(٣) المعونة (١/ ١٦١)، بلغة السالك (١/ ٥٧، ٨١).

(٤) كفاية الأخيار (١/ ٤٨)، نهاية المحتاج (١/ ١٢٣، ٢٢١).

(٥) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٨٠، ٤٦٠)، شرح الزركشي (١/ ٢٠٩).

(٦) الإفصاح (١/ ٧٦).

قلت: يعني اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة، وإلا فقد خالف الظاهرية.

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء، وللجنب والحائض.

وبرهان ذلك: أن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلمها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان...

ثم قال: وأما مس المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فإنه لا يصح منها شيء. اهـ^(١).

ومعنى هذا: «أن البراءة الأصلية مستصحبة ما دام لم يصح شيء يمنع المحدث من مس المصحف»^(٢).

فإن قيل: لكن صحَّ حديث: «لا يمسه القرآن إلا طاهر»!

فالجواب: كان ينبغي أن يُسَلَّم القول إلى دلالة حديث: «لا يمسه القرآن إلا طاهر». ولكن نوزع في ذلك، بأن لفظ «طاهر» لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر، والطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليس على بدنه نجاسة. وحمله على أحد هذه المعاني لا بد له من قرينة»^(٣).

قلت: والذي يترجح عندي -والله أعلم-: تحريم مس المصحف من المحدث حدثاً أصغراً أو أكبر، وذلك للأمر التالية:

١- أن الحديث دليل على تحريم مس المصحف من غير الطاهر، ولا يقدر فيه أن اسم (طاهر) من قبيل المشترك اللفظي، لأنه لا مانع من حمل الحديث هنا على جميع معانيه؛ فلا يجوز مس المصحف من المشترك، كما لا يجوز مسه من المسلم المحدث حدثاً أكبر أو أصغر.

(١) المحلى (١/ ٧٧-٧٨، ٨١).

(٢) تمام المنة (ص ١١٦).

(٣) نيل الأوطار (١/ ٢٦٠)، وانظر تمام المنة (ص ١٠٧، ١١٦-١١٧).

وقد قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معناه إذ قد جَوَّز ذلك أكثر الفقهاء المالكية والشافعية والحنبلية وكثير من أهل الكلام». اهـ^(١).

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي». اهـ^(٢).

٢- ولأن هذه المسألة لا نعلم فيها خلافاً بين الصحابة والتابعين أنه لا يجوز لمس المصحف لمن لم يكن على طهارة^(٣).

قال إسحاق المروزي: «قلت- يعني: لأحمد بن حنبل- هل يقرأ الرجل على غير وضوء؟»

قال: نعم، ولكن لا يقرأ في المصحف ما لم يتوضأ.

قال إسحاق [ابن راهويه]: كما قال لما صح قول النبي ﷺ: «لا يمسه القرآن إلا طاهر». وكذلك فعل أصحاب النبي ﷺ والتابعون^(٤).

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن هذا الحكم جاء عن خلق عن التابعين من غير خلاف يُعرف عن الصحابة والتابعين وهذا يدل على أن ذلك كان معروفاً بينهم». اهـ^(٥).

٣- ولقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فإن هذه الآية الصحيح فيها أن المراد بها اللوح المحفوظ الذي في السماء كما قال مالك (ت ١٧٩هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾، قَوْلُ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَنَذْكُرُ﴾ ﴿١١﴾ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴿٥٥﴾ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٢﴾ تَرْفَعُهُمْ مِّطَهَّرَةً ﴿١٣﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٤﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٥﴾ [عبس: ١١-١٦]». اهـ^(٦). وكما

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ٥٠-٥١).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٦٨).

(٣) انظر مختصر العلماء (١/ ١٥٦)، المغني لابن قدامة (١/ ١٤٧)، شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٨٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد لإسحاق المروزي (ص ٥)، بواسطة إرواء الغليل (١/ ١٦١).

(٥) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٨٣).

(٦) الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، عقب الحديث رقم (٤٦٨).

حرره ابن تيمية رحمته الله من سبعة وجوه^(١).

ولكن هذا لا يمنع صحة الاستدلال بها على تحريم لمس المصحف للكافر والمسلم المحدث حدثاً أصغر أو أكبر، أو على بدنه نجاسة.

ووجه الاستدلال بها كما قال ابن تيمية رحمته الله: «أن القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينه سواء كان المحل ورقاً أو أديمًا أو حجرًا أو لحافًا؛ فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء ألا يمسه إلا المطهرون وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك؛ لأن حرمة كحرمته أو يكون الكتاب اسم جنس يعم كل ما فيه القرآن سواء كان في السماء أو الأرض، وقد أوحى إلى ذلك قوله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾^(٢) فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ» [البينة: ٢-٣]، وكذلك قوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ﴾^(٣) مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ»^(٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ»^(٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ» [عبس: ١٣-١٦]. فوصفها أنها مطهرة فلا يصلح للمحدث مسها وكذلك لا يجوز أن يمس بعضو عليه نجاسة ولو غسل المتوضئ بعض أعضائه لم يجز له مسها حتى يكمل طهارته ولو كانت النجاسة على عضو جاز مسه بغيره لأن حكم النجاسة لا يتعدى محلها، ويجوز بالتيمم حيث يشرع كما يجوز بالتوضؤ»^(٦).

قلت: ويدل على صحة الاستدلال بالآية المذكورة ما جاء عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كنا مع سلمان في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم جاء. فقلت: أي أبا عبد الله، توضأ لعلنا نسألك عن أي من القرآن، فقال: سلوني فإني لا أمسه إنه لا يمسه إلا المطهرون. فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ»^(٧).

فهذا سلمان الفارسي يستدل على ذلك بالآية، والله أعلم.

(١) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٨٣-٣٨٤).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٨٤-٣٨٥).

(٣) أثر صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٠٣)، الدارقطني في سننه (التعليق المغني) (١/ ١٢٤).

والأثر صححه الدارقطني.

٤- ولأن محل دليل الاستصحاب عند عدم الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهنا قام الدليل من القرآن العظيم والسنة النبوية المطهرة والإجماع السكوتي.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء، وكما دلَّ عليه الكتاب والسنة وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهم من الصحابة وحرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد». اهـ^(١).

٥- وما ورد في حديث هرقل لما كتب إليه الرسول ﷺ كتاباً ضمَّنه آيات من القرآن الكريم، لا يصلح للاستدلال به على جواز مس المصحف للمحدث؛ لأن البحث في مس المصحف لا في لمس كتاب فيه آيات قليلة من القرآن العظيم، ثم البحث في المسلم إذا أحدث هل يجوز أن يلمس المصحف؟ بينما الحديث (حديث هرقل) إنما هو في الكافر يلمس كتاباً فيه آيات من القرآن العظيم.

ونص حديث هرقل هو:

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عِظَمَاءُ الرُّومِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ.

فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا!

فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي وَقَرِيبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذِّبُوهُ.

قَوَّالَهُ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ

قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟

قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟

قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟

قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟

فَقُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ!

قَالَ: أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟

قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ!

قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟

قُلْتُ: لَا!

قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟

قُلْتُ: لَا!

قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟

قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا! قَالَ: وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أُدْخِلُ

فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ!

قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟

قُلْتُ: نَعَمْ!

قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟

قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالٌ يَنَالُ مِنَّا وَتَنَالُ مِنْهُ!

قال: مَاذَا يَا مُرُكُّمُ؟

قُلْتُ: يَقُولُ: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَخَدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ» وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَةِ.

فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ؛ فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا؛ فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَا تَسِي يَقُولُ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا؛ قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا؛ فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعْفَاءُ هُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعْفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ؛ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ؛ وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَيْمَ . وَسَأَلْتُكَ: أَيْرِئِدُ أَحَدٌ سَخَطَةَ لِيَدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا؛ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا؛ وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: بِمَ يَا مُرُكُّمُ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَا مُرُكُّمُ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيُنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ. فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ.

ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِخِيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُضْرَى فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْنَا تَسْلَمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ.

قال أبو سفيان: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّحْبُ وَارْتَفَعَتْ

الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أُمْرَأُنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ
مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ صَاحِبُ إِبِلِيَاءَ وَهَرَقْلُ سُقْفًا عَلَى نَصَارَى الشَّامِ يُحَدِّثُ أَنَّ هَرَقْلَ
حِينَ قَدِمَ إِبِلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِثَ النَّفْسِ فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقِيهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْتَكَ!

قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هَرَقْلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ
اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ فَمَنْ يَخْتَرُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟

قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَرُّ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يُهْمَنَّكَ شَأْنُهُمْ وَاتَّكِبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ
فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أَتَى هَرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانٍ يُخْبِرُ عَنْ خَبْرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هَرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانظُرُوا أَمْخَتَيْنِ هُوَ أَمْ لَا فَانظُرُوا إِلَيْهِ
فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ! فَقَالَ هَرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ
الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ ثُمَّ كَتَبَ هَرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ وَسَارَ هَرَقْلُ إِلَى
حِمَصَ فَلَمْ يَرَمْ حِمَصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هَرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ
وَأَنَّهُ نَبِيٌّ.

فَأَذِنَ هَرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ بِحِمَصَ ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ:
يَا مَعْشَرَ الرُّومِ؛ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتَبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ!

فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمْرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ فَلَمَّا رَأَى هَرَقْلُ
نَفَرَتَهُمْ وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي أَنفًا اخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ
عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هَرَقْلَ^(١).

□ هاهنا فائدتان:

الأولى: قَالَ مَالِكُ (ت ١٧٩هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ الْمُضْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ وَلَا عَلَى
وَسَادَةٍ إِلَّا وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلَوْ جَارَ ذَلِكَ لِحْمِلِ فِي خَبِيثَتِهِ وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ لِأَنَّ يَكُونُ فِي يَدِي

(١) اثر صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، حديث رقم (٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب الجهاد
والسير، حديث رقم (١٧٧٣).

الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدْنَسُ بِهِ الْمُصْحَفُ وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ
إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ»^(١).

كذا قال رحمته الله، وهو من باب المستحبات مقبول، وإلا ففيه نظر!

قال ابن تيمية رحمته الله: «مفهوم قوله رحمته الله: «لا يمس القرآن إلا طاهر» جواز ما سوى
المباشرة، وليس المس من وراء حائل كالمباشرة؛ بدليل نقض الوضوء وانتشار حرمة
المصاهر به والفدية بالحج وغير ذلك. والعلاقة وإن اتصلت به فليست منه إنما يراد
لتعليقه وهو مقصود زائد على مقصود المصحف، بخلاف الجلد فإنه يراد لحفظ ورق
المصحف وصونه. وتجاوز كتابته من غير مس الصحيفة كتصفحه بعود؛ ولأن الصحابة
استكتبوا أهل الحيرة المصاحف. وقيل: لا يجوز الكتابة، وإن أجزنا تقليبه بالعود،
وقيل يجوز للمحدث دون الجنب كالتلاوة». اهـ^(٢).

قلت: الذي يظهر - والله أعلم - أن من قال بجواز كتابة المصحف من غير
المسلم، قوله مبني على أنه حال كتابته لا يكون مصحفًا، ولكن لا يُمكن من لمس
المصحف الذي ينقل منه، إلا بتقليبه بالعود، ونحوه.

الفائدة الثانية: قال ابن تيمية رحمته الله: «وأما المصحف فإنه لا يمس منه موضع الكتابة
ولا حاشيته ولا الجلد أو الدف أو الورق الأبيض المتصل به لا بطن الكف ولا بظهره
ولا بشيء من جسده، لأن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم: «ألا يمس
القرآن إلا طاهر». رواه مالك والأثرم والدارقطني وغيرهم». اهـ^(٣).

□ مسألة (٩): ما حكم لبث الحائض والجنب في المسجد؟

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ
تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ
مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ

(١) الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، عقب الحديث رقم (٤٦٨).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٨٥).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٨١ - ٣٨٢).

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا ﴿٤٣﴾ [النساء: ٤٣].

استدل بالآية على تحريم اللبث في المسجد للجنب والحائض.

ومحل الدليل: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾.

ووجه الاستدلال: أن المراد- على أحد قولي المفسرين- بـ ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ أي: لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد، وأنتم جنب إلا مجتازين ولا تقعدوا فيها.

وهذا المعنى في تفسير الآية مروى عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبي عبيدة وسعيد ابن المسيب والضحاك وعطاء ومجاهد ومسروق وإبراهيم النخعي وزيد بن أسلم وأبي مالك وعمرو بن دينار والحكم بن عتبة وعكرمة والحسن البصري ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن شهاب وقتادة نحو ذلك^(١).

ويتأكد هذا المعنى بما أخرجه أبو داود قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْأَفْلَكِيُّ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثْتَنِي جِسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ:

جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بَيْوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبَيْوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ».

ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَضَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبَيْوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»^(٢).

(١) زاد المسير (٢/ ٩٠)، الدر المنثور (٢/ ٥٤٨).

والمعنى الثاني في المراد بـ ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ أي: لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا أن تكونوا ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: مسافرين غير واجدين للماء فتيمموا وتصلوا. زاد المسير (٢/ ٩٠). الدر المنثور (٢/ ٥٤٦-٥٤٧).

(٢) حليث حسن:

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد حديث رقم (٢٣٢)، وابن خزيمة في =

= صحيحه (٢/ ٢٨٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٦٧) مختصراً.

وقد أورد الحافظ أبو محمد عبد الحق الإشبيلي هذا الحديث في الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٧)، وقال: «لا يثبت من قبل إسناده». اهـ. وتعبه الحافظ ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٢٨) فقال بعد إيراده كلام الحافظ أبي محمد عبد الحق: «لم يزد على ذلك! ولم يبين بما هو عنده ضعيف! وهو حديث يرويه عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا أفلت: حدثني جسة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة. وعبد الواحد ثقة، ولم يعتل عليه بقادح، وأبو محمد يحتج به. وما أراه عناه في تضعيفه هذا الحديث. فأما أفلت بن خليفة أو فليت العامري، فقال ابن حنبل: ما أرى به بأساً، وقال فيه أبو حاتم: شيخ. وأما جسة بنت دجاجة فقال فيها الكوفي [يعني: العجلي]: تابعة ثقة، وقول البخاري: إن عندها عجائب. لا يكفي لمن يسقط ما روت. ولم أقل: إن الحديث المذكور صحيح، وإنما أقول: إنه حسن، وكلامه [يعني: عبد الحق] يعطي أنه ضعيف، فاعلم ذلك». اهـ باختصار.

فالحديث أورده ابن خزيمة في صحيحه، وحسنه ابن القطان كما رأيت، وليس مع من ضعف هذا الحديث إلا تضعيف جسة، والاستناد إلى قول ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) كَلِّبْتُ فِيهَا فِي التَّقْرِيبِ (عَوَامَةَ ص ٧٤٤): «مقبولة»، والتعليل بالمخالفة والاضطراب؛ وهذا غير مسلم؛ أمّا جسة فتابعية سمعت من عائشة، بل ذكر في التقريب أنه قد قيل عنها أن لها إدراكاً، وثقها العجلي (ت ٢٦١هـ)، وأخرج حديثها ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) في صحيحه ولم يتعبه وهذا فيه توثيق لها من ابن خزيمة، وذكرها ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) في الثقات، وحديثها حسنة ابن القطان وهذا فيه توثيق لها منه. والمتن الذي روته ليس بمنكر، بل معناه تساعده الآية الكريمة.

أمّا المخالفة والاضطراب: فقد أخرج الحديث ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد حديث رقم (٦٤٥). من طريق أبي الخطاب الهجري، عن مخلد الجذلي، عن جسة قالت: أخبرتني أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرخة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَجِلُّ لِجُنُبٍ وَلَا لِحَائِضٍ». قلت: وأبو الخطاب الهجري ومخلد الجذلي مجهولان، والحديث منكر السند. فلا يدل به حديث جسة عن عائشة. وضعف الحديث ابن حزم في المحلى (٢/ ١٨٦) بأفلت، فقال عنه: «غير معروف ولا مشهور بالثقة». اهـ كذا قال، وهو غير مسلم وقد سبق ما نقله ابن القطان كَلِّبْتُ فِيهَا من كلام للأئمة عن عدالته وأنه في حيز القبول واختصر كلام أئمة الجرح والتعديل فيه ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في التقريب (عوامة) (ص ١١٤)، فقال عنه: «صدوق». وكذا رد المنذري - في مختصر سنن أبي داود (١/ ١٥٨)، ونقله عنه في عون المعبود (١/ ٩٣) -، على من حكى الخطابي عنهم الحكم بجهالة أفلت.

أمّا من جهة ما ثبت من أن «وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد»، وهو ما استند إليه ابن حزم في المحلى (٢/ ١٨٦)، للإشارة إلى نكارة المتن؛ فإن هذا أعم من الدعوى، إذ لا يلزم منه أنها كانت تمكث في المسجد زمن الحيض، واتخاذها للخباء فيه لا يتنافى خروجها منه أيام حيضها. فلا نكارة، فافهم. ورأيت فضلاً للأستاذ عطاء بن عبد اللطيف بن أحمد يرد فيه على من ضعف هذا الحديث فأجاد وأفاد جزاءه الله خيراً في رسالته «إعلام الرجال والنساء بتحريم المكث في المسجد على الجنب والحائض والنفساء» من (ص ٤٩) إلى (ص ١٠٦)، ليراجعه من شاء الاستزادة.

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ معلقاً على الحديث: «وهو يقتضي تحريم المسجد على الجنب والحائض، ولا ينافيه جواز المرور فيه لعابر السبيل وهو المجتاز فيه للحاجة كما فسّر الآية جماعة من الصحابة منهم أنس وابن مسعود وجابر وابن عباس. وقد قيل: إنه المسافر^(١)، وعلى كل حال فهذه رخصة لا تنافي مطلق التحريم». اهـ^(٢).

قال العظيم آبادي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والحديث استدل به على حرمة دخول المسجد للجنب والحائض، لكنه مؤول على المكث طويلاً كان أو قصيراً. وأما عبورهما ومرورهما من غير مكث فليس بمحرم إلا إذا خافت التلوث. ودليل ذلك قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾». اهـ^(٣).

وتحريم لبث الحائض والجنب والنفساء في المسجد هو مذهب أبي حنيفة^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

قال عون الدين يحيى ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أجمعوا على أنه يحرم اللبث في المسجد». اهـ^(٨).

قلت: ومراده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالإجماع: اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة، وإلا فقد نقل الخلاف في ذلك عن المزني^(٩) وداود^(١٠)، فقالا: يجوز للحائض والجنب اللبث في المسجد.

(١) إشارة إلى القول الثاني في تفسيرها. وقد سبق ذكره بالهامش.

(٢) السيل الجرار (١/ ١١٠).

(٣) عون المعبود (١/ ٩٣).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٣٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٩٤). مع التنبيه على حصول وهم في حكاية مذهب الحنفية في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/ ٣٢٣).

(٥) المعونة (١/ ١٦١)، بلغة السالك (١/ ٨١).

(٦) مختصر المزني (ص ١٩)، الحاوي (١/ ٣٨٤)، روضة الطالبين (١/ ١٣٥)، نهاية المحتاج (١/ ٣٢٧).

(٧) المغني لابن قدامة (١/ ١٤٥)، شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٤٦٠)، الإنصاف (١/ ٣٤٧).

(٨) الإفصاح (١/ ٩٥).

(٩) المحلى (٢/ ١٨٧).

(١٠) مختصر المزني (ص ١٩).

واستدل لذلك بما يلي :

- ١- باستصحاب البراءة الأصلية، إذ لم يصح عندهم شيء في النهي عن ذلك .
- ٢- اختاروا في الآية التفسير الآخر الذي فيه : أن الآية نزلت في المسافر إذا أجنب ولم يجد الماء، يتيمم ويصلي حتى يدرك الماء، فإذا أدرك الماء اغتسل .

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لا يجوز أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول : لا تقربوا مواضع الصلاة فيليس علينا فيقول : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾ وروي أن الآية في الصلاة نفسها عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجماعة . اهـ^(١) .

- ٣- ما ثبت من دخول المشركين إلى مسجد الرسول ﷺ ولبثهم فيه .

عن أبي هريرة قال : « بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَيْفَةَ يُقَالُ : لَهُ ثُمَامَةٌ بِنُ أُنَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَطْلِقُوا ثُمَامَةً ! » فَاذْهَبُوا إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ »^(٢) .

فإذا ثبت لبث المشرك في المسجد فالمسلم الجنب والمرأة الحائض من باب أولى !

- ٤- ما ثبت من لبث الوليدة السوداء في المسجد .

عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقَهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ : فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاخٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ : فَوَضَعْتُهُ أَوْ وَقَعَتْ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَاءُ وَهُوَ مُلْمَى فَحَسِبْتَهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ قَالَتْ : فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ : فَاتَّهَمُونِي بِهِ قَالَتْ : فَظَفِقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فَتَّسُوا قَبْلَهَا قَالَتْ : وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَاءُ »

(١) المحلى (١/ ١٨٤ - ١٨٥) . وهذا المعنى في تفسير الآية صح عن علي ﷺ . انظر إرواء الغليل (١/ ٢١٠ - ٢١١) .

(٢) حديث صحيح :

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير، حديث رقم (٤٦٢) واللفظ له، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، حديث رقم (١٧٦٤) .

ووجه الاستدلال: قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة ولا شك في أن فيهم من يحتلم فما نُهوا عن ذلك». اهـ^(١).

٦- وما ثبت من نهيه ﷺ لعائشة وهي حائض عن الطواف فقط، وأن تصنع كل ما يصنع الحاج، ومما يصنعه الحاج المكث بالمسجد.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَوِئْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي.

فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟

قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ!

قَالَ: لَعَلَّكَ نَفِسْتِ؟

قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(٢).

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك ﷺ عائشة إذا حاضت فلم ينهاها إلا عن الطواف بالبيت فقط، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها ﷺ عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف». اهـ^(٣).

والذي يترجح عندي - والله أعلم - : تحريم لبث الحائض والنفساء والجنب في المسجد، إلا أن يتوضأ الجنب، وينقطع الدم عن الحائض، وذلك للأمر التالية:

(١) المحلى (٢/ ١٨٤).

(٢) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث رقم (٣٠٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (١٢١١).

(٣) المحلى (٢/ ١٨٧).

- ١- أن الحديث في النهي عن اللبث في المسجد قد ثبت، ووجب المصير إليه .
- ٢- أن معارضة صريح النص في النهي عن اللبث في المسجد بالقياس عكس للدليل .
- ٣- أن ما ثبت من لبث المشرك في المسجد يدل على جواز ذلك له، ولا يقال: إذا ثبت ذلك في حق المشرك والكافر، فالمسلم من باب أولى، لأن هذا قياس يعارض به النص، ولا اجتهاد مع النص .
- والحقيقة: إن ما ثبت من لبث المشرك في المسجد يفارق ما ثبت من نهي المسلم عن اللبث في المسجد .

قال الماوردي رحمته الله: «والفرق من وجهين:

أحدهما: كتاب الله عز وجل الوارد بالفرق بين حالتهما . قال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٦]، ففرق الله سبحانه بينهما فلم يجز لأحد أن يجمع بينهما .

والثاني: أن معنى المشرك الذي هو ممنوع من أجله يرجى زواله بدخول المسجد ومقامه فيه إذا سمع كلام الله تعالى وظهور حجته فربما أسلم من شركه . ولا يرجى لمقام الجنب فيه زوال جنابته وارتفاع حدته إلا بالغسل . والمساجد لم تبين للغسل، وإنما بُنيت لذكر الله سبحانه والصلاة . اهـ^(١) .

٤- أن حديث الوليدة السوداء ليس معناه أنها اتخذت ذلك محلًا تلبث فيه على الدوام . غاية أنها كان لها خباء في المسجد، وليس فيه أنها كانت تمكث وتلبث فيه حتى في زمن حيضها . فالحديث أعم من الدعوى .

٥- ما ثبت من لبث أهل الصفة في المسجد، ولا يخلو الأمر من أن يجنب أحدهم احتلامًا، لا دليل فيه على جواز لبث الجنب في المسجد لأن الحديث ليس فيه أنهم كانوا إذا أجنبوا مكثوا في المسجد دون إحداث غسل أو وضوء، فالحديث أعم من الدعوى .

(١) الحاوي للماوردي (٢/ ٢٦٩) .

٦- أن حديث عائشة رضي الله عنها: «... فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَظْهَرِي» المراد منه- والله أعلم- أن تفعل الحائض أعمال الحج من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والنحر والتقصير من شعرها والمبيت بمنى. هذه أعمال الحاج التي أمرها الرسول ﷺ أن تفعلها وأن حيضها لا يتنافى معها، ونهاها عن الطواف وهو من أعمال الحاج منعاً- كما يظهر- من تلوث المسجد بالنجاسة، ولم يحتج ﷺ أن يقول: لا تمكثي في المسجد ولا تفعلي ولا تفعلتي؛ لأنه أصلاً ليس من أعمال الحاج، ألا تراه قال: «ما يفعل الحاج»!؟

فليس معنى الحديث أن كل شيء يفعله الحاج تفعله الحائض! فإن الحاج يصلي، ويصوم، ويلبس المصحف ويقرأ فيه، وهذه أمور ليس للحائض أن تفعلها.

فإن قيل: إنما عُلم النهي عن هذه المذكورات بورود نصوص خاصة في النهي؟

فالجواب: ونهي الحائض عن اللبث في المسجد ثبت عن رسول الله ﷺ بالنص المذكور في أول المسألة، قال ﷺ: «لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»؛ فوجب المصير إليه.

٧- ولأن معنى الآية على التفسيرين مستقيم بما اخترناه.

قال ابن سعدي رحمته الله عند تفسير قوله -تبارك وتعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾: «ينهى الله عباده المؤمنين أن يقربوا الصلاة وهم سكارى، حتى يعلموا ما يقولون. وهذا شامل لقربان مواضع الصلاة كالمسجد؛ فإنه لا يمكن السكران من دخوله، وشامل لنفس الصلاة فإنه لا يجوز للسكران صلاة ولا عبادة لا اختلاط عقله، وعدم علمه بما يقول. ولهذا حدد تعالى ذلك وغياها إلى وجود العلم بما يقول السكران.

ثم قال: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: لا تقربوا الصلاة حالة كون أحدكم جنباً إلا في هذه الحال، وهو عابر السبيل: أي: تمرون في المسجد ولا تمكثون فيه.

﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ أي: فإذا اغتسلتم فهو غاية المنع من قربان الصلاة، فيحل للجنب

المرور في المسجد فقط». اهـ^(١).

٨- ولأن تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ بالصلاة نفسها فقط دون مواضعها، وتفسير قوله: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ بالمسافر، فيه نظر من وجوه^(٢):
الوجه الأول: لأن المسافر ذكر في تمام الآية فيكون ذكر في أول الآية وآخرها وهذا تكرير.

الوجه الثاني: أنه على هذا التفسير يكون معنى الآية: لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا عبورًا، والعبور إنما هو في محل الصلاة والصلاة لا عبور فيها.

قال العظيم آبادي رحمته الله: «قلت: والعبور إنما يكون في محل الصلاة وهو المسجد لا في الصلاة. وتقييد جواز ذلك في السفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار لأن المسافر ذكر بعد ذلك؛ فيكون تكرارًا يسان القرآن عن مثله». اهـ^(٣).

الوجه الثالث: ولأن المسافر لا تجوز له صلاة مع الجنابة إلا في حال عدم الماء، وليس في حال السفر. فلا معنى لقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ على هذا التفسير. ولأنه كما تجوز الصلاة مع الجنابة للمسافر فكذلك للمريض، ولم يستثن كما استثني المسافر فلو قصد ذلك لبين كما بين في آخر الآية المريض والمسافر إذا لم يجد الماء.

الوجه الرابع: ولأن في تفسير الآية على هذا المعنى يكون المخصوص في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أكثر من الباقي، فإن واجد الماء أكثر من عادمه.

الوجه الخامس: ولأن العبور حقيقته المرور والاجتياز، والمسافر قد يكون لابثًا وماشيًا فلو أريد المسافر لقي: إلا من سبيل، كما في الآيات التي عني بها المسافرين.

ووجه الآية: أن تكون عامة في النهي عن قربان الصلاة ومواضعها واستثني من ذلك عبور السبيل وإنما يكون في مواضعها خاصة. وهذا إنما فيه حمل اللفظ على معنييه، ولا مانع منه إذا لم يتنافيا وعلى هذا تكون الآية دالة على منع اللبث في المسجد للجنب

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٧١، ٧٢) باختصار.

(٢) مستفادة من كلام الماوردي في الحاوي (٢/ ٢٦٦)، شرح العملة لابن تيمية (١/ ٣٩٠-٣٩١).

(٣) عون المعبود (١/ ٩٣).

والحائض من باب أولى .

أو يكون وجه الآية: أن النهي فيها عن قربان الصلاة، ويكون قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ استثناءً منقطعاً. ويدل ذلك على منع اللبث لأن تخصيص العبور بالذكر موجب اختصاصه بالحكم؛ ولأنه مستثنى من كلام في حكم النفي كأنه قال: لا تقربوا الصلاة ولا مواضعها وأنتم جنب إلا عابري سبيل^(١).

قال البقاعي (ت ٨٨٥هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ أي: بألا تكونوا في مواضعها فضلاً عن أن تفعلوها ﴿وَأَنْتُمْ﴾ أي: والحال أنكم ﴿سُكْرَى﴾ أي: غائبو العقل من الخمر أو نحوها ﴿حَقَّ﴾ أي: ولا يزال هذا النهي قائماً حتى ﴿تَعْلَمُوا﴾ بزوال السكر ﴿مَا تَقُولُونَ﴾ فلا يقع منكم حينئذ تبديل .

وعند الشافعي - رضي الله تعالى عنه - أن المراد بالصلاة: نفسها وموضعها؛ وهو المسجد. وذلك من أدلته على استعمال الشيء في حقيقته ومجازه .

نهى السكران أن يصلي إلى أن يفهم أي: يصحو، ونهى كل واحد أن يكون في المسجد وهو جنب، بقوله عطفًا على محل ﴿وَأَنْتُمْ سُكْرَى﴾: ﴿وَلَا﴾ أي: ولا تقربوا الصلاة بالكون في محالها فضلاً عنها ﴿جُنْبًا﴾ أي: في حال من أحوال الجنابة ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي مارين مروراً من غير مكث ولا صلاة^(٢). اهـ^(٣).

٩- وإلى ساعتى لم أقف على أن أحداً من الصحابة أو التابعين قال بجواز اللبث في المسجد مطلقاً للجنب والحائض والنفساء. بل حتى ثبوت ذلك عن المزني تلميذ الشافعي فيه عندي نظر^(٣).

وما ورد عن عطاء بن يسار وزيد بن أسلم يتفق مع القول بتحريم اللبث في المسجد للحائض والجنب، لأنهما إنما يببحانه للجنب إذا توضحاً وضوءاً للصلاة، وهذا لا ينافي التحريم في حق من لم يتوضأ. روى سعيد بن منصور في سننه قال: «حدثنا عبد العزيز بن

(١) انظر هذين الوجهين في شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٩١).

(٢) تفسير البقاعي (٢/ ٢٥٩-٢٦٠) باختصار.

(٣) ويتضح ذلك بنقل كلام المزني الذي اعتمد عليه من نسب إليه هذا القول.

محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة»^(١).

وروى حنبل بن إسحاق صاحب أحمد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث»^(٢).

وهذا مستند الحنابلة في قولهم بجواز اللبث في المسجد للجنب إذا توضأ^(٣).

قال ابن تيمية في تعليل هذا القول عند الحنابلة: «وهذا لأن الوضوء يرفع الحدثين عن أعضاء الوضوء. ويرفع حكم الحدث الأصغر عن سائر البدن فيقارب من عليه الحدث الأصغر فقط؛ ولهذا أمر الجنب إذا أراد النوم والأكل بالوضوء ولولا ذلك لكان

= قال الشافعي رحمه الله كما في مختصر المزني (ص ١٩): «لا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام، لقول الله ﷻ: ﴿فَلَا يَسْرُرُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]». قال المزني تعقيباً على كلام الشافعي رحمه الله هذا: «فإذا بات فيه المشرك فالمسلم الجنب أولى أن يجلس فيه ويبيت. وأحب إعظام المسجد عن أن يبيت فيه المشرك أو يقعد فيه». اهـ.

قلت: كلام المزني هذا ليس صريحاً في أنه يرى جواز لبث الحائض والجنب في المسجد؛ لأنه أورده على سبيل الإلزام في البحث، فهو يقول: إذا قلنا بجواز لبث المشرك في المسجد فإنه من باب أولى القول بجواز لبث المسلم الجنب فيه. لكنني أحب إعظام المسجد عن أن يبيت فيه المشرك أو يقعد فيه، فلا يلزمني القول بجواز لبث المسلم الجنب في المسجد، هذا ما يظهر لي أنه مراده. ويؤكد أنه نقل قبل هذا بقليل كلام الشافعي في منع الحائض والجنب من اللبث في المسجد ولم يتعقبه.

وقد رأيت الماوردي في الحاوي (٢/ ٢٦٨) فهم كلام المزني على أساس أنه يخالف الشافعي في جواز لبث المشرك في المسجد لا أنه يخالفه في مسألة لبث الجنب في المسجد، قال الماوردي رحمه الله: «فأما المزني فإنه منع المشرك من دخول المسجد والمبيت فيه بكل حال، قال: لأنه لو جاز ذلك له لكان الجنب المسلم أولى به لموضع حرمة وتشريفه فلما لم يجز للمسلم المبيت فيه كان المشرك أولى». اهـ.

فالمزني لا يقول أصلاً - في عبارته السابقة - بجواز لبث المسلم الجنب في المسجد، وبالله التوفيق.

(١) أورد سنده عند سعيد بن منصور، المجد ابن تيمية في المتقى من الأحكام (١/ ٢٨٨ مع نيل الأوطار).

(٢) أوردته بإسناده هذا المجد ابن تيمية في المتقى من الأحكام (١/ ٢٨٨ مع نيل الأوطار)، وهو في مصنف ابن

أبي شيبة (١/ ٢٥١). وفي السنن هشام بن سعد ضعفه النسائي، لكن قال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن

أسلم. ميزان الاعتدال (٤/ ٢٩٩)، وروايته هنا عنه.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٩٠)، نيل الأوطار (١/ ٢٨٨).

مجرد عبث!

قال: ونهي الجنب عن المسجد لثلا يؤدي الملائكة بالخروج فإذا توضأ أمكن دخول الملائكة المسجد فزال المحذور». اهـ^(١).

أمَّا اللبث في المسجد للحائض بعد الوضوء فيجوز إذا انقطع الدم، وأمَّا قبل ذلك فلا يجوز؛ لأن طهارتها لا تصح وسبب الحدث قائم، ولذلك لم يستحب لها الوضوء لنوم أو أكل، ونحو ذلك^(٢).

□ مسألة (١٠): هل تجامع المرأة إذا انقطع حيضها بعد الاغتسال أو يكفي غسل

المحل؟:

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

تنوعت القراءات في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾:

فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وحفص عن عاصم، ويعقوب، وأبو جعفر: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بسكون الطاء وضم الهاء مخففة.

وقرأ عاصم في رواية أبي بكر، والمفضل، وحمزة، والكسائي وخلف: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ مشددة الطاء والهاء مفتوحة.

وهذه قراءات متواترة^(٣).

ومعنى قراءة التخفيف: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: ينقطع الدم عنهن. فيكون المعنى: نهى الله عباده عن قرب الحائض حتى ينقطع دم الحيض، فجعل انقطاع دم الحيض غاية النهاية عن قربانهن^(٤).

(١) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٩٠-٣٩١).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٤٦٠).

(٣) السبعة (ص ١٨٢)، المبسوط لابن مهران (ص ١٣٠)، النشر (٢/ ٢٢٧).

ومعنى قراءة التشديد: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ أي: يستعملن الماء، بأن تغسل موضع الدم منها فقط، أو تتوضأ أو تغتسل، أي ذلك فعلت جاز لها، وأباح لزوجها قربانها^(١).

ويتحصل من القراءتين: عدم جواز قربان المرأة حتى ينقطع عنها دم الحيض، وحتى تغسل موضع الدم منها بالماء، أو تتوضأ أو تغتسل.

ويؤكد هذا ويعضده أنه لازم قوله تعالى عقب هذا الموضع مباشرة: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، وقد أجمع القراء على قراءته هنا بالتشديد إذ سياق الآية: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتْوهنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٢).

فأفادت قراءة التشديد رفع توهم جواز إتيان الحائض إذا ارتفع عنها الدم وإن لم تطهر بالماء.

ونبهت الآية بالقراءات إلى أن من انقطع عنها دم الحيض في حكم الحائض ما لم تطهر، وهي ممنوعة من الصلاة ما لم تتطهر، ولزوجها مراجعتها ما لم تطهر بالماء^(٣).

□ ويلاحظ ما يلي:

١- أكثر الفقهاء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا يحل لزوجها مجامعتها إلا بعد أن تستعمل الماء، وهذا قول مالك^(٤) والشافعي^(٥) وأحمد بن حنبل^(٦). وهو قول الأوزاعي والثوري^(٧).

والمشهور عن أبي حنيفة أنه إذا انقطع دمها دون عشرة أيام فهي في حكم الحائض حتى تغتسل إذا كانت واجدة للماء، أو بمضي وقت الصلاة، فإذا كان أحد هذين خرجت

(١) معاني القرآن للفراء (١/ ١٤٣)، تفسير الطبري (دار الفكر) (٢/ ٣٨٥) ..

(٢) معاني القرآن للنحاس (١/ ١٨٣)، تفسير الطبري (دار الفكر) (٢/ ٣٨٥).

(٣) تفسير الزمخشري (١/ ١٣٤)، تفسير الرازي (٦/ ٦٨)، تفسير البيضاوي (ص ٤٨).

(٤) وهذا قول عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء. وقال الشعبي: «رؤي ذلك عن ثلاثة عشر من

الصحابة منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس» الكشف (١/ ٢٩٤).

المرأة من الحيض، وحلّ لزوجها وطؤها وانقضت عدتها إن كانت آخر حيضة لها .
وإذا كانت أيّام حيضها عشرة ارتفع حكم الحيض بمضي العشرة وجاز وطؤها
وتكون حيثئذ في حكم المرأة الجنب يباح وطء زوجها لها، وتنقضي عدتها وغير
ذلك^(١).

وسبب الخلاف^(٢): أن الحنفية حملوا قراءة التخفيف على انقطاع الدم لأكثر
الحيض . وقراءة التشديد على انقطاعه لدونه . وحملوا قراءة التشديد على قراءة
التخفيف، فقوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ - بالتخفيف والتشديد - معناه: انقطاع الدم^(٣) .
وهذا الذي نقل عن الأحناف استغربه الكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ)^(٤)، وعده الكرمانى
(ت . في القرن السادس) من غرائب التفسير وعجائب التأويل^(٥) .
وقال القرطبي (ت ٦٧١هـ) **رَوَى**: «هذا تحكّم لا وجه له» . اهـ^(٦) . واستغربه جدًّا

-
- (١) المعونة (١ / ١٨٥)، الكافي المالكي (ص ٣١) .
(٢) التنبية للشيرازي (ص ٢٢)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١ / ٢٦) .
(٣) مختصر الخرفي (ص ٢١)، المبلع في شرح المقنع (١ / ٢٦٢) .
(٤) تفسير القرطبي (٣ / ٨٨)، تفسير الرازي (٦ / ٦٨) .
(٥) أحكام القرآن للجصاص (١ / ٣٤٨)، مجمع الأنهر (١ / ٥٣ - ٥٤)، الدر المختار (١ / ١٩٥ - ١٩٦ مع حاشية
ابن عابدين) .

فائدة: اختلف في المطلقة هل يقف انقضاء عدتها على اغتسالها من الحيضة الثالثة؟ على ثلاثة أقوال:
أحدها: لا تنقضي عدتها حتى تغتسل، وهذا هو المشهور عن أكابر الصحابة، قال الإمام أحمد: «وعمر وعلي
وابن مسعود يقولون له رجعتها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة» . اهـ . وروي ذلك عن أبي بكر الصديق
وعثمان بن عفان وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل **رضي الله عنهم**، وهو قول سعيد المسيب والثوري
وإسحاق بن راهويه .

والثاني: أنها تنقضي بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة، ولا تقف على الغسل، وهذا قول ابن جبير والأوزاعي
والشافعي في قوله القديم وإحدى الروايات عن أحمد واختارها أبو الخطاب .
والثالث: أنها في عدتها بعد انقطاع الدم، ولزوجها رجعتها حتى عليها وقت الصلاة التي طهرت في وقتها
وهذا قول للثوري ورواية عن أحمد وهو قول أبي حنيفة، لكن إن انقطع الدم لأقل الحيض وإن انقطع الدم
لأكثره انقضت العدة عنها بمجرد انقطاعه . انظر زاد المعاد (٥ / ٦٠٢ - ٦٠٣) .

- (٦) تفسير آيات الأحكام للسايس (١ / ١٣٠)، روائع البيان (١ / ٣٠١ - ٣٠٢) .

السيوطي (ت ٩١١هـ) رحمته الله (١).

ووجه ذلك: أن الله -تبارك وتعالى- اشترط لحل إتيان النساء شرطًا زائدًا على مجرد انقطاع دم الحيض، وهو أن يتطهرن بالماء؛ فلا يجوز إلغاء هذا الشرط أو تخصيصه بما إذا انقطع الحيض قبل العشرة أيام، وإنما هو رأي للإمام أبي حنيفة، لا يجوز لنا الأخذ به لمخالفته إطلاق الآية.

وقد صح عن أبي حنيفة رحمته الله: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه، فإننا بشر نقول اليوم ونرجع عنه غدًا» (٢).

فكيف يجوز لنا الأخذ بقوله هذا، وهو مخالف لظاهر الآية؟

ثم لا دليل على قوله يلزم المصير إليه.

وقد بين الكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ) رحمته الله ذلك بيانًا شافيًا حيث قال بعد أن ذكر ما نقل عن أبي حنيفة رحمته الله: «وهذا قول بعيد، وأقل ما فيه إخراج قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ عن كونه حقيقة في الاغتسال إذا حمل على انقطاع الدم على الأكثر، وحمله على حقيقته في الاغتسال إذا كان انقطاع الدم على ما دون الأكثر، وذلك بعيد جدًا».

ولأن الآية لو كانت متناولة للحالين كان تقدير الكلام: حتى يغتسلن في آية، ولا يغتسلن في آية أخرى أو قراءة أخرى، ويكون ذلك المحيط متناولًا لهما جميعًا، ولا يكون فيه بيان المقصود فيكون مجملًا غير مفيد للبيان.

ولأنه إذا كانت قراءة التشديد حقيقة في الاغتسال وقد حملوها على انقطاع الدم فيما دون الأكثر، فيجب أن يتوقف الحلُّ فيه على الاغتسال، وقد قالوا: إذا دخل وقت

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٤٩، ٣٥٠).

(٢) أحكام القرآن للهراسي (١/ ١٣٩).

(٣) غرائب التفسير وعجائب التأويل (١/ ٢١٣).

(٤) تفسير القرطبي (٣/ ٨٩).

(٥) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ٣٦).

(٦) أخرجه عنه ابن عبد البر في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص ١٤٥)، وبنحوه في ترتيب تاريخ ابن

معين (ص ٦٠٧)، وانظر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني (ص ٢٤).

الصلاة وإن لم تغتسل حَلَّ لزوجها وطؤها؛ فجعلوا وجوب الصلاة والصوم مجزئاً للوطء ولم يجعلوا وجوب الغسل مجزئاً.

فإن حملوا قراءة التشديد على الغسل لزمهم أن يوقفوا الحِلَّ على الغسل، فلا هم عملوا بقراءة التخفيف ولا بقراءة التشديد. وإن موهوا باعتذارات في وجوب الصلاة فلا أثر لها في إخراج قراءة التشديد عن كونها حقيقة^(١).

قلت: ويؤكد صحة ما عليه الجمهور أن قراءة التخفيف: ﴿يَطْهَرَنَّ﴾ من الفعل الثلاثي «طهر» وهو ثلاثي لازم يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض هنا. وقراءة التشديد ﴿يَطْهَرَنَّ﴾ على وزن «تفعل» لأن أصلها «يتطهرن» أدغمت التاء في الطاء، وهذه الصيغة تستعمل فيما يحصل بكسب الإنسان ومباشرته له، وهي هنا تدل على استعمال الماء^(٢).

٢- أن المرأة إذا انقطع عنها الدم لم يحل لزوجها وطؤها حتى تستعمل الماء فتغسل موضع الدم أو تتوضأ أو تغتسل؛ لأن اسم (التطهر) يقع على كل من هذه الأمور الثلاثة. قلت: والذي يترجح - والله أعلم - : أن المرأة تحل لزوجها إذا انقطع دم الحيض عنها، وغسلت محل الدم، ويرجح ذلك الأمور التالية:

الأمر الأول: أنه ليس في هذه المسألة نص من الكتاب أو السنة، كما أنه لا يصح فيها إجماع، بل قد ذكر الإمام ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) والإمام ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) يرحمهما الله الخلاف في المسألة.

قال ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اختلف في التطهر الذي عناه الله تعالى ذكره فأحل له جماعها، فقال بعضهم: هو الاغتسال بالماء، ولا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغسل جميع بدنها.

وقال بعضهم: هو الوضوء للصلاة.

(١) أحكام القرآن للكميا الهراسي (١/ ١٣٩ - ١٤٠).

(٢) حجة القراءات (ص ١٣٥)، شذا العرف (ص ٣٢)، تفسير السائيس (١/ ١٣٠).

وقال آخرون: بل هو غسل الفرج؛ فإذا غسلت فرجها فذلك تطهرها الذي يحل به لزوجها غشيانها». اهـ^(١).

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إن كل ما يقع عليه اسم الطهر بعد أن يطهرن فقد حللن به، والوضوء تطهر بلا خلاف، وغسل الفرج بالماء تطهر كذلك، وغسل جميع الجسد تطهر، فبأي هذه الوجوه تطهرت التي رأت الطهر من الحيض، فقد حلَّ به لنا إتيانها وبالله تعالى التوفيق». اهـ^(٢).

قلت: القول بأن تطهر المرأة بعد انقطاع الدم يكون بغسل موضع الدم أو بالوضوء أو بغسل جميع بدنها أي ذلك فعلت حلَّت لزوجها، روي ذلك عن عطاء وقتادة فقالا جميعاً في الحائض إذا رأت الطهر فإنها تغسل فرجها ويصيبها زوجها.

عن عطاء: «إذا رأت الطهر فتوضأت حلَّ وطؤها لزوجها»^(٣).

وذكر هذا القول عن الأوزاعي^(٤).

وهو قول ابن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال: «وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا». اهـ^(٥).

الأمر الثاني: أنه ليس هناك ما يعين أن معنى التطهر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، هو الاغتسال، فقد استعمل لفظ «التطهر» في السنة النبوية بمعنى: إزالة النجاسة عن الموضع بالماء أو بالتراب.

منها: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ؟

فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا».

قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا».

(١) تفسير الطبري (دار الفكر) (٢/ ٣٨٥).

(٢) المحلى (١٠/ ٨٢).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٩٦)، المحلى (١٠/ ٨١)، الدر المثور (١/ ٦٢٤).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٥٨).

(٥) المحلى (١٠/ ٨١).

قالت: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي!». فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أُنْزَ الدِّمِ»^(١).

ففي هذا الحديث أطلق على غسل المحل بالماء تطهر، ومحل الشاهد قوله ﷺ: «تَطَهَّرِي بِهَا!». .

ومنها: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّوْرِ وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ»^(٢).

وفي هذا الحديث استعمل لفظه «التطهر» بمعنى إزالة النجاسة على أي وجه .
والمقصود: أنه ليس في النصوص الشرعية ما يوجب حمل لفظه «التطهر» على الغسل فقط .

قال الشيخ الألباني رحمته الله: «وبالجملة فليس في الدليل ما يحصر معنى قوله ﷺ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَا﴾ بالغسل فقط، فالآية مطلقة تشمل المعاني الثلاثة السابقة فبأيها أخذت الطاهر حلت لزوجها، ولا أعلم في السنة ما يتعلق بهذه المسألة سلبيًا أو إيجابيًا غير حديث ابن عباس مرفوعًا: «إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار». ولكنه حديث ضعيف . . .»^(٣).

(١) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض حديث رقم (٣١٤)، ومسلم في كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم حديث رقم (٣٣٢).

(٢) حديث صحيح:

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب اتخاذ المساجد في الدور، حديث رقم (٤٥٥)، والترمذي في كتاب الجمعة باب ما ذكر في تطيب المساجد حديث رقم (٥٩٤)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات باب تطهير المساجد وتطبيها، حديث رقم (٧٥٨) واللفظ له. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤/ ٥١٣)، حديث رقم (١٦٣٤).

والحديث صححه ابن حبان، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٩٢)، وصححه إسناده محقق الإحسان.

الأمر الثالث: أن المرأة الجنب يجوز لزوجها إتيانها دون أن تغتسل ولا أعلم في ذلك خلافاً، والمرأة إذا انقطع عنها دمها زال السبب المانع من جواز وطئها، ولولا أن الآية أمرت بالتطهر قبل قربانها لكان الراجح جواز وطئها بمجرد انقطاع الدم، ولكن الله أمر بأمر زائد على مجرد طهرها بانقطاع الدم حتى تحل لزوجها، ألا وهو التطهر قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فإذا تطهرت المرأة بعد انقطاع دمها حلّ لزوجها قربانها، وأدنى ما يحصل به التطهر هو غسل موضع الدم، فلا يجب غيره، ويستحب ألا يأتيها حتى تغتسل أو تتوضأ، فإن لم تجد الماء تيممت لتحل لزوجها.

٣- قال عماد الدين بن كثير (ت ٧٧٤هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تميم إن تعذر عليها بشرطه». اهـ^(١).

قلت: إن أراد بقوله: «حتى تغتسل» أي: تستعمل الماء في الغسل أو الوضوء أو المحل؛ فلا اعتراض عليه.

وإن أراد بقوله: «حتى تغتسل» أي: تغسل جميع بدنها الغسل الشرعي فيعترض عليه بما يلي:

(أ) لا دليل في الشرع يدل على تعيين غسل جميع البدن من المرأة إذا انقطع دمها ليحل وطؤها لزوجها.

(ب) ما نقله من الاتفاق غير صحيح^(٢) فقد نقلنا سابقاً كلام ابن جرير (ت ٣١٠هـ) وكلام ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) يرحمهما الله في حكاية الخلاف في ذلك، فأين الإجماع؟

* * *

(١) وتام كلامه: «فيه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية، وهو مجمع على ضعفه، ومن ظنه عبد الكريم الجزري أبا سعيد الحراني الثقة فقد وهم كما حققته في صحيح سنن أبي داود رقم (٢٥٨)، ثم إن في منته اضطراباً يمنع من الاحتجاج به لو صح سنده فكيف وهو ضعيف؟». اهـ آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص ١٢٩).

قلت: والحديث ضعفه كذلك ابن حزم في المحلى (١٠ / ٨١)، وأعله بالاتقطاع.

(٢) تفسير ابن كثير (١ / ٢٦٠).

هذا تمام ما يسّر الله ﷻ لي إيرادَه في مسائل الطهارة، أسأل الله التوفيق والهدى
والسداد والرشاد.

* * *

(١) إن أراد به الإطلاق، أمّا إن أراد به خصوص المذهب الشافعي، أو مذهب مالك والشافعي وأحمد فقد يصح،
والله أعلم.

مسائل الصلاة

المدخل : الصلاة وما إليها

ويشتمل هذا المدخل على النقاط التالية :

- ١- تعريف الصلاة .
 - ٢- فرض الصلوات الخمس وزمنه .
 - ٣- أهمية الصلاة وفضلها .
 - ٤- على من تجب الصلوات الخمس؟
 - ٥- «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»!
 - ٦- صفة صلاة النبي ﷺ .
 - ٧- «صلوا كما رأيتموني أصلي» .
- واليك بيان ذلك :

١- تعريف الصلاة:

الصلاة في اللغة: الدعاء^(١).

والصلاة في الشرع: جاءت في القرآن العظيم لفظة «الصلاة» بالمعاني التالية^(٢):

- الصلاة بمعنى الدعاء بالمغفرة، ومن ذلك قوله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ

وَكَلِيكُمُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الاحزاب: ٥٦].

فالصلاة من الله المغفرة والرحمة، ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الشناء

وطلب المغفرة والرحمة.

ومنها قوله -تبارك وتعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ

صَلَاةَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢].

- الصلاة: بمعنى القراءة، ومن ذلك قوله -تبارك وتعالى-: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا

الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُتُمْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾

[الاسراء: ١١٠].

- الصلاة: بمعنى الدين، ومن ذلك قوله -تبارك وتعالى-: ﴿قَالُوا يَنْشَعِبُ

أَصْلُوكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يُعْبَدُ ءَابَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ

الرَّشِيدُ﴾ [مرد: ٨٧].

- الصلاة: بمعنى موضع الصلاة، ومن ذلك قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ

النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَلَدَمْتَ صَوْمِعُ وَيَبِيعُ وَصَلَاتُ وَمَسْجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا

وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

- الصلاة: بمعنى الصلاة الشرعية، ومن ذلك قوله -تبارك وتعالى-: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ

بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٣].

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٠)، القاموس المحيط (١/ ٣٥٥).

(٢) انظر نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي (ص ٣٩٣-٣٩٦).

- الصلاة: بمعنى الصلاة الشرعية ليوم الجمعة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

- الصلاة: بمعنى صلاة الجنابة، ومن ذلك قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيكُم مِّن بَأْسِهِ إِتْمِمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَآ تَأْوُوا لَهُمْ فَنُصِئْتُمُ﴾ [التوبة: ١٠٦].
 هنا: تعريف الصلاة الشرعية، فهي: أقوال وأفعال مفتاحها الطهور تحريمها التكبير وتحليلها التسليم^(١).

وهذا التعريف مأخوذ من الحديث الوارد عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢).

□ وشرح هذا التعريف:

الأقوال: يدخل فيها قراءة القرآن وأذكار الاستفتاح، والتكبير وأذكار الركوع والرفع منه، والسجود، وأذكار ما بين السجدين، والجلوس للشهد.
 والأفعال: يدخل فيها القيام والركوع والرفع منه، والسجود والجلوس بين السجدين، ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام وفي تكبيرات الانتقال، أو عند التسميع، والإشارة بالأصبع في الشهد، وهيئة القدمين في الصف وفي السجود، وبين السجدين، وفي الشهد.

(١) وقد قيل في العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي: إن الصلاة سميت صلاة لما فيها من الدعاء. وقيل: إن أصل اللفظة من «الصلا» وهو وسط الظهر منا ومن كل ذي أربع. أو هو ما انحدر من الوركين، أو الفرجة بين الجاعرة والذنب، أو ما عن يمين الذنب وشماله، وهما صلوان، جمعها صلوات، وأصلاء. القاموس المحيط (١/ ٣٥٥)، وكان الإنسان لما كان في صلاته المشروعة يحرك صلويه سُمِّيَ فعله هذا صلاة.

وقيل: إن الصلاة مأخوذة من الصلي بالنار، تقول: صليت العود بالنار إذا ليتها، سميت صلاة لأن المصلي يلين ويخشع.

(٢) حديث حسن: سبق تخريجه.

مفتاحها الطهور: قيد احترازي أخرج كل أقوال وأفعال من جنس ما سبق لا يشترط لها الطهارة فلا تسمى صلاة شرعاً، كسجود التلاوة، وسجود الشكر، والدعاء.

تحريمها التكبير: قيد احتراز به عن أي عبادة من جنس ما سبق لكن ليس تحريمها التكبير. والمراد: أنه بالتكبير يدخل المرء في الصلاة ويحرم عليه به الأكل والشرب وكلام الناس والحركة المخرجة له عن هيئة المصلي دون حاجة.

وتحليلها التسليم: قيد أخرج كل عبادة من جنس ما سبق لكن ليس تحليلها التسليم. والمراد: أن المرء إذا سلم في آخر الصلاة حلّ له ما حرم عليه لما كَبَّر تكبيرة الإحرام ودخل في الصلاة.

٢- فرض الصلوات الخمس وزمنه:

فرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء والمعراج، فكانت خمسين صلاة ثم خففت فصارت خمس صلوات في اليوم واللييلة.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرَجَ عَنْ سَفْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَتَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ رَمَزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ! قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ! قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ! فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكٌ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟

قال: هَذَا آدَمُ وَهَلِهُ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوَدَةُ النَّبِيُّ عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكٌ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى. حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ! فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ».

قال أنس: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ

- صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ .

قال أنس: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ! فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ! قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ» .

قال ابن شهاب: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَفَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً! قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ!

فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا! فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ! فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَارْجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ! فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَاذًا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ»^(١).

والصلاة على قسامين:

- صلاة فرض.

- وصلاة تطوع.

(١) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، حديث رقم (٣٤٩) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله إلى السموات وفرض الصلوات، حديث رقم (١٦٣).

وصلاة الفرض على قسمين :

- (أ) صلاة مفروضة بحق الإسلام، وهي الصلوات الخمس في اليوم واللييلة.
 (ب) صلاة مفروضة لسبب، كالإزام العبد نفسه في صلاة النذر.

وصلاة التطوع على قسمين :

- (أ) صلاة تطوع مقيد، بوصف وهيئة من الشرع. كالسنن الرواتب، وصلاة الضحى،
 وصلاة الليل والوتر.
 (ب) صلاة تطوع مطلق، لم يحدها الشرع بوصف أو هيئة، فللمسلم أن يصلي من
 الليل والنهار ما شاء.

عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرِ الرَّأْسِ
 يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».

فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟

قَالَ «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامٌ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ
 تَطَوَّعَ».

قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ
 تَطَوَّعَ».

قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ!»^(١).

(١) حديث صحيح :

أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام، حديث رقم (٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان باب
 بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم (١١).

٣- أهمية الصلاة وفضلها :

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَالْحَجُّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ»^(١) .

وهي أول ما يحاسب عليه العبد .

عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قَالَ : «خَافَ مِنْ زِيَادٍ أَوْ ابْنِ زِيَادٍ فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : فَتَسَبَّنِي فَأَنْتَسَبْتُ لَهُ .

فَقَالَ : يَا فَتَى أَلَا أَحَدَّثُكَ حَدِيثًا .

قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، رَحِمَكَ اللَّهُ !

قَالَ يُؤْنَسُ وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَايِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةٌ وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتُهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاتِكُمْ»^(٢) .

(١) حديث صحيح :

أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب بني الإسلام على خمس ، حديث رقم (٨) واللفظ له ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، حديث رقم (١٦) .

(٢) حديث صحيح :

أبو داود في كتاب الصلاة باب قول النبي : «كل صلاة لا يتمها صاحبها تم من تطوعه» ، حديث رقم (٨٦٤) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١ / ١٦٣ - ١٦٤) ، وقال محقق جامع الأصول (١٠ / ٤٣٥) : «هو حديث صحيح» .

وأخرجه من طريق الحسن عن حريث عن أبي هريرة ، الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، حديث رقم (٤١٣) ، والنسائي في كتاب الصلاة باب المحاسبة على الصلاة =

- وقد حَظِيَتْ في نقلها بالتواتر المعنوي في جملة أحكامها .
- فتقرير أن الصلوات المفروضة بحق الإسلام في اليوم واللييلة خمس صلوات .
- وتقدير عدد الركعات في كل صلاة من هذه الصلوات الخمس .
- وتقدير مواقيت الصلوات الخمس على الجملة .
- وتعيين هيئة الصلاة من قراءة وقيام وركوع ورفع منه وسجود وجلوس بين السجدين وجلوس التشهد، وتكبيرات الانتقال، والتسليم في آخرها .
- كل ذلك تواتر تواتراً معنوياً ، ليس لأحد أن ينكر شيئاً منه .
- وثبوت هذا التواتر في جمهور أحكام الصلاة لا يعني عدم وقوع الخلاف في بعض جزئياتها ، وهذا أمر ظاهر لمن عرف الفرق بين التواتر الحقيقي والتواتر المعنوي .
- وعليه ؛ فلا تشنيع على من بحث في هذه المسائل وقرر فيها ما تبين له بالدليل .
- ويدلك على صحة ما ذكرته لك ما جاء عن سَالِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ :
- دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ : مَا أَغْضَبَكَ ؟
- فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئاً إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً^(١) .

= حديث رقم (٤٦٥)، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة حديث رقم (١٤٢٥) . ونص الحديث كما عند الترمذي : «عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا قَالَ : فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ : إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ! فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ ﷻ : انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ» .

والحديث قال أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رَوَاهُ : «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ» ، وقال محقق جامع الأصول : (١٠ / ٤٣٤) : «هو حديث صحيح بشواهده» .

(١) أثر صحيح الإسناد :

أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، تحت رقم (٦٥٠) .

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «قوله: (يصلون جميعاً) أي: مجتمعين، وحذف المفعول وتقديره الصلاة أو الصلوات، ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغيير إلا التجميع في الصلاة، وهو أمر نسبي لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها، ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدهما وكان ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان، فيا ليت شعري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان؟!»^(١).

قلت: فانظر -رحمك الله تعالى- كيف صار النقص يدخل منذ عصر الصحابة في الصلاة، فكيف يسوغ لمتعالم أن يحتج بفعل الناس لأمر من أمور الصلاة، ويدعي أن هذا مما تواتر أو تلقاه الخلف عن السلف جيلاً بعد جيل؟!!

فإن قيل: إذا كان الخلاف يدخل في جملة من المسائل الشرعية في الصلاة وغيرها، وإذا كان المطلوب هو النظر في الدليل ومتابعته، فبماذا يأخذ من لا يحسن النظر في الدليل أمام هذا الخلاف؟

فالجواب: المسلم إذا كان لا يحسن النظر في الدليل؛ فعليه سؤال أهل العلم، واتباع قولهم، بدون تعصب حال السؤال، وبدون هوى حال الاتباع، فيسأل من يثق في علمه وتقواه؛ طلباً للحكم الشرعي، فإذا ما جاءت الفتوى لزمه الاتباع لها، ولا يحق له أن يتركها لغيرها تبعاً لهواه، دون عذر شرعي.

والواجب على كل أحد أن يحرص على معرفة أحكام الشرع التي يحتاج إليها في حياته، لأن الرسول ﷺ يقول: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٢)، فيتعلم المسلم دينه بالدليل، ويعود نفسه على طلبه وسماعه وتفهمه.

وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَشَلُّوا أَهْلَكَ

(١) فتح الباري (٢/ ١٣٨)، وانظر إغاثة اللهفان (١/ ٢٠٥-٢٠٧).

(٢) حديث صحيح لغيره:

أخرجه ابن ماجه في مقدمة السنن حديث رقم (٢٢٤)، عن أنس رضي الله عنه، وانظر حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٩٩).

الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴿٤٤﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَفَكَّرُونَ ﴿٤٣﴾ [النحل: ٤٣-٤٤]. قوله: ﴿وَالْبَيِّنَاتِ﴾ أي: بالحجج والدلائل^(١).

□ وهذه الآية تدل على أمور:

منها: أن الناس على قسمين: قسم يعلم وهم أهل الذكر، وقسم لا يعلم.

ومنها: أن وظيفة الذي لا يعلم أن يسأل الذين يعلمون.

ومنها: أن يراعي السائل في سؤاله ما يلي:

(أ) أن يكون المستول من أهل الذكر.

(ب) أن يكون في حال سؤاله طالباً للعلم، وذلك ليرفع عنه الجهل، وهو عدم العلم، فلا يجوز للعامي بعد سؤاله لعالم وسماعه منه الجواب المبني على الدليل، أن يسأل غيره طالباً للرخصة باختلافهما، لأنه بسؤاله للعالم الأول انتقل من وصف الذين لا يعلمون.

(ج) أن يكون طالباً لجواب السؤال متلبساً بالبينات والزبر، يعني: بالأدلة والحجج الواضحة.

هذا هو ما ينبغي أن يحرص عليه المسلم في سؤاله عما لا يعلمه من أمور شرعه، مع مراعاة الآداب الشرعية الأخرى.

فإن قيل: العامي الذي يسأل أهل العلم كيف يكون طلبه للجواب متلبساً بالأدلة والحجج الواضحة؟

فالجواب: المقصود أن السائل لا يكون طلبه للجواب على أساس غير الدليل؛ فلا يقول مثلاً: أنا أريد الجواب على مذهب كذا، أو أريد الجواب على طريقة كذا، إنما مذهبه مذهب مفتيه من أهل العلم الموثوق بعلمهم وتقواهم. ثم إن العامي يكلف من الاجتهاد ما يناسب حاله فلا يُطلب منه ما يطلب من المتبع أو المجتهد، إنما يطلب منه

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٧٠).

أن يبحث ويجتهد في بحثه عن يثق بعلمه وتقواه، فاجتهاده وطلبه للدليل من هذه الجهة.

فعلى المسلم أن يسأل من يثق في علمه ودينه، ويتبع قوله في فتياه التي استفتاه فيها، ولا يجعل دينه عرضة للهوى والشهوة، فيسأل أكثر من عالم طلباً لما يهواه ويشتهيهِ^(١).

٤- على من تجب الصلوات الخمس؟ :

يجب على كل مسلم مكلف ذكر أو أنثى، حر أو عبد، مقيم أو مسافر، صحيح أو مريض، في سلم أو حرب، يجب عليه أداء خمس صلوات في اليوم والليلة.

وهذه الصلوات الخمس هي الواجبة بحق الإسلام، فما زاد عليها فهو تطوع.

عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَأْيَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».

فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟

قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ

تَطَوَّعَ».

قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ!»^(٢).

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا خلاف بين الأمة أن الصلوات الخمس فرض،

(١) الموافقات (٤/ ١٣٣)، إرشاد الفحول (ص ٢٧١).

(٢) حديث صحيح: سبق تخريجه قريباً.

من خالف ذلك فكافر»^(١).

خرج بقولنا: «مكلف» من لا تكليف عليه، فلا تجب عليه الصلوات الخمس. وهو يشمل الصغير حتى يكبر، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق. كما يشمل من رفع تكليفه مانع، وهو الحيض والنفاس، فالمرأة الحائض والنفساء لا صلاة عليهما لوجود مانع من تكليفهما وعلى هذا الإجماع^(٢).

والدليل على أن لا تكليف على الصغير والمجنون والنائم ما جاء عن الأُسودِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»^(٣).

٥- «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»!:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٤).

(١) المحلى (٢/ ٢٢٨).

(٢) المحلى (٢/ ٢٣٣).

(٣) حديث صحيح لغيره:

أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم (٢٠٤١)، وابن حبان (الإحسان ١/ ٣٥٥) حديث رقم (١٤٢).

ومن حديث علي بن أبي طالب ؓ، أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم (٤٣٩٩)، وابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم (٢٠٤٢)، وابن حبان (الإحسان ١/ ٣٥٦)، حديث رقم (١٤٣).

والحديث صححه ابن حبان، وحسن إسناده محقق الإحسان عن عائشة ؓ، وقال: عن طريق علي بن أبي طالب ؓ: «إسناده رجاله ثقات رجال مسلم».

(٤) حديث صحيح لغيره:

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم (٤٩٥)، والحاكم (١/ ١٩٧). والحديث صححه الحاكم، وصححه لغيره الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٦٦)، ويقويه ويرقيه إلى مرتبة الصحة حديث سيرة بعده.

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ»^(١).

قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَا: مَا تَرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ». اهـ^(٢).

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يستحب إذا بلغ الصبي سبع سنين أن يدرّب عليها، فإذا بلغ عشر سنين أدب عليها». اهـ^(٣).

٦- صفة صلاة النبي ﷺ:

أسوق مجمل صفة صلاة النبي ﷺ كما جاءت في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكما جاءت في حديث مسيء الصلاة الذي علمه الرسول ﷺ كيف يصلي الصلاة.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ

وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ.

فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ.

(١) حديث صحيح لغيره:

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم (٤٩٤)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث رقم (٤٠٧)، والدارمي في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث رقم (١٤٣١)، والحاكم في المستدرک (١/ ٢٠١).

قال أبو عيسى الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَسَبْرَةُ هُوَ ابْنُ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ وَيُقَالُ هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ».

والحديث قال أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ): «حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ لغيره الألباني في الإرواء (١/ ٢٦٦).

(٢) سنن الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، عقب الحديث رقم (٤٠٧).

(٣) المحلى (٢/ ٢٣٢).

فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى .
وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخْرَى وَقَعَدَ عَلَى
مَقْعَدَتِهِ . هذا سياق البخاري (١) .

وأورده أبو داود بسياق أتم، وروايات متعددة، أسوقها مجمعا لها :
عن مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ : « سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ .

قال أبو حميد : « أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !
قالوا : فَمِمَّ؟ قَالَ اللَّهُ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً !
قال : بَلَى .

قالوا : فَاعْرِضْ !

قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ .

ثُمَّ يَكْبُرُ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا .

ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ .

ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ . وفي رواية عند أبي داود : « وَقَالَ : فَإِذَا رَكَعَ
أَمَكَنَ كَفَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعِ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحِ بِحَدِّهِ .

ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَضُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يَقْنِعُ .

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ

مُعْتَدِلًا .

ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب سنة الجلوس في التشهد، حديث رقم (٨٢٨).

وقد أفردت رسالة في حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ بجمع طرقه وزياداته، ومعه حديث

المسيء صلواته بتجميع طرقه وزياداته، من مطبوعات دار الهجرة.

وَيُنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَيَسْجُدُ. وفي رواية عند أبي داود نحو هذا قال: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ».

وفي رواية عند أبي داود: «قَالَ وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ».

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ.

وفي رواية عند أبي داود قال فيه: «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وَرَفَعَ يَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ».

وفي رواية عند أبي داود: «قَالَ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ».

ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

وفي رواية عند أبي داود: «قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِي الشَّهَادَةِ».

ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ.

حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقْوِهِ الْأَيْسَرِ.

قالوا: صَدَقْتَ! هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ

وفي رواية عند أبي داود: «عن عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا.

قال: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ.

قال: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ.

ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ^(١).

وأما حديث مسيء الصلاة، فإن له روايتان، إحداهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، والأخرى عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

وسأسوق رواية أبي هريرة كما في صحيح البخاري^(٢)، مضيفاً إليها الزيادات من رواية أبي داود^(٣).

ثم أسوق رواية رفاعة رضي الله عنه كما في سنن أبي داود^(٤)، محملاً روايته بعضها إلى بعض:

(١) أخرج هذه الروايات أبو داود في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، حديث رقم (٧٣٠)، وهذه الألفاظ في مرتبة القبول، ويراجع لسياق حديث أبي حميد برواياته في كتب السنة، الرسالة المشار إليها قبل قليل في التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع، واللفظ الذي أورده هو ما أخرجه في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حدثت ناسياً في الأيمان، حديث رقم (٦٦٦٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٧).

(٣) في السنن كتاب الصلاة، باب صلاة من لم يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث رقم (٨٥٦).

(٤) في السنن كتاب الصلاة، باب صلاة من لم يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث رقم (٨٥٦).

□ حديث مسيء الصلاة رواية ابي هريرة رضي الله عنه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ: وَعَلَيْكَ «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». قَالَ: فِي الثَّلَاثَةِ فَأَعْلِمْنِي!

وفي رواية ابي داود: «فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمْنِي».

قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا.

ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَظْمِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»

وفي رواية عند ابي داود: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ».

□ حديث مسيء الصلاة رواية رفاعة رضي الله عنه:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ . . . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال فيه: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعِ الوُضُوءَ بِعَيْنِي مَوَاضِعَهُ».

وفي رواية: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ».

«ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ - جَلَّ وَعَزَّ - وَيُنْشِئُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وفي رواية: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ».

وفي رواية: «فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - ثُمَّ تَشَهَّدَ فَأَقِمَّ ثُمَّ كَبَّرَ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاْحَمِدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ».

«ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَنْظِمِينَ مَفَاصِلَهُ».

وفي رواية: «وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعِ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْتُدِّ ظَهْرَكَ».

«ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَنْظِمِينَ مَفَاصِلَهُ».

وفي رواية: وَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَعُدْ عَلَى فِخْذِكَ الْيُسْرَى».

«ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا».

«ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَنْظِمِينَ مَفَاصِلَهُ».

«ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

وفي رواية: «ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيَمَكِّنُ وَجْهَهُ». قَالَ هَمَّامٌ: وَرَبَّمَا قَالَ: «جِبْهَتُهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَنْظِمِينَ مَفَاصِلَهُ وَتَسْتَرِخِي ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيَقِيمُ ضَلْبَهُ فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى تَنْفُرَ لَا تَبِثُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ».

وفي رواية: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنِّي وَافْتَرِشْ فِخْذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَنْفُرَ مِنْ صَلَاتِكَ».

وفي رواية: «وَإِنْ انْتَقَضَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَضَتْ مِنْ صَلَاتِكَ»^(١).

(١) قد أفردت جزءاً جمعت فيه طرق وروايات حديث مسيء الصلاة، سميته: «حديث المسيء صلواته بتجميع طرقه وزياداته»، من مطبوعات دار الهجرة، فمن شاء الاستزادة في جمع الروايات والزيادات فليراجعه.

٧- «صلوا كما رأيتموني أصلي».

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَاهُ.

قال: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١).

هذا الحديث جاءت فيه كلمة الرسول ﷺ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»، والسؤال هنا: كيف تفهم هذه الكلمة منه ﷺ؟

والجواب على هذا السؤال يفهم- إن شاء الله تعالى- من خلال النقاط التالية، التي أبين فيها بعضاً من قواعد الاستدلال في كيفية فهم دلالة النصوص الواردة في صفة صلاة النبي ﷺ:

الأولى: المنقول إلينا في حكاية أفعال الرسول ﷺ في الصلاة إنما هو بيان لقوله- تبارك وتعالى-: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، والقاعدة الأصولية تنص على أن ما كان من أفعال الرسول ﷺ بياناً للكتاب فهو متمم له، ويكون حكم فعله ﷺ كحكم ما بينه^(٢). ولما كانت الصلاة واجبة، فالأصل أن جميع أفعاله ﷺ المنقولة إلينا في بيان كيفية الصلاة واجبة كذلك، لأن بيان الواجب واجب، وأكد هذا قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»؛ وذلك ما لم تأت قرينة صافية عن الوجوب.

وهذا أولى من القول: إن كل ما جاء عن مالك بن الحويرث في صفة صلاته ﷺ أو

(١) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، الحديث رقم (٦٣١) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٧٤)، دون قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(٢) أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام (ص ١٦٤-١٦٦).

عن أحد من رفقته محمول على الوجوب حتى يتبين خلافه، لأنهم هم الذين وجه إليهم الرسول ﷺ كلمته تلك!

ووجه الأولوية: هو أن الأصل العموم المستفاد من اللفظ، وهو ما دلَّ عليه خطابه العام: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وبالتفسير الذي قدّمته وذكرت أنه الأولى، وبملاحظة القيد في آخره، أعني قولي: «ما لم تأت قرينة صارفة»، يصير معنى هذا الحديث: خذوا صفة الصلاة التي رأيتموني أصليها، وتعلموا منها ما يكون على الوجوب أو الاستحباب أو الركنية.

فما جاءنا من صفة الصلاة ولم يأت ما يصرفه فالأصل أنه على الوجوب.

الثانية: كل ما داوم عليه ﷺ من أفعال الصلاة وأقوالها فالأصل أنه على الوجوب، ما لم يأت ما يدل على أنه ﷺ تركه ولو مرة واحدة فيحمل على الاستحباب.

الثالثة: النصوص التي تسكت فلا تنفي صراحة ولا تثبت صراحة فعل الرسول لأمر في الصلاة ثبت في نص آخر أمره به أو فعله له ﷺ، لا تصلح أن تكون دليلاً على عدم المداومة منه ﷺ عليه، لاحتمال أن الصحابي إنما حكى من صفة صلاة النبي ﷺ ما استدعت الحاجة إلى حكايته، أو لأمر آخر كاختصار في الرواية، أو أن الصحابي لم يتنبه إلى هذا الفعل منه ﷺ، وعلى هذا فلا دلالة في مجرد سكوت النص عن ذكر هذا الفعل على عدم المداومة منه ﷺ على فعله!

الرابعة: النصوص التي تثبت صراحة فعلاً أو قولاً في الصلاة من الرسول ﷺ، إذا جاء في نص آخر نفيه صراحة دل ذلك على عدم وجوب هذا القول أو الفعل، لأن تركه ﷺ له أحياناً دليل على عدم وجوبه.

أمّا لو جاء في نصوص أخرى ذكر فعل أو قول غيره عنه ﷺ؛ فإنه يكون من باب اختلاف التنوع.

الخامسة: كل ما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه عن صفة صلاة النبي ﷺ مما رأى الرسول يصليه، وقال له ﷺ ولمن معه: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، لا يقال فيه أنه مما فعله ﷺ بسبب كبر سنه وثقله، لأن مالك بن الحويرث يقول: «أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ

شَبَّهَ مُتَقَارِبُونَ؛ فلو كان الفعل الذي فعله الرسول ﷺ في الصلاة لم يكن من سنن الصلاة، للزم على الرسول ﷺ بيانه، وكان سكوته عن بيانه من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز.

السادسة: ما ورد عن الصحابة في صفات أو هيئات الصلاة الأصل أنه مرفوع، إذ العبادات توقفية ولا يعقل أن الصحابي يفعل شيئاً في الصلاة بدون أصل؛ وعليه يصلح الاستدلال بما جاء عن الصحابة في هيئات الصلاة.

ومن ذلك: الاستدلال بما صح عن الصحابة في أنهم لم يكونوا يفعلون جلسة الاستراحة على أن جلسة الاستراحة ليست واجبة، لأن الظاهر أن الرسول كان يفعلها أحياناً ويتركها أحياناً، والصحابة الذين لم يكونوا يفعلونها بناء على أنهم لم يروا الرسول ﷺ يفعلها.

السابعة: حديث مسيء الصلاة كثر استدلال الفقهاء به. وأحوال الاستدلال به لا تخرج عما يلي:

- ١- إما أن يستدل به على وجوب ما ذكر فيه.
- ٢- وإما أن يستدل به على عدم وجوب ما لم يذكر فيه.
- ٣- وإما أن يستدل به على عدم تحريم فعل ما لعدم ذكر أحد أضداده في هذا الحديث، على القول بأن النهي عن الشيء يتضمن الأمر بأحد أضداده.

هذه هي الأحوال التي تنتج عند التأمل، وسنسيرها قسمًا قسمًا، فيما يلي:

أما الاستدلال بحديث المسيء صلاته على وجوب ما ذكر فيه، فقد قرره ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله: «أما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به». اهـ^(١).

يشير بذلك إلى أن الرسول ﷺ أمر الرجل بإيقاع الصلاة على هذا الوصف الذي علمه إيّاه، وهذا كاف في إيجاب ما ذكر فيه. ومحلّه إذا لم تأت قرينة صارفة.

أما الاستدلال بحديث المسيء صلاته على عدم وجوب ما لم يذكر فيه، فقد

قرّره ابن دقيق العيد بقوله: «أمّا عدم وجوب غيره، فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل الأمر زائد على ذلك، وهو أن الموضوع موضع تعليم وبيان للجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر. ويقوي مرتبة الحصر أنه ﷺ ذكر ما تعلّقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به إساءته من واجبات الصلاة، وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط». اهـ^(١).

قلت: وهذا التقرير الذي ذكره ابن دقيق العيد لما جرى عليه بعض الفقهاء من الاستدلال على عدم وجوب ما لم يذكر في حديث مسيء الصلاة، محل نظر، وذلك لما يلي:

إذا ورد أمر زائد على ما في حديث مسيء الصلاة، وكان وروده بصيغة الأمر؛ هل يصلح الحديث قرينة صارفة من الوجوب إلى الاستحباب؟

الجواب يحتاج إلى تفصيل؛ فإن صيغة الأمر الواردة بأمر زائد على ما في حديث مسيء الصلاة:

إمّا أن تكون متقدمة في التاريخ على حديث مسيء الصلاة.
وإمّا أن تكون متأخرة عنه.

وإمّا أن تكون غير معلومة التاريخ.

ففي الحال الأولى يصلح حديث مسيء الصلاة لصرف صيغة الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، بناء على التقرير السابق، وهو أن الموضوع موضع تعليم وبيان... إلخ وهذا اختيار الشوكاني^(٢).

إلا أنه يمكن أن يقال: إن الحديث غايته أن يكون سكت عن بيان بعض الواجبات، لعلم المسيء لها بالضرورة، وأنه إنما علمه ما أساء فيه، وهو لم يسئ في هذا الأمر الذي

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢-٣).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٢٩٨).

وردت به صيغة الأمر، وهي وإن كانت متقدمة عليه في التاريخ، إلا أنها أرجح في الدلالة، فلا يصلح الحديث لصرفها عن الوجوب.

قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَمَّا كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْهُ الْمَسِيءُ فِي صَلَاتِهِ؛ فَمَا أَكْثَرَ مَا يُحْتَجُّ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ عَلَى عَدَمِ وَاجِبَاتِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَلَا تَدُلُّ لِأَنَّ الْمَسِيءَ لَمْ يَسِئْ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ... وَأَيْضًا؛ فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ أَسَاءَ فِيهِ؛ لَكَانَ غَايَةَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَرْكُ التَّعْلِيمِ: اسْتِصْحَابُ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنَ الْوَجُوبِ، فَكَيْفَ يُقَدَّمُ عَلَى الْأَدَلَّةِ النَّاقِلَةِ لِحُكْمِ الْاسْتِصْحَابِ؟!». اهـ^(١).

قلت: وهذا يقوّي العمل بالأمر على حقيقته وعدم صلاحية حديث المسيء في صلاته لصرفه عن الوجوب، وإن كان متقدّمًا عليه في التاريخ، وهذا هو اختيار ابن دقيق العيد، فإنه بعد أن قرر استدلال بعض الفقهاء بالحديث على عدم وجوب ما لم يذكر فيه، عاد فقال:

«وعندنا أنه إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر فالمقدّم صيغة الأمر به، وإن كان يمكن أن يقال: الحديث دليل على عدم الوجوب، وتحمل صيغة الأمر على الندب.

لكن عندنا أن ذلك أقوى؛ لأن عدم الوجوب متوقف على مقدمة أخرى، وهو أن عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر، وهذه غير المقدمة التي قررناها، وهو أن عدم الذكر يدل على عدم الوجوب، لأن المراد ثمة أن عدم الذكر في نفس الأمر من الرسول ﷺ يدل على عدم الوجوب؛ فإنه موضع البيان، وعدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الرواية.

وعدم الذكر في الرواية إنما يدل على عدم الذكر في نفس الأمر بطريق أن يقال: لو كان لذكر، أو: بأن الأصل عدمه.

وهذه المقدمة أضعف من دلالة الأمر على الوجوب، وأيضًا فالحديث الذي فيه

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٥١) باختصار.

الأمر إثبات لزيادة فيُعمل بها .

وهذا البحث كله بناء على إعمال صيغة الأمر في الوجوب^(١)، الذي هو ظاهر فيها . والمخالف يخرجها عن حقيقتها بدليل عدم الذكر، فيحتاج الناظر المحقق إلى الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر في الرواية وبين الظن المستفاد من كون الصيغة للوجوب، والثاني عندنا أرجح^(٢) . اهـ^(٣) .

قلت : هكذا أطلق ابن دقيق العيد كلامه بتقديم وترجيح تقديم صيغة الأمر إذا جاءت بزيادة على ما في حديث المصلي في صلاته، دون تفصيل بين زمن صيغة الأمر هذه هل هو بعده أو قبله . وهو - والحق أقول إن شاء الله تعالى - بحث دقيق من ابن دقيق العيد .
والحاصل : أننا أمام رأيين، وهما :

أحدهما : يرى أن حديث مصلي الصلاة يصلح صارفاً للأمر الوارد بزيادة على ما في حديث المصلي في صلاته، إذا كان تاريخ هذا الأمر متقدماً على تاريخ حديث المصلي، على اعتبار أن عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر .

والآخر : يرى أن حديث المصلي في صلاته لا يصلح صارفاً للأمر الوارد بزيادة على ما في حديث مصلي الصلاة، وإن كان تاريخ هذا الأمر متقدماً على تاريخ حديث المصلي في صلاته، على اعتبار أن عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر بطريق أن يقال : لو كان لذكر، أو : الأصل عدمه، فعدم الذكر في الرواية لا يدل على عدم الذكر في نفس الأمر . وهذه المقدمة عندهم أضعف من دلالة الأمر على الوجوب، وأيضاً فالحديث الذي فيه الأمر إثبات لزيادة فيُعمل بها .

والذي يترجح عندي - والله أعلم - : هو هذا الرأي الثاني ؛ إذ إنه لا شك - عندي - في عدم اشتمال الحديث على كثير من الواجبات المقررة في صفة الصلاة منذ

(١) قال الصنعاني في العدة حاشية إحكام الأحكام (٢/ ٣٦٥) : «وكون صيغة الأمر للإيجاب هو المختار

للجماهير في الأصول، لأدلته المقررة هناك» . اهـ

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٤ - ٥) .

مشروعيتها، ثم إن تاريخ حديث المسيء صلاته لم يتحرر لدي^(١)، كما أن البحث الذي ذكره ابن دقيق العيد في غاية التحقيق، والله أعلم.

أمّا في الحال الثانية؛ وهي الحال التي يُعلم فيها تأخر زمن صيغة الأمر بزائد على ما في حديث المسيء في صلاته، فهنا لا يصلح حديث المسيء صلاته لصرف صيغة الأمر الواردة بأمر زائد من الوجوب إلى الندب؛ لأن الأخذ بالزائد فالزائد واجب، ولأن الحديث الذي جاء بصيغة الأمر إثبات لزيادة فيعمل بها. ولا يصلح القول بقصر الواجبات على ما في حديث المسيء؛ لأن هذا يلزم منه القول بوجوب كثير من الواجبات، كالشهادتين والسلام وهذا لا يقوله أحد أعني: لا يقول أحد بعدم وجوب مجموع هذه الأمور لأنها لم تأت في حديث المسيء في صلاته!

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمته الله: «إذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث - يعني: حديث مسيء الصلاة - . . . وإن كانت متأخرة عنه؛ فهو غير صالح لصرفها؛ لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتاً فوقتاً، وإلا لزم قصر الواجبات الشرعية على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره، أعني: الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات، واللازم باطل فالملزوم مثله». اهـ^(٢).

أما في الحال الثالثة، وهي التي لا يُعلم فيها زمن صيغة الأمر الواردة بأمر زائد على

(١) صرّحت بعض الروايات أن هذا المسيء هو خلاد بن رافع الزرقني، كما في ترجمته في الإصابة (١/ ٤٥٣ - ٤٥٤). وقد اختلف في تاريخ وفاة خلاد:

فذكر ابن الكلبي رحمته الله أن خلاداً قُتل ببدر، ولم يذكره في شهداء البدرين غيره.

وقال أبو عمر ابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) رحمته الله، في الاستيعاب (١/ ٤١٦): «يقولون إن له رواية». اهـ. وقال ابن الأثير رحمته الله في أسد الغابة (٢/ ١٤١) معلقاً على عبارة ابن عبد البر: «وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم». اهـ.

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمته الله في الإصابة (١/ ٤٥٤): «فخرج من هذا أن خلاداً هو المسيء صلاته، وأن رفاة أخاه هو الذي روى الحديث، فإن كان خلاد استشهد ببدر فالقصة كانت قبل بدر فتلقاها رفاة، والله أعلم». اهـ.

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩).

ما في حديث مسيء الصلاة، فالأحوط الأخذ بالأمر الزائد والالتزام به، لأن الأصل بقاء الأمر على الوجوب، والله أعلم.

وقد يقال: بل يجب الأخذ بالأمر الزائد على سبيل الوجوب لا الاحتياط، وذلك إذا ورد بصيغة الأمر؛ لأن دلالة الحديث على عدم وجوب ما لم يُذكر فيه، حتى وإن ظهر الأمر الوارد بصيغة الأمر متقدّم على الحديث في التاريخ، دلالة أضعف من دلالة صيغة الأمر على الوجوب، إذ تلك الدلالة مبنية على كونه لم يذكر في نفس الأمر... إلخ البحث السابق، فإذا كان هذا ونحن نعلم أن زمن صيغة الأمر قبل حديث المسيء الصلاة، فمن باب أولى إذا لم نعلم زمن الصيغة أصلاً!

ولا يقال هنا: إن الأصل براءة الذمة وعدم الوجوب^(١)، لأن هذا متعقب بأن الأصل براءة الذمة ما لم يأت ما يشغلها، أما وقد جاءت هذه الصيغة الآمرة بفعل أمر ما زائد على ما في حديث المسيء صلواته؛ فإن الذمة ما عادت خالية، بل شُغِلت بتحصيل حكم هذا الأمر، وهو الوجوب!

ولابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمته الله تحقيق رائع يرد فيه على من يستدل بحديث المسيء صلواته على عدم وجوب ما لم يذكر فيه مطلقاً، إذ يقول- عليه رحمة الله-: «وجوابه من وجوه:

أحدها: إن حديث المسيء هذا قد جعله المتأخرون مستنذاً لهم في نفي كل ما ينفون وجوبه، وحملوه فوق طاقته، وبالغوا في نفي ما اختلف في وجوبه به.

فمن نفي وجوب الفاتحة احتج به.

ومن نفي وجوب التسليم احتج به.

ومن نفي وجوب الصلاة على النبي ﷺ احتج به.

ومن نفي وجوب تكبيرات الانتقال احتج به.

كل هذا تساهل واسترسال في الاستدلال، وإلا فعند التحقيق لا يُنفى وجوب شيء

(١) كما قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٢٩٩).

من ذلك، بل غايته أن يكون قد سُكِّت عن وجوبه ونفيه. فإيجابه بالأدلة الموجبة له يكون معارضاً به؟!

فإن قيل: سكوته عن الأمر بغير ما أمره به يدل على أنه ليس بواجب؛ لأنه مقام البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز.

قيل: هذا لا يمكن أحد أن يستدل به على هذا الوجه، فإنه يلزمه أن يقول: لا يجب التشهد. ولا الجلوس له. ولا السلام. ولا النية. ولا قراءة الفاتحة. ولا كل شيء لم يذكره في الحديث. وطُرد هذا أنه لا يجب عليه استقبال القبلة، ولا الصلاة في الوقت؛ لأنه لم يأمره بهما، وهذا لا يقوله أحد^(١).

فإن قلتم: إنما علمه ما أساء فيه، وهو لم يسئ في ذلك!

قيل لكم: فافنعوا بهذا الجواب من منازعيكم في كل ما نفيتم وجوبه بحديث المسيء هذا.

الثاني: ما أمر به النبي ﷺ من أجزاء الصلاة دليل ظاهر في الوجوب، وترك أمره للمسيء به يحتمل أموراً:

منها: أنه لم يسئ فيه.

ومنها: أنه وجب بعد ذلك.

ومنها: أنه علمه معظم الأركان وأهمها، وأحال بقية تعليمه على مشاهدته ﷺ في صلاته، أو على تعليم بعض الصحابة له، فإنه ﷺ كان يأمرهم بتعليم بعضهم بعضاً، فكان من المستقر عندهم أنه دلَّهم في تعليم الجاهل وإرشاد الضال، وأي محذور في أن يكون النبي ﷺ علمه البعض وعلمه أصحابه البعض الآخر؟

(١) قد ورد في حديث المسيء في صلاته ذكر بعض هذه المذكورات، كما يُعلم من مراجعة الرسالة التي أفردها في حديث المسيء صلاته بتجميع طرقه وزياداته، من مطبوعات دار الهجرة. فلا يصلح الاستدلال بالحديث على هذه الطريقة في نفي وجوب هذه الأمور جميعها، وإنما أوردها الإمام ابن القيم جرياً على ما وقف عليه من روايات للحديث، والله أعلم.

وإذا احتمل هذا لم يكن هذا المشتبه المجمل معارضاً لأدلة وجوب الصلاة على النبي ﷺ ولا غيرها من واجبات الصلاة؛ فضلاً عن أن يقدم عليها، فالواجب تقديم الصريح المحكم على المشتبه المجمل، والله أعلم. اهـ^(١).

أمّا الاستدلال بحديث المصطفى في صلواته على عدم تحريم فعل ما لعدم ذكر أحد أضداده فيه، فقد قرّر ابن دقيق العيد الاستدلال به على هذا بقوله ﷺ: «وكل موضع اختلف في تحريمه فلك أن تستدل بهذا الحديث على عدم تحريمه؛ لأنه لو حُرِّم لوجب التلبس بضده، فإن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، ولو كان التلبس بالضد واجباً لذكر على ما قررناه، فصار من لوازم النهي الأمر بالضد، ومن لوازم الأمر بالضد ذكره في الحديث على ما قررناه، فإن انتفى ذكره أعني: الأمر بالتلبس بالضد، انتفى ملزومه، وهو الأمر بالضد، وإذا انتفى الأمر بالضد انتفى ملزومه وهو النهي عن ذلك الشيء». اهـ^(٢).

قلت: وهذا التقرير محل بحث.

يقال: أولاً: هل هذه القاعدة الأصولية محل اتفاق أن النهي عن شيء يتضمن الأمر بأحد أضداده؟

قال الصنعاني رحمه الله: «هذه مسألة خلاف في الأصول، دقيقة الذبول، ذهب إلى القول بها أئمة من الفحول، وخالفهم أئمة، والكلام فيها يطول». اهـ^(٣).

فإذا كان الأمر كذلك فكيف تُساق هنا مساق المسلمات؟!

ثانياً: إذا ورد نهى عن أمر ما في الصلاة لم يرد في حديث المصطفى صلواته أمر بأحد أضداده، هل يقال بإلغاء النهي وعدم العمل به؟

الجواب هنا يحتاج إلى البحث السابق فيما لو جاء أمر زائد على ما في حديث المصطفى صلواته بصيغة الأمر، فارجع إليه.

* * *

(١) جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام (ص ٢٠٦-٢٠٧).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٣).

(٣) العدة حاشية إحكام الأحكام (٢/ ٣٦١).

وهذا تمام ما يسر الله تعالى لي إيراد في هذا المدخل ، ويأتي بعده بحث المسائل التالية :

- ١- آخر وقت صلاة العشاء .
- ٢- التثويب في الأذان للصبح .
- ٣- يسن في المطر والوحل أن ينادي عند الأذان للصلاة : «الصلاة في الرحال» .
- ٤- السترة في الصلاة .
- ٥- التسوية والتراص في صف الصلاة .
- ٦- وجوب الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية .
- ٧- متى يقول المأموم آمين؟
- ٨- وضع اليدين في القيام بعد الركوع على الصدر هل هو مشروع؟
- ٩- الهوي إلى السجود إلى السجود كيف يكون؟
- ١٠- رص العقبين في السجود .
- ١١- الإشارة بالإصبع بين السجدين .
- ١٢- مشروعية الاستواء قاعدًا في الركعات الوتر من الصلاة .
- ١٣- النهوض في الصلاة على هيئة العاجن .
- ١٤- التورك في الصلاة ذات التشهد الواحد .
- ١٥- إخراج القدم اليسرى من تحت الساق اليمنى في الجلوس للتشهد الثاني .
- ١٦- تحريك الأصبع السباحة في التشهد .
- ١٧- أين يكون سجود السهو؟
- ١٨- الجماعة لا يشترط لها المسجد .
- ١٩- حكم تارك الصلاة .
- ٢٠- عقد اليد اليمنى بالتسييح .

وإليك البيان :

□ مسألة (١): آخر وقت صلاة العشاء:

عن جابر بن عبد الله: «قال جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس! فقال: ثم يا محمد فصل الظهر! حين مالت الشمس.

ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال: ثم يا محمد فصل العصر! ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال: ثم فصل المغرب! فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء.

ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال: ثم فصل العشاء فقام فصلاها. ثم جاءه حين سَطَعَ الفجر في الصبح فقال: ثم يا محمد فصل! فقام فصلى الصبح. ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال: ثم يا محمد فصل فصل الظهر! ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فيء الرجل مثليه فقال: ثم يا محمد فصل فصل العصر.

ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتنا واحدا لم يزل عنه فقال: ثم فصل فصل المغرب.

ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال: ثم فصل فصل العشاء. ثم جاءه للصبح حين أسفر جدا فقال: ثم فصل فصل الصبح! فقال: ما بين هذين وقت كله»^(١).

(١) حديث صحيح:

أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٣٠)، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة، حديث رقم (١٥٠)، والنسائي في كتاب المواقيت باب أول وقت العشاء (١/ ٢٦٣) واللفظ له، وابن حبان (الإحسان ٤/ ٣٣٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٧٠).

والحديث قال البخاري عنه فيما نقله عنه الترمذي: «أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم». اهـ، وقال عنه الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان ووافقه محققه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَخْضُرَ الْعَصْرُ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَضْفَرَ الشَّمْسُ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^(١).

عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ أَنَا سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ.

ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ.

ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ.

ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ.

ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ.

ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ.

ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ.

وفي رواية عند مسلم: «فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني».

ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»^(٢).

(١) حديث صحيح:

أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث (٦١٢).

(٢) حديث صحيح:

أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث (٦١٤).

عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمْنِي جِبْرِيلُ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ.

ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ.

ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمَ.

ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ.

ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحُرِّمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ.

وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْ قَتِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ.

ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ.

ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْ قَتِيهِ الْأَوَّلِ.

ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ.

ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ.

ثُمَّ التَّصَّتْ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(١).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ وَتَأْتُونَ الْمَاءَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - غَدًا فَاَنْطَلِقَ النَّاسُ لَا يَلُوي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ.

قَالَ: فَتَعَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا لَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقَطَهُ حَتَّى

اغْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَا لَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ

(١) حديث صحيح لغيره:

أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة، حديث رقم (١٤٩)، وأبو داود في كتاب

الصلاة باب ما جاء في المواقيت، حديث رقم (٣٩٣).

والحديث قال عنه الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في إرواء الغليل حديث رقم (٢٤٩).

أَنْ أَوْقَظَهُ حَتَّى اغْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ مَالَ مَيْلَةٍ هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجِفِلُ فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : «مَنْ هَذَا؟»
قُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ ! قَالَ : «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي؟» قُلْتُ : مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ .

قال : «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهٗ» .

ثُمَّ قَالَ : «هَلْ تَرَانَا نَحْفَى عَلَى النَّاسِ؟» ثُمَّ قَالَ : «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟»

قُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ ! ثُمَّ قُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ حَتَّى اجْتَمَعْنَا فُكْنَا سَبْعَةَ رَكَبٍ .

قال : فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا !

فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ قَالَ : فَقُمْنَا فَرِعِينَ ثُمَّ قَالَ :

«ارْكَبُوا فَرَكِبْنَا فَمِسْرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِضْأَةٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ» .

قال : فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ . قَالَ : وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ . ثُمَّ قَالَ لِأَبِي

قَتَادَةَ : «احْفَظْ عَلَيْنَا مِضْأَتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»

ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ

يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ .

قال : فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟

ثُمَّ قَالَ : «أَمَا لَكُمْ فِي أَسْوَةِ؟»

ثُمَّ قَالَ : «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى

يَجِيءَ وَفَتْ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَّبِعُ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا

عِنْدَ وَقْتِهَا» .

ثُمَّ قَالَ : «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟» قَالَ : ثُمَّ قَالَ : «أَضْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ!»

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفْكُمْ !

وقال النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ.

فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا!.

قال: فانتَهيننا إلى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

هَلَكْنَا عَطَشْنَا. فَقَالَ: «لَا هَلْكَ عَلَيْكُمْ! ثُمَّ قَالَ: أَطْلِقُوا لِي عُمْرِي!»

قال: وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى

النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَابَوْا عَلَيْهَا!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سَيْرَوِي».

قال: فَفَعَلُوا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيَهُمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ.

قال: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ» فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ!

قال: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا!»

قال: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَائِعِينَ رِوَاءً^(١).

بناء على هذه الأحاديث اختلف أهل العلم في آخر وقت العشاء.

ذهب الحنفية إلى أن آخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر الثاني. ووقت الاستحباب

ثلث الليل^(٢).

وذهب المالكية إلى أن وقت العشاء يبدأ من مغيب الشفق، ثم لا يزال وقتها المختار

ممدودًا إلى ثلث الليل. وقيل: إلى منتصف الليل. والأول قول مالك. ومن صلاها قبل

(١) حديث صحيح:

أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتية، حديث رقم (٦٨١).

(٢) الاختيار (١/ ٣٩)، فتح القدير (١/ ٢٢٢-٢٢٣)، مجمع الأنهر (١/ ٧٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٤١).

الفجر فقد صلاًها في وقتها عند مالك، وإن كره له ذلك^(١).

وذهب الشافعية إلى أن وقت العشاء يدخل بغيوبة الشفق ثم يمتد وقت الاختيار إلى ثلث الليل على قول، وإلى نصف الليل على قول آخر، ووقت الجواز إلى طلوع الفجر^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أن وقت العشاء يبدأ من مغيب الشفق إلى ثلث الليل، وهو وقت الاختيار، فإذا ذهب ثلث الليل ذهب الاختيار. ووقت الضرورة باقٍ إلى أن يطلع الفجر الثاني، فإذا صلاها في وقت الضرورة فهو مدرك لها في وقتها سواء أخرها لعذر أو لغير عذر، إلا أنه إنما يباح تأخيرها لعذر وضرورة^(٣).

وفي المستوعب: «وآخر وقتها المختار: ثلث الليل. وعنه: نصفه. ويبقى وقت الجواز والضرورة إلى طلوع الفجر الثاني». اهـ^(٤).

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رحمته الله: «يبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني». اهـ^(٥).

قال في المحرر: «ثم يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر لثاني». اهـ^(٦).

ويلاحظ ما يلي:

١- أن الجميع متفق على أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر.

٢- أن الاختلاف بينهم إنما هو في تسمية الوقت بعد الوقت المختار إلى طلوع

الفجر.

(١) المعونة (١/ ١٩٩)، (٢٦٣)، الكافي المالكي (ص ٣٥)، المقدمات (١/ ٧١)، بلغة السالك (١/ ٨٤).

(٢) الحاوي (٢/ ٢٥)، الوجيز (١/ ٣٣)، روضة الطالبين (١/ ١٨٢)، نهاية المحتاج (١/ ٣٧٠).

(٣) الكافي (١/ ٩٧)، المغني (١/ ٣٨٤-٣٨٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤٧٩).

(٤) المستوعب (١/ ١٢٥).

(٥) الكافي (١/ ٩٧). وقد وافقه صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والتلخيص والبلغة فقالوا: وقت

الجواز إلى طلوع الفجر. كما في الإنصاف (١/ ٤٣٦). وقال صاحب الإنصاف (١/ ٤٣٣، ٤٣٤): «لو

قيل: أراد الجواز مع الكراهة لكان له وجه... ثم قال: وهو وقت جواز في الجملة لأجل المعذور». اهـ

(٦) المحرر (١/ ٢٨).

هل يُسمى وقت جواز؟ كما هو عند بعض الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة .

أو يُسمى وقت ضرورة؟ كما هو المعتمد عند الحنابلة .

أو يُسمى وقت جواز مع الكراهة؟ كما هو قول المالكية .

أو يُسمى وقت جواز وضرورة؟ كما قاله بعض الحنابلة؟

٣- الجميع متفق على أنه إن صلاها في هذا الوقت فهي أداء لا قضاء .

٤- اختلافهم في وقت الاختيار لصلاة العشاء هل هو إلى ثلث الليل أو إلى نصفه؟

ويلخص هذا الاختلاف عون الدين ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في قوله:

«واختلفوا في آخر وقت العشاء المختار؛ فقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور

عنهم: إلى ثلث الليل .

واختلف أصحاب أبي حنيفة فمنهم من قال: إلى قبل ثلث الليل .

ومنهم من قال: إلى نصف الليل . وهو القول الآخر للشافعي والرواية الأخرى عن

أحمد» . اهـ^(١) .

٥- والمقصود في هذه الترجمة بيان امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر، وأن من

أداها في أي جزء من الليل بعد ثلث الليل أو نصفه فقد وقعت صلاته أداءً وأنه لا دليل

على أنها قضاء، أو على أنه يائمه! ويترجح هذا بالأمور التالية:

أولاً: أن هذا هو الذي يقتضيه الجمع بين الأدلة، ووجه ذلك يتضح من التالي .

ثانياً: بتأمل موضع الشاهد من النصوص السابقة نجد ما يلي:

(أ) في حديث عبد الله بن عمرو حُدِّدَ آخر وقت العشاء إلى نصف الليل . بينما في

الأحاديث الأخرى- حديث جابر وابن عباس وأبي موسى- حُدِّدَ آخر وقت العشاء إلى

ثلث الليل .

(١) الإنصاح (١/ ١٠٥) .

(ب) في حديث أبي قتادة دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى . وقد خرجت عن هذا صلاة الفجر بالإجماع .

قال النووي (ت ٦٧٦ هـ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تعليقا على ما دل عليه حديث أبي قتادة: «وهذا مستمر على عمومته في الصلوات [الخمسة] إلا الصبح، فإنها لا تمتد إلى الظهر، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس، لمفهوم قوله رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». وأما المغرب ففيها خلاف . . . والصحيح المختار امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء للأحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم . . . وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: تفوت العصر بمصير ظل الشيء مثليه، وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل أو نصفه، وتفوت الصبح بالإسفار . وهذا القول ضعيف! والصحيح المشهور ما قدّمناه من الامتداد إلى دخول الصلاة الثانية». اهـ^(١).

ومعنى هذا أن وقت صلاة العشاء يمتد إلى طلوع الفجر الثاني!

(ج) ويتحصل مما سبق أن آخر وقت صلاة العشاء ورد في الأحاديث على ثلاثة أوقات:

الأول: إلى ثلث الليل كما في حديث جابر وأبي موسى وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

الثاني: إلى نصف الليل كما في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

الثالث: إلى طلوع الفجر الثاني كما أفاده حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

ثالثا: اتفقت جميع الأحاديث على أن أوّل وقت صلاة العشاء هو حين غياب الشفق .

وبالرجوع إلى السنة العملية عنه رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ في صلاته للعشاء نجد أحاديث كثيرة منها:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

(١) شرح مسلم للنووي (٥ / ١٨٧).

الأوّل»^(١).

وعن عائشة قالت: «أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلّى فقال: «إنه لو فُتّها لولا أن أشق على أمتي - وفي حديث عبد الرزاق: لولا أن يشق على أمتي -»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: «خذوا مقاعدكم». فأخذنا مقاعدنا فقال: «إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتهم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»^(٣).

وبتأمل هذه الأحاديث مع ما سبق تخلص إلى أن وقت العشاء أوله من حين يغيب الشفق ويمتد إلى ثلث الليل. ووقت الفضيلة والاختيار يمتد إلى نصف الليل.

وبناء على ذلك يكون ما ذكر في حديث جابر وأبي موسى وابن عباس - وهو وقت العشاء إلى ثلث الليل - هو وقت أداء، وما ذكر في حديث عبد الله بن عمرو - وهو إلى نصف الليل - هو وقت فضيلة واختيار، وما ذكر في حديث أبي قتادة هو وقت جواز وإباحة^(٤).

(١) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، حديث رقم (٨٦٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها، حديث رقم (٦٣٨).

(٢) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب فضل العشاء، حديث رقم (٥٦٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، حديث رقم (٦٣٨) واللفظ له.

(٣) حديث صحيح:

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في وقت العشاء الآخرة، حديث رقم (٤٢٢)، وابن ماجه في كتاب الصلاة باب وقت صلاة العشاء، حديث رقم (٦٩٣)، والنسائي في كتاب المواقيت باب آخر وقت العشاء (١/ ٢٦٨). والحديث صححه محقق جامع الأصول (٥/ ٢٤٩)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٨٥) حديث رقم (٤٠٧).

(٤) وقد ذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم: أن الأحاديث التي فيها أن وقت العشاء إلى نصف الليل إنما =

وقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «حتى ذهب عامة الليل»؛ تريد: نصفه؛ لأنه لم يقل أحد: إن وقت الفضيلة والاستحباب في صلاة العشاء يمتد إلى ما بعد نصف الليل.

فإن قيل: لا يمتد وقت صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ لأنه خلاف ظاهر القرآن، حيث قال تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. ولم يقل: إلى طلوع الفجر، وصرحت السنة بأن وقت صلاة العشاء ينتهي بنصف الليل، كما رأيت في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

فالجواب: إن الآية ليس فيها أن وقت صلاة العشاء لا يمتد إلى وقت صلاة الفجر، إنما فيها أن الصلاة تقام في ثلاث أوقات:

الأول: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ أي: لزوالها على الراجح، ويمتد هذا إلى غسق الليل، وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر.

الثاني: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ أي: ظلمته وقيل: إقبال ظلمة الليل، ولم يذكر في هذا الوقت الغاية التي ينتهي إليها، وهو يشمل وقت صلاة المغرب والعشاء.

الثالث: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ أي: صلاة الفجر.

فليس في الآية أن وقت صلاة العشاء لا يمتد إلى الفجر. أمّا حديث عبد الله بن عمرو فقد قدّمت لك معناه مع الأحاديث الأخرى، خاصة حديث أبي قتادة، وأشرت إلى استثناء صلاة الفجر من ذلك بالإجماع^(١).

= هي بيان آخر وقت الاختيار. وقال النووي رحمته الله عند شرحه لحديث عبد الله بن عمرو تحت قوله: «فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل» في شرح صحيح مسلم (٥ / ١١١ - ١١٢): «معناه: وقت لأدائها اختياريًا، أمّا وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني؛ بحديث أبي قتادة الذي ذكره مسلم في باب من نسي صلاة أو نام عنها: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى». ٤. ١هـ.

فائدة: تراجم الأبواب في صحيح مسلم من صنغ الشراح، ولذلك لم تتفق نسخ المتن على الأبواب والتراجم وتتفق جميعها على الترتيب، وهذه الترجمة التي أشار إليها النووي محلها في طبعة «صحيح مسلم» بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: «باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم ٦٨١»، والسبب هو ما ذكرت، وبالله التوفيق.

(١) قدّمت لك كلام النووي، وانظر نيل الأوطار (١ / ٤١٣).

□ مسألة (٢): التثويب في الأذان للصبح:

يطلق التثويب على أربعة معان هي كما يلي:

الأول: قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد قوله: «حي على الفلاح» في أذان الصبح، دون غيرها من الصلوات.

الثاني: أن يقول بين الأذان والإقامة: «حي على الصلاة حيي على الفلاح» مرتين. وهذا بدعة أنكره السلف.

الثالث: قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» مرتين، بعد قوله: «حي على الفلاح» في الأذان للصلوات الخمس.

وهذا بدعة؛ لعدم ثبوت ما يدل على مشروعيته.

الرابع: التثويب بمعنى إقامة الصلاة، أو بمعنى التطوع بعد الفريضة، وهذا معنى لغوي^(١).

قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رحمته الله: «وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هَذَا قَالَ: التَّثْوِيبُ الْمَكْرُوهُ هُوَ شَيْءٌ أَحَدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَاسْتَبْطَأَ الْقَوْمَ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

قال: وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي قَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالَّذِي أَحَدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ

خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ لَهُ التَّثْوِيبُ أَيْضًا وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.
وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أُذِنَ فِيهِ وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ.

فَتَوَبَّ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَخْرَجَ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

قال: وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ التَّثْوِيبَ الَّذِي أَخَذَهُ النَّاسُ بَعْدَهُ. اهـ^(١).

قلت: والتثويب بالمعنى الأول هو المراد في هذه الترجمة.

والسؤال: هل يشرع التثويب في الأذان الأول أم في الأذان الثاني؟

أصل المسألة هو ما جاء في بعض روايات حديث أبي محذورة في الأذان من ذكر التثويب في الأولة من الصبح.

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ [اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ]»^(٢).

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(٣).

(١) سنن الترمذي، كتاب الصلاة باب ما جاء في التثويب في الفجر، عقب الحديث رقم (١٩٨) (شاکر ١/ ٣٨٠).

(٢) لم تتفق جميع نسخ صحيح مسلم على تريب التكبير في الأذان في هذا الموضع، وقد أثبت ما أشير إلى وجوده في بعض نسخ صحيح مسلم لاتفاقه مع روايات الحديث المعروفة.

(٣) وهذا يُعرف بالترجيع حيث يُسن للمؤذن أن يقول الشهادتين بصوت منخفض ثم يرجع فيقولها بصوت رفيع. وهذا من السنن التي هجرها كثير من المؤذنين.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ .
 حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ .
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ .
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١) .

هذه صفة الأذان كما جاءت في حديث أبي محذورة، وقد جاء في بعض رواياته زيادة ذكر التثويب في أذان الفجر وهذه الروايات هي التالية بحسب طرقها :

١- جاءت بلفظ «... الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى من الصباح» .

وبلفظ آخر: «وإذا أذنت بالأولى من الصباح فقل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم» .

وفي لفظ: «علّمه في الأذان الأول من الصباح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم»^(٢) .

٢- وجاءت بلفظ: «فإن كان صلاة الصباح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم» .

وبلفظ: «فإذا كانت صلاة الصباح؛ قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من

(١) حديث صحيح:

أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب صفة الأذان حديث رقم (٣٧٩) . وانظر جامع الأصول (٥ / ٢٨٠) .
 (٢) هذه الروايات جاءت من طريق ابن جريج قال: حدثني عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة .

أخرجها: عبد الرزاق في المصنف (١ / ٤٥٧)، وأحمد في المسند (٣ / ٢١ الفتح الرباني)، وأبو داود في كتاب الصلاة باب كيف الأذان حديث رقم (٥٠٠) (١ / ١٩١ عون المعبود)، والنسائي في كتاب الأذان باب الأذان في السفر حديث رقم (٦٣٣) (٢ / ٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٣٧)، والدارقطني (١ / ٢٣٤، ٢٣٥)، والبيهقي (١ / ٤٢٢) . والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١ / ١٠٠) .

النوم»^(١).

٣- وجاءت بلفظ: «عن أبي محذورة: قال: كنت أؤذن لرسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فأقول إذا قلت في الأذان الأول: حيَّ على الفلاح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم».

وبلفظ آخر: «كنت أقول في الأذان الأول من الفجر، بعد حي على الفلاح حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم»^(٢).

٤- وجاءت بلفظ: عن أبي محذورة: كنت غلامًا صبيًا^(٣)، فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما انتهيت إلى: حي على الفلاح قال: «الحق فيها: الصلاة خير من النوم»^(٤).

٥- وبلفظ: «كان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم»^(٥).

(١) جاء هذان اللفظان من طريق الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده. أخرجها: أحمد في المسند (٣/ ٤٠٨، ٤٠٩)، (٣/ ٢٢ الفتح الرباني)، وأبو داود في كتاب الصلاة باب كيف الأذان، حديث رقم (٥٠٠) (١/ ١٨٩ عون المعبود)، وابن حبان في الإحسان (٤/ ٥٧٨ حديث رقم ١٦٨٢)، والبيهقي (١/ ٤٢١، ٤٢٢). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٠٠)، وصححه بطرقه محقق الإحسان.

(٢) جاءت من طريق الثوري عن أبي جعفر عن أبي سليمان عن أبي محذورة. أخرجها: عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٧٢)، وأحمد في المسند (٣/ ٢١ الفتح الرباني)، والنسائي في كتاب الأذان باب الثوب في أذان الفجر، حديث رقم (٦٤٧) (١/ ١٤)، والبيهقي (١/ ٤٢٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٥١). والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن النسائي (١/ ١٤٠).

(٣) كذا بالياء الموحدة من تحت، وبعدها الياء المشناة من تحت، ولعلها: «صبيًا» بالياء المشناة من تحت المشددة، وبعدها التاء المشناة من فوق. ومعناها: شديد الصوت عاليه. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٦٤).

(٤) جاءت من طريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رافع عن أبي محذورة. أخرجها: بقي بن مخلد (١/ ٢٠٢ التلخيص الحبير)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٧)، الدارقطني (١/ ٢٣٧).

(٥) جاءت من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة عن جده عن أبيه. أخرجها: أبو داود في كتاب الصلاة باب كيف الأذان حديث رقم (٥٠٣) (١/ ١٩٣ عون المعبود). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود باختصار السند (١/ ١٠١).

٦- وبلفظ: عن أبي محذورة عن النبي ﷺ قال: «يا أبا محذورة ثنّ الأولى من الأذان من كل صلاة، وقل في الأولى من صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم»^(١).

* * *

وجاءت آثار لم تخرج عن هذه الألفاظ^(٢).

ومن هذه الآثار:

عن أنس بن مالك قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حيّ على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»^(٣).

وبعد:

فقد اتفق الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، على أن الثويب إنما يكون في أذان الفجر، هكذا مطلقاً دون تنصيص على كونه في الأذان الأوّل أو في

(١) جاءت من طريق عمر بن قيس عن عبد الملك بن أبي محذورة.

أخرجها الدارقطني (١/ ٢٣٨). وفي السند عمر بن قيس هو المكي قال في التريب (أبو الأشبال) (ص ٧٢٦: «متروك». فهذا الطريق ضعيف جداً.

(٢) انظرها في مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٧٣ - ٤٧٤)، شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٣٧)، سنن الدارقطني (١/ ٢٤٣)، سنن البيهقي (١/ ٤٢٣)، المحلى (٣/ ١٥١)، التلخيص الحبير (١/ ٢٠١).

(٣) إسناده صحيح.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٢)، والبيهقي (١/ ٤٢٣)، من طريق الدارقطني. والحديث صححه ابن خزيمة كما رأيت، وقال البيهقي عنه: «رواه جماعة عن أبي أسامة وهو إسناد صحيح». اهـ، وصححه صاحب كتاب الأذان (ص ٦٥).

(٤) الهداية (مع فتح القدير) (١/ ٢٤١)، مجمع الأنهر (١/ ٧٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٠).

(٥) الرسالة للقيرواني (مع الفواكه الدواني) (١/ ٢٠١)، المعونة (١/ ٢٠٦)، الكافي المالكي (ص ٣٨).

(٦) مختصر المزني (ص ١٢)، الحاوي (٢/ ٥٥)، الوجيز (١/ ٣٦). والقول باستحباب الثويب هو القول القديم للشافعي وأما في الجديد فلا يستحبه. وهذه من المسائل التي الصحيح في المذهب الشافعي أن الفتوى فيها على القديم، وانظر هذه المسائل في المجموع شرح المهذب (١/ ٦٦).

(٧) الكافي الحنبلي (١/ ١٠١)، المحرر (١/ ٣٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٠٥).

الأذان الثاني .

غير أن الشافعية بحثوا في هذا :

قال النووي (ت ٦٧٤هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «ظاهر إطلاق الغزالي وغيره أن التثويب يشمل الأذان الذي قبل الفجر والذي بعده . وصرَّح في التهذيب بأنه إذا ثَوَّب في الأذان الأوَّل لا يثوَّب في الثاني على الأصح» . اهـ^(١) .

وصرَّح الشيخان : زكريا الأنصاري^(٢) والرملی^(٣) بسنية التثويب في أذاني الصبح .

والذي يظهر لي أنه على هذا الإطلاق يُحمل كلامهم في المذاهب المذكورة، لأنهم يجوزون الأذان للفجر قبل وقتها وهو الأذان الأوَّل^(٤)، وأمَّا الأذان الثاني فيكون على الوقت، إلا عند الحنفية لأنهم لا يجوزون أن يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر^(٥)، فلا يكون التثويب عند الحنفية إلا في أذان الفجر عند طلوع الفجر، وإلا عند الحنابلة في أذان الفجر في رمضان خاصة؛ لأنه يكره عندهم الأذان للفجر في رمضان خاصة قبل طلوع الفجر الثاني عند أحمد على الصحيح من المذهب^(٦) .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تفسير ما جاء في هذه الروايات : «الأولى من الصبح»، «الأوَّل من الصبح» . . . إلخ، فسرها بالأذان الأول الذي يكون قبل دخول وقت صلاة الفجر، لأنه لإيقاظ النائم، فتشرع فيه، أمَّا الأذن الثاني الذي يكون عند دخول وقت الصبح فإنه إعلام بدخول الوقت، ودعاء إلى الصلاة فلا تشرع فيه^(٧) .

والذي يظهر ترجيحه - والعلم عند الله - أن المراد بما ورد في تلك الروايات هو

(١) روضة الطالبين (١ / ١٩٩)، تبعاً لأصله شرح الرافعي على الوجيز (٣ / ٧١ مع المجموع شرح المذهب)، وكذا في المجموع (٣ / ٩٢) .

(٢) فتح الوهاب (١ / ٣٤) .

(٣) نهاية المحتاج (١ / ٤٠٩) .

(٤) الإنصاح لابن هبيرة (١ / ١١٠)، وانظر المصادر السابقة في توثيق قولهم بالتثويب .

(٥) الاختيار لتعليل المختار (١ / ٤٤)، مجمع الأنهر (١ / ٧٥) .

(٦) الإنصاف (١ / ٤٢١)، معونة أولي النهي (١ / ٥٣٥) .

(٧) سبل السلام (١ / ١٢٠)، تخريج فقه السيرة (ص ٢٠٣) .

أذان الفجر الذي يكون على الوقت، وهو أذان الفجر الثاني، بالنسبة للأول الذي يكون قبل دخول وقت الفجر، ويُرجَّح ذلك أمور، هي التالية:

(١) أن تسمية الأذان الثاني بالأول أو الأولى من الصبح، تسمية وردت عن السلف الصالح - رضوان الله عليهم -.

عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ»^(١).

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمته الله: «والمراد بالأولى: الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة، وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر، وجاءه التأنيت إما من قبل مواخاته للإقامة أو لأنه أراد المناداة أو الدعوة التامة، ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف، والتقدير: إذا سكت عن المرة الأولى أو في المرة الأولى». اهـ^(٢).

قلت: فالسيدة عائشة رضي الله عنها استعملت اللفظ نفسه، وأرادت به أذان الفجر الثاني، وسمَّته: الأولى من صلاة الفجر؛ بالنسبة للإقامة، كما قال الحافظ ابن حجر رحمته الله.

(٢) أنه قال: «الأولى من الصبح». ومعلوم أن الأذان الأول لبليلى.

وفي الأخرى: «من الفجر». والأذان الأول من الليل، وليس من الفجر.

وأصرح من ذلك قوله في الرواية الأخرى: «فإذا كان صلاة الصبح»، «فإذا كانت صلاة الصبح»، وصلاة الفجر إنما تكون إذا دخل وقتها، فالمراد الأذان الذي يكون عند دخول وقتها.

(٣) الأثر الوارد عن أنس فيه: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر...»، فقوله: «أذان الفجر» ظاهره المتبادر إلى الذهن: أذان الفجر للإعلام بدخول الوقت،

(١) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من انتظر الإقامة، حديث رقم (٦٢٦).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٠٩ - ١١٠).

وهو الثاني بالنسبة للأول، والأول بالنسبة للإقامة.

(٤) أنه في بعض روايات حديث أبي محذورة ذكر بعده الإقامة، وهي قرينة قوية في أن المراد الأذان الذي بعده الإقامة، وهو الأذان الثاني للفجر وليس الأول.

(٥) وأن المفهوم من تعليم الرسول ﷺ الأذان لأبي محذورة إنما هو الأذان على الوقت، كما هو ظاهر الحديث، فيكون تعليمه الثويب في أذان صلاة الفجر الذي يكون عند دخول وقتها^(١).

ومما سبق يترجح لدي أن الثويب إنما يشترع في الأذان الثاني للفجر بالنسبة للأول، وهو الأذان الأول بالنسبة للإقامة.

□ فائدة:

فإن قيل: هل تسمى الإقامة أذاناً حتى يُعتبر الأذان أولاً بالنسبة لها؟

فالجواب: ثبت إطلاق مُسمى الأذان على الإقامة في أحاديث:

منها: حديث عائشة السابق قريباً.

ومنها: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»^(٢).

□ مسألة (٣): يمس في المطر والوحل ان ينادي عند الأذان للصلاة: الصلاة

في الرحال:

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَدَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجَّتَانِ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مَوْذُنًا يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»

(١) وهناك مرجحات أخرى ذكرها الأخ أسامة القوصي في كتابه الأذان (ص ٧٢-٧٦).

(٢) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، حديث رقم (٦٢٤)، وفي باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، حديث رقم (٦٢٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، حديث رقم (٨٣٨).

في اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»^(١).

والحديث دليل على أنه يجوز للمؤذن أن يقول على إثر أذانه في الليلة الباردة أو المطيرة أو في اليوم البارد أو المطير: ألا صلوا في الرحال.

والمراد بالرحال: المنازل سواء كانت من حجر ومدبر وخشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها. واحداها: رحل^(٢).

قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عقب إيراد هذا الحديث: «وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ من أذانه وإن قاله في أذانه فلا بأس عليه، وإذا تكلم بما يشبه هذا خلف الأذان من منافع الناس فلا بأس، ولا أحب الكلام في الأذان بما ليست فيه للناس منفعة وإن تكلم لم يعد أذانا وكذلك إذا تكلم في الإقامة كرهته ولم يكن عليه إعادة إقامة». اهـ^(٣).

وعلى القول بجواز ذلك أهل العلم^(٤) من الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) والظاهرية^(٧).

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وأما الكلام في الأذان فإن أهل العلم اختلفوا في إجازته وكراهيته.

فقال منهم قائلون: إذا كان الكلام في شأن الصلاة والأذان فلا بأس بذلك، كما روي عن ابن عباس أنه أمر مؤذنه في يوم المطر أن يقول بعد قوله: حي على الفلاح: ألا صلوا في الرحال قالوا: فإن تكلم بما ليس من شأن الصلاة فقد أساء ولا إعادة عليه للأذان.

(١) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الكلام في الأذان، حديث رقم (٦١٦) واللفظ له، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، حديث رقم (٦٩٩).

(٢) النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٠٩)، لسان العرب لابن منظور (١١/ ٢٧٤).

(٣) الأم (١/ ٨٨).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته (٢/ ١٧١، ١٧٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٣٦٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٣٩).

(٦) كشف القناع (١/ ٥٨٦).

(٧) المحلى لابن حزم (٣/ ١٦١-١٦٢).

هذا قول طائفة من أهل الحديث وهو يشبه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فيمن تكلم في شأن الصلاة وإصلاحها أنه لا شيء عليه، فكذلك الأذان قياسًا ونظرًا إلا أن مالكًا لم يختلف قوله ومذهبه في كراهية الكلام في الأذان على كل حال.

قال أبو عمر [ابن عبد البر] رحمته الله: احتج من أجاز نحو هذا من الكلام في الأذان بأن قال: قد ثبت الثوب في الفجر، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم. فكل ما كان حصرًا على الصلاة، أو من شأنها فلا بأس بالكلام به في الأذان قياسًا على ذلك، واستدلًا بالحديث المذكور في هذا الباب، وبالله التوفيق.

وكان مالك رحمته الله، فيما روى عنه غير واحد، يكره الكلام في الأذان، وقال: لم أعلم أحدًا يقتدى به فعل ذلك.

وكره [مالك] رد السلام في الأذان، لئلا يشتغل المؤذن بغير ما هو فيه من الأذان، وكذلك لا يشمت عاطسًا، ولكنه إن فعل شيئًا من ذلك وتكلم في أذانه يبقى ولا شيء عليه.

ونحو هذا كله قول الشافعي: يستحب للإنسان ألا يتكلم في أذانه، ولا في إقامته، وإن تكلم أجزاءه.

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يتكلم المؤذن في الأذان ولا في الإقامة، فإن تكلم مضى ويجزئه، وهو قول الثوري وإسحاق.

وروي عن ابن شهاب أنه قال: إن تكلم الرجل في الأذان وفي الإقامة أعادهما، وروي عنه أنه أمر مؤذنًا تكلم في أذانه أن يعيد، وليس ذلك عنه بصحيح، والإسناد فيه عنه ضعيف.

وكره الكلام في الأذان النخعي وابن سيرين والأوزاعي ولم يجئ عن واحد منهم أن عليه إعادة الأذان ولا ابتداءه.

ورخصت طائفة من العلماء في الكلام في الأذان منهم الحسن وعروة وعطاء وقتادة وإليه ذهب أحمد بن حنبل وروي ذلك عن سليمان بن صرد رحمته الله.

وروى الوليد بن مزيد عن الأوزاعي لا بأس أن يرد السلام في أذانه، ولا يرد في إقامته. قال: وقال الأوزاعي: ما سمعت قط أن مؤذناً أعاد الأذان^(١).

فإن قيل: الحديث فيه أن الرسول ﷺ فعل ذلك في السفر فكيف يُستدل به على جواز ذلك في الحضر؟

فالجواب: إن ذكر السفر في الحديث إنما خرج مخرج الوصف الكاشف^(٢) الذي يقصد به حكاية الواقع لا أنه قيد في الحكم، والدليل على ذلك ثبوت أن الرسول ﷺ فعل ذلك بالمدينة.

وهو ما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ».

قال: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنِّي ذَا قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُّوا فِي الطَّيْنِ وَاللَّحْضِ».

وفي رواية عند مسلم: «حَطَبْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ ذِي رِذْءٍ».

وفي رواية: «قَالَ: أَمْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ مُؤَذِّنُهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ»^(٣).

(١) فتح المالك بترتيب التمهيد على موطن الإمام مالك (٢/ ٣٥ - ٣٦).

(٢) الوصف الكاشف: هو الوصف الذي يرد في النص حكاية للواقع دون أن يكون له مفهوم مخالفة، فلا يكون قيدا في الحكم.

(٣) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، حديث رقم (٦٣٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، حديث رقم (٦٩٧) واللفظ له، ولفظ البخاري، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «حَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ رِذْءٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُتَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ. فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ».

وقوله: «يوم ذي رذء» بالراء بعدها دال ساكنة بعدها غين معجمة وجاء في رواية: «رذء» بالراء وسكون الزاء بعدها غين معجمة، وكلها من روايات البخاري، والرذء: الماء القليل في الشمام، وقيل: إنه طين وحل، والرذغة: الطين القليل من مطر وغيره. فتح الباري (٢/ ٩٨).

ومحل الشاهد في هذا الحديث قوله: «قَالَ: أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُؤَدَّنُهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ».

وقوله: «فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُم فَتَمْشُوا فِي الطَّيْنِ وَالِدَّخِصِ».

ووجه الاستدلال: أن الجمعة لا تكون في السفر، فالقصة في الحضر، وهذا هو المطلوب.

فإن قيل: فإن الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «قوله في حديث ابن عمر: «في السفر» ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك^(١) عن ابن عمر مطلقة، وبها أخذ الجمهور، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً ويلحق به من تلحقه مشقة في الحضر دون من لا تلحقه والله أعلم» . اهـ^(٢).

فالجواب: كلام الحافظ صحيح بالنسبة لرواية ابن عمر، من جهة لفظ الحديث، والجمهور الذين قالوا بجواز ذلك لم يفهموا أن ذكر السفر في رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قيّداً في الحكم لما ذكرته لك من دلالة حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأنه لا فرق بين الحضر والسفر؛ إذ العلة المطر والأذى. والحضر والسفر في ذلك سواء، فيدخل السفر بالنص عليه في حديث ابن عمر، ويدخل الحضر بالنص عليه في حديث ابن عباس، وبالمعنى في حديث ابن عمر لأن العلة فيه المطر وكون الليلة باردة ذات مطر^(٣).

فإن قيل: محل جواز ذلك في الليل، لأن الحديث الوارد عن ابن عمر فيه ذلك في الليلة الباردة ذات المطر: «فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ».

(١) يشير إلى لفظ الرواية التي أخرجها البخاري في كتاب الأذان باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلى في رحله، حديث رقم (٦٦٦) ولفظه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرُّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتَ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرُّحَالِ»

(٢) فتح الباري (٢/ ١١٣).

(٣) وانظر فتح المالك بتبويب التمهيد على موطن مالك (٢/ ٣٣).

فالجواب: هذا أيضًا لم يخرج مخرج الوصف والقيّد في الحكم، إنما هو حكاية للواقع. ويدل على صحة هذا حديث ابن عباس رضي الله عنه فإنه إنما حصل في صلاة الجمعة وهي في النهار.

وقد جاء هذا في حديث آخر عن أبي المَلِيح [بن أسامة] عن أبيه: «أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ أَنْ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ». وفي رواية: «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ».

وفي لفظ عن أبي المَلِيح [بن أسامة] عن أبيه: «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ تَبْتَلْ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ»^(١).

وجاء في رواية لحديث ابن عمر رضي الله عنه من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْعَدَاةِ الْقُرَّةِ»^(٢).

وبناء على هذه الروايات لا يكون الحكم بجواز قول المؤذن: «الصلاة في الرحال»

(١) حديث صحيح:

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الجمعة في اليوم المطير، حديث رقم (١٠٥٧-١٠٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة باب العذر في ترك الجماعة (١١١/٢) تحت رقم (٨٥٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة، حديث رقم (٩٣٦).

ويلاحظ اختلاف لفظ الروايتين في تحديد اليوم: هل هو يوم الحديبية، أو يوم حنين؟ وهو خلاف لا يؤثر في حكم المسألة هنا. وقد رجّح الألباني رواية: «يوم حنين» لورود ما يشهد لها. انظر إرواء الغليل (٢/ ٣٤١-٣٤٢).

والحديث صححه ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١١٢)، ومحقق جامع الأصول (٥/ ٥٧٤)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الصلاة باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة، حديث رقم (١٠٦٣). وأصله في الصحيحين دون قوله: «والعداة القرّة»، وهي زيادة في حيز القبول لوجود ما يشهد لها كما ترى من حديث ابن عباس وأبي المَلِيح عن أبيه.

وقد نبه أبو داود رحمته الله إلى شذوذ قوله في هذه الرواية: «في المدينة» فقال عقبه: «وَرَوَى هَذَا الْحَبْرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيهِ فِي السَّفَرِ». وانظر الإرواء (٢/ ٣٤١).

مقصوراً على الليل، بل يجوز في الأذان لجميع الصلوات.

فإن قيل: أين يقول المؤذن من أذانه هذه اللفظة: «الصلاة في رحالكم» أو: صلوا في رحالكم؟

فالجواب: يقولها في المواضع التي جاءت بها الأحاديث.

فقد دلَّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن المؤذن يقول ذلك إثر الأذان أي عقبه.

وموضع الشاهد منه: «فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ».

ودلَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن المؤذن يقولها مكان: «حي على الصلاة».

وموضع الشاهد منه: «أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ».

ودلَّ حديث الرجل من ثقيف أنه يقولها عقب قوله في الأذان: «حي على الصلاة حي على الفلاح».

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي: فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^(١).

وعليه؛ فإن كل ذلك جائز ومشروع، وهو من اختلاف التنوع، فللمؤذن أن يقول:

صلوا في رحالكم، أو صلوا في بيوتكم، أو الصلاة في الرحال، في هذه المواضع:

(١) حديث صحيح:

أخرجه أحمد (٣٧٣ / ٥) بمثله ومختصراً في (٣ / ٤١٥)، (٤ / ١٦٧)، (٥ / ٣٧٠)، وبمثله ابن أبي عاصم في كتاب الأحاد والمثاني (٣ / ٢٥٣)، والنسائي في كتاب الأذان باب الإذن بالتخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة، (٢ / ١٤) حديث رقم (٦٥٣).

والحديث صححه محقق جامع الأصول (٥ / ٥٧٣)، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي (١ /

١٤١)، ومحققو مسند أحمد (مؤسسة الرسالة) (٢٤ / ١٦٥).

- عقب الأذان؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

- مكان «حي على الصلاة»؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

- بعد قوله: «حي على الصلاة. حي على الفلاح»، لحديث الرجل من ثقيف رضي الله عنه.

فإن قيل: كيف يدعوهم إلى الصلاة فيقول: «حي على الصلاة حي على الفلاح» ثم

يقول لهم: «الصلاة في رحالكم» هذا غير متناسب؟

فالجواب: عدم التناسب المذكور غير مسلم لأن معنى «حي على الصلاة حي على الفلاح» أي: بادروا إلى فعلها وهلموا إلى أدائها، وليس معناه محصوراً فقط في الحضور إلى المسجد لأدائها. ويمكن أن يكون المعنى^(١): الصلاة في الرحال لمن أراد أن يترخص أو يشق عليه، وهلموا إلى فعلها في المسجد لمن أراد أن يستكمل الأجر والفضيلة ولو تحمّل المشقة، ويؤيده ما جاء عن جابر قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»^(٢).

□ مسألة (٤): السترة في الصلاة:

السترة ما يضعه المصلي بين يديه، مثل مؤخرة الرحل.

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مِنْ مَرٍّ وَرَاءَ ذَلِكَ»^(٣).

والسؤال هنا: ما حكم اتخاذ السترة في الصلاة؟

وللجواب على هذا السؤال أذكر لك مذاهب أهل العلم في ذلك^(٤):

(١) ذكر هذا المعنى ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١١٣).

(٢) حديث صحيح:

أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، حديث رقم (٦٩٨).

(٣) حديث صحيح:

أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، حديث رقم (٤٩٩).

(٤) الفقه الإسلامي (١/ ٧٥٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ١٧٧).

ذهب الحنفية إلى أنه يستحب أن يتخذ المنفرد والإمام سترة يضعها بين يديه^(١).
 وذهب المالكية إلى أن السترة سنة للإمام والمنفرد^(٢).
 وذهب الشافعية إلى أنه يُسن أن يُصلى إلى سترة^(٣).
 وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب أن يصلى إلى سترة^(٤).
 وبعد: فإن حكم اتخاذ السترة هو الوجوب^(٥)؛ بدليل ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:
 قال رسول الله ﷺ: «لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحدًا يمر بين يديك، فإن أبي
 فلتقاتله فإن معه قرين»^(٦).

قلت: ظاهر هذا الحديث يدل على الوجوب.

- (١) بدائع الصنائع (١/ ٢١٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٨).
 (٢) التلقين (ص ١٢٦)، الكافي المالكي (ص ٤٥)، القوانين الفقهية (ص ٤٢)، جواهر الإكليل (١/ ٥٠).
 (٣) المهذب (١/ ١٠٠)، المجموع (٣/ ٢٤٤)، الغاية القصوى (١/ ٢٨٩)، فتح الوهاب (١/ ٥٠).
 (٤) الكافي الحنبلي (١/ ١٩٣)، المبدع (١/ ٤٨٩)، التنقيح المشيع (ص ٧١). وذكر في المبدع (١/ ٤٩٢) أن
 قول الأصحاب أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، فلا يستحب للمأموم سترة.
 (٥) والمراد بالوجوب هنا ما يساوي السنة المؤكدة عند الفقهاء والأصوليين. فلا يلزم منه بطلان الصلاة لمن ترك
 السترة عمدًا دون عذر، ولكن يُخشى على صلاته النقص إذا قد مر بين يديه الشيطان، أو البطلان بمرور
 الحائض أو الكلب الأسود أو الحمار، كما جاء في الحديث.
 وإنما عبّرت به لجريان أهل الحديث في جملة كثيرة من الأحكام على التعبير به مراعاة للأمر النبوي أو للفظ
 الحديث، دون أن يكون مرادهم الوجوب الاصطلاحي عند الأصوليين، إذ الوجوب الاصطلاحي يقتضي
 بطلان العمل عند تعمد تركه دون عذر، لأن فاعله أوقع العمل على غير ما أمر الله به فهو رد، لحديث: «من
 عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».
 قال في الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٧٥٢)، عن حكم السترة: «ليست واجبة باتفاق الفقهاء؛ لأن الأمر
 باتخاذها للندب؛ إذ لا يلزم من عدمها بطلان الصلاة، وليست شرطًا في الصلاة، ولعدم التزام السلف
 اتخاذها، ولو كان واجبًا لالتزموه؛ ولأن الإثم على المار أمام المصلي ولو كانت واجبة لأثم المصلي». اهـ
 (٦) حديث حسن:

أخرجه ابن خزيمة حديث رقم (٨٢٠)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وصححه على شرط مسلم. والحديث أصله في
 مسلم ولفظه: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ
 فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

ويتأكد ذلك بالسنة العملية عنه ﷺ؛ إذ لم ينقل عنه أنه صلى صلاة دون سترة، مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

فإن قيل: مقتضى الصيغة الواردة في الحديث المذكور: «لا تصل إلا إلى سترة» شرطية السترة لا مجرد الوجوب!

فالجواب: هناك قرينة صارفة للحديث من الشرطية إلى الوجوب، وهي ما ثبت في السنة من الدلالة على صحة صلاة من صلى إلى غير سترة، ما دام لم يمر بين يديه الحائض والكلب الأسود والحمار.

من ذلك ما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ».

قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَضْفَرِ؟
قال: يَا بَنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(٢).

ووجه الدلالة في الحديث: أنه يفيد أن صلاة المسلم إلى غير سترة صلاة صحيحة. ولكنه معرض لقطعها بمرور هذه المذكورات، فمادام أن الصلاة تصح بدون سترة إذن السترة ليست بشرط في صحة الصلاة، ويبقى الوجوب.

ومن ذلك ما جاء عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرَّةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

وفي رواية: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٢) حديث صحيح:

أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي، حديث رقم (٥١٠).

صلاته»^(١).

ووجه دلالة الحديث: أنه علل قطع الصلاة بمرور الشيطان، وحيث إن هذا الأمر لا يمكننا الجزم به في حق من لم يدن إلى السترة، وكذا في حق من لم يتخذ السترة أصلاً، فبقى الصلاة على أصلها من الصحة، والسترة على الوجوب لا الشرطية.

فإن قيل: مقتضى القول بالوجوب بطلان صلاة من لم يصل إلى سترة متعمداً!

فالجواب: لا تبطل صلاة من ترك السترة متعمداً بلا عذر، إلا بمرور الحائض، والكلب الأسود، والحمار. لورود الأحاديث السابق ذكرها قبل قليل، فإنها دلّت على أن من لم يصل إلى سترة صلاته صحيحة، وأن صلاته معرضة للنقص أو البطلان، لا أنها باطلة.

والسنة العملية عن رسول الله ﷺ، تؤكد الوجوب، إذ يعمل بها مع دلالة سنته

القولية ﷺ.

فالحديث دليل على الوجوب لا الشرطية^(٢).

فإن قيل: جاء عن عبد الله بن عباس أنه قال: «أقبلت راجياً على حمارٍ أتانٍ وأنا يومئذٍ قد ناهزت الإختلامَ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِنِيَّ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ

(١) حديث صحيح:

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الدنو من السترة حديث رقم (٦٩٥)، واللفظ الأول له، والنسائي في كتاب القبلة باب الأمر بالدنو من السترة، حديث رقم (٤٧٨)، (٢/ ٦٢)، وابن خزيمة حديث رقم (٨٠٣)، والرواية الأخرى له. والحديث صححه ابن خزيمة كما رأيت، وصححه محقق جامع الأصول (٥/ ٥٢٣)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٣٤).

(٢) وهذا الوجوب يساوي السنة المؤكدة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، ألا ترى أنه لم يحكم بطلان صلاة من ترك السترة متعمداً! فهذا الوجوب المحكي في السترة من حيث الأثر مشابه للسنة المؤكدة. وجاء مراعاة للصيغة وموافقة للحديث، وعليه جرى أهل الحديث في مسائل يحكون الوجوب ويريدون ما يساوي السنة المؤكدة عند الفقهاء والأصوليين. فالخلاف هنا خلاف لفظي.

أحد^(١).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمته الله: «قوله: «إلى غير جدار» أي: إلى غير سترة قاله الشافعي. وسياق الكلام يدل على ذلك، لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته. ويؤيده رواية البزار بلفظ: «... والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره». اهـ^(٢).

ورد ابن حجر على من قال: «قوله: «إلى غير جدار» لا ينفي غير الجدار»؛ ردّه بقوله: «إن إخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه، فلو فرض هناك سترة لأخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة، إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلاً». اهـ^(٣).

فإذا ثبتت صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى غير سترة ذهب الوجوب؛ إذ لو كان اتخاذ السترة في الصلاة واجباً لما تركه الرسول - عليه الصلاة والسلام -.

فالجواب: ليس في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى إلى غير سترة، ويتضح ذلك من خلال الأمور التالية:

١- هذا القول مبني على أساس فهم قول ابن عباس: «إلى غير جدار» أي: إلى غير سترة. وهو يخالف ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه حيث قال: «ركزت العنزة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فصلّى إليها والحمار من وراء العنزة»^(٤).

(١) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة لمن خلفه، حديث رقم (٤٩٣) واللفظ له، وأخرجه في مواضع أخرى انظر منه كتاب العلم الحديث رقم (٧٦)، ومسلم في كتاب الصلاة باب سترة المصلي، حديث رقم (٥٠٤).

(٢) فتح الباري (١/ ١٧١).

(٣) فتح الباري (١/ ٥٧١).

(٤) حديث حسن:

أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٠) تحت رقم (٢١٧٥- شاكراً)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦)، حديث رقم (٨٤٠)، وصححه أحمد شاكراً.

ووجه ذلك: أنه ﷺ روى - كما ترى - أن الرسول ﷺ لم يترك العنزة في صلاته بعرفات، فكيف يتركها في صلاته في منى؟! وكيف يُفسر قوله: «إلى غير جدار» يعني: إلى غير سترة مع روايته ﷺ صلاته ﷺ إلى العنزة، وأنه هو الذي ركزها له ﷺ؟! (١).

٢- جاء ما يفسر قول ابن عباس: «إلى غير جدار»، وهو من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم أن مجاهدًا أخبره عن ابن عباس قال: «جئت أنا والفضل على أتان فمررنا بين يدي رسول ﷺ بعرفة وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه» (٢).

ووجه ذلك: أنه قال: «ليس شيء يستره، يحول بيننا وبينه» وهذا واضح يُفسر بعضه بعضًا، فالمراد من قوله: «إلى غير جدار»: أي: إلى غير شيء يستره يحول بيننا وبينه ﷺ ورؤية ابن عباس والأتان التي جاء عليها مع أخيه، وكان مجيئهما ﷺ كان من جهة القبلة، وقد جاء صريحًا في بعض الروايات - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - بل ويدل عليه قوله: «أقبلت...»، ويؤكد أنهما مرًا على الأتان من بعض الصف الأول كما جاء في رواية للحديث عند البخاري: «عن عبد الله بن عباس ﷺ ما قال: «أقبلت وقد ناهزت الجلم أسير على أتان لي ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى [في حجة الوداع] حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ثم نزلت عنها فرتعت فصفت مع الناس وراء رسول الله ﷺ» (٣).

إذن فائدة ذكر قوله: «إلى غير جدار» التأكيد على رؤية الرسول ﷺ له في حاله تلك.

(١) وهذا نحو استدلال ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٥) حديث رقم (٨٣٩).

وعبد الكريم في السند لو كان الجزري لكان الحديث صحيحًا، دون قوله: «بعرفة» فإن المحفوظ كما في رواية البخاري: «بمنى». أما لو كان عبد الكريم هو ابن أبي المخارق فالحديث حسن لغيره، دون قوله: «بعرفة» فإن المعروف هو: «بمنى» كما تقدم؛ لأن عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، وكلام ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) يُشعر أنه ابن أبي المخارق، وعلى كل حال فإنه يشهد لروايته ما في البخاري وما سيأتي ذكره في (رقم ٣) من الإجابة عن هذه الفتنة في الصلب.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب حج الصبيان، حديث رقم (١٨٥٧).

٣- فإن قيل : وما مراد ابن عباس رضي الله عنه من تأكيد رؤية الرسول ﷺ ١؟

فالجواب : مراده بيان أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة . يبين ذلك ما يلي :

عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء - وهو صهيب - قال : كنا عند ابن عباس فذكرنا ما يقطع الصلاة ، فقالوا : الحمار والمرأة . فقال ابن عباس : «لقد جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب مرتدفين على حمار ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في أرض خلاء ، فتركنا الحمار بين أيديهم ثم جئنا حتى دخلنا بين أيديهم فما بالي في ذلك ، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتلتا فأخذهما رسول الله ﷺ فنزع إحداهما من الأخرى فما بالي ذلك»^(١) .

عن أبي يعلى العطار حدثنا حسن العرنى ، قال : ذكرت عند ابن عباس : «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة» . قال : «بئسما عدلتم بامرأة مسلمة كلبًا وحمارًا ! لقد رأيتني أقبلت على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بالناس ، حتى إذا كنت قريبًا منه مستقبله ، نزلت عنه ، وخليت عنه ، ودخلت مع رسول الله ﷺ في صلاته ، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته ، ولا نهاني عما صنعت ، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس ، فجاءت وليدة تخلل الصفوف ، حتى عاذت برسول الله ﷺ ، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته ، ولا نهاهما عما صنعت ، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي في مسجد ، فخرج جدي من بعض حجرات النبي ﷺ ، فذهب يجتاز بين يديه ، فمنعه رسول الله ﷺ . قال ابن عباس : «أفلا تقولون الجدي يقطع الصلاة؟!»^(٢) .

(١) إسناده حسن :

أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٥٠) رقم (٢٠٩٥ - شاكراً) ، مقتصرًا على قصة الجاريتين ، وأخرجه النسائي بنحوه (٢/ ٦٥) في كتاب القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة ، حديث رقم (٧١٦ - ٧١٧) ، بنحوه ، وأبو يعلى (٤/ ٤٢٢) ، تحت رقم (٢٥٤٨) ، بنحوه ، وابن خزيمة (٢/ ٢٤) حديث رقم (٨٣٧) ، والسياق له ، وابن حبان الإحسان (٦/ ١٤٢) حديث رقم (٢٣٨١) ، مقتصرًا على قصة الحمار ، وفي (٦/ ١٢٠) حديث رقم (٢٣٥٦) ، مقتصرًا على قصة الجاريتين . والحديث صححه أحمد شاكر ، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٣٨) ، ومحقق الإحسان .

(٢) حديث حسن لغيره :

أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٩) رقم (٢٢٢٢ - شاكراً) ، ومختصرًا (٤/ ٢٨٩) رقم (٢٨٠٥) ، قال الشيخ أحمد =

قلت: فهذه الرواية تبين السبب في قول ابن عباس: «إلى غير جدار» ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه» وقوله فيها: «في أرض خلاء»؛ وذلك لبيان تأكيد رؤية الرسول ﷺ له حينما قدم على أتان وتركها بين أيديهم، ليستدل ﷺ بهذا على أن الحمار لا يقطع الصلاة إذا مرَّ بين يدي المصلي.

وهذا- على ما يظهر لي والله أعلم- قاله ابن عباس اجتهداً منه، ولعله لم يبلغه الحديث في أن مرور الحمار بين يدي المصلي إذا لم يجعل سترة بين يديه يقطع صلاته، وإلا لو ثبت عنده لجمع بين ما حدث معه في قصة الأتان وبين حديث قطع الصلاة بمرور الحمار إذا لم تكن سترة بين يدي المصلي؛ كما صنع البخاري (ت ٢٥٦هـ) حينما ترجم (باب سترة الإمام سترة من خلفه) وبالله التوفيق.

٤- من لطائف تراجم البخاري (ت ٢٥٦هـ) رحمته الله أنه ترجم: (باب سترة الإمام سترة من خلفه)، وأورد تحت هذه الترجمة حديث ابن عباس رضي الله عنه لَمَّا أَقْبَلَ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ... الحديث.

وكان البخاري (ت ٢٥٦هـ) رحمته الله حمل ذلك على المؤلف المعروف من عادة الرسول ﷺ أنه كان لا يصلي إلا والعنزة أمامه إذا صَلَّى في الفضاء^(١)، ويتأيد هذا بما سبق من أنه ثبت عن ابن عباس أنه ركز العنزة للرسول ﷺ في صلاته في الفضاء.

تنبيه:

وردت أحاديث في أنه صَلَّى إلى غير سترة وهي أحاديث ضعيفة، أذكرها هنا مع بيان ضعفها تحذيراً وتنبهًا حتى لا يغتر بها أحد، فمنها:

= شاكر: «إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن الحسن العرنبي لم يسمع من ابن عباس». اهـ.
قلت: لكن متنه يشهد له ما قبله، وانظر قصة الجدي من طريق يحيى الجزار عن ابن عباس في: سنن أبي داود في كتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة لمن خلفه، حديث رقم (٧٠٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٣)، ومسند أحمد (٤/ ٢٢٧)، حديث رقم ٢٦٥٣- شاكر)، ومسند أبي يعلى (٤/ ٣١٠)، حديث رقم ٢٤٢٢.
(١) فتح الباري (١/ ٥٧١).

□ الحديث الأول:

عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء». حديث ضعيف بهذا السياق^(١).

□ الحديث الثاني:

عن ابن عباس قال: «جئت أنا و غلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي فنزلنا عنه، وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض - أو قال: من نبات الأرض - فدخلنا معه في الصلاة. فقال رجل: أكان بين يديه عنزة؟ قال: لا».

حديث منكر بهذا التمام^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٧٨)، وأحمد في المسند (١/ ٢٢٤) (٣/ ٢٩٧) رقم (١٩٩٥) - شاكر، وأبو يعلى في المسند (٤/ ٤٦٩) رقم (٢٦٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٤٩) تحت رقم (١٢٧٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٧٣)، كلهم من طريق الحجاج عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس . . به.

ومدار السند على الحجاج، وهو ابن أرطاة - بفتح الهمزة -، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في التقريب.

وقد جاء ما يعضد المقطع الأول، أمّا المقطع الثاني فمنكر لعدم مجيء ما يعضده، ولمخالفته لما ثبت، كما مرّ معك. أمّا ما يعضد المقطع الأول فهو ما مرّ في رقم (٣) من الحديث وفيه: «ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في أرض خلاء».

وأخرج أحمد في المسند (١/ ٣٢٧) (٥/ ١١)، رقم (٣٠١٩) - شاكر، من طريق شعبة [بن دينار] عن ابن عباس: «مررت أنا والفضل على أتان ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في فضاء من الأرض، فنزلنا ودخلنا معه فما قال لنا في ذلك شيء».

وشعبة صدوق سيء الحفظ كما في التقريب، وحديثه هذا حسن، والله أعلم.

ويبقى قوله: «ليس بين يديه شيء»: على الضعف والنكارة، والله أعلم.

وقد ضعفه الألباني في تمام المنة (ص ٣٠٥)، وقال عن هذا الحديث: «لا يصح من قبل إسناده فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، وقد عنعنه، وهو مخرج عندي في الأحاديث الضعيفة (٥٨١٤)، مع أحاديث أخرى بمعناه». اهـ

(٢) أخرجه بهذا السياق أبو يعلى في مسنده (٤/ ٣١١) حديث رقم (٢٤٢٣).

وأخرجه بنحوه دون التمام: «فقال رجل: أكان بين يديه . . .»: أحمد في المسند (٤/ ٦٦) حديث رقم =

□ الحديث الثالث:

عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه ابن عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبان بين يديه فما بالي ذلك».

حديث ضعيف جداً^(١).

= (٢٢٥٨- شاكرو) و(٤/ ٨١ حديث رقم ٢٢٩٥- شاكرو) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس.

ويحيى بن الجزار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس.

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمته الله، في تهذيب التهذيب (١١/ ١٩٢): «قال ابن أبي خيثمة: لم يسمع (يعني: يحيى بن الجزار) من ابن عباس. كذا رأيت بخط مغلطاي وفيه نظر؛ فإن ذلك إنما وقع في حديث مخصوص وهو حديثه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه... الحديث» قال ابن أبي خيثمة: رواه عفان عن شعبة عن عمرو بن مرة عنه عن ابن عباس؛ قال: لم أسمعه منه. وهو في كتاب أبي داود عن سليمان بن حرب وغيره عن شعبة بن عمرو عن يحيى عن ابن عباس، ولم يقل في سياقه: ولم أسمعه منه، ولذلك رواه ابن أبي شيبة كما رواه ابن أبي خيثمة». اهـ.

قلت: وهذا الحديث الذي لم يسمعه يحيى بن الجزار من ابن عباس هو حديثنا هنا، ويدل على ذلك أمور: - منها: أن الحديث الذي نُصِّ على عدم سماع يحيى بن الجزار له من ابن عباس مروى من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس وحديثنا هنا الذي بين أيدينا من الطريق نفسه. - ومنها: ما مضى معك من سياق الحديث تأمناً في رقم (٣) من الإجابة على الفتنة، من طريقين: الأول: عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء عن ابن عباس.

الثاني: عن أبي المَعْلَى العطار، عن الحسن العرنبي، عن ابن عباس، وسياق الحديث من هذين الطريقين يبين أن قصة الجدي جزء من حديث طويل مما يعني أن ذكر قصة الجدي مفردة في تلك الرواية لا يعني أنها فقط التي لم يسمعها ابن الجزار من ابن عباس؛ لأنها جزء من حديث طويل، فهو معها لم يسمعه ابن الجزار ومنه حديثنا هنا.

وقد صرَّح في الطريق الأول بالواسطة بينه وبين ابن عباس في هذا الحديث وهو أبو الصهباء.

وليس في سياق الحديث في الطريقين ذكر التمام المذكور هنا: «... فقال رجل: أكان بين يديه عنزة؟ قال: لا» فهذا التمام ضعيف جداً، للإنتقطاع بين يحيى بن الجزار وابن عباس في هذا الحديث، ولنكارة التمام إذ يخالف الرواية الثابتة حيث لم يذكر فيها، ويخالف الثابت عن رسول الله ﷺ، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة، حديث رقم (٧١٨)، والنسائي في كتاب القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع (٢/ ٦٥)، دون قوله: «ليس بين يديه سترة»، وأخرجه =

□ الحديث الرابع:

عن المطلب بن أبي وداعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، ليس بينه وبين الكعبة سترة».

حديث ضعيف^(١).

= البيهقي في السنن الكبير (٢/ ٢٧٨).

وفي السند: عباس بن عبيد الله بن عباس.

قال في التهذيب (٥/ ١٢٣): «روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في الصلاة- يعني: هذا الحديث- قلت: (القاتل ابن حجر): أعله ابن حزم بالانقطاع، قال: لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل وهو كما قال. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله». اهـ.

وعبارة ابن حزم التي أشار إليها الحافظ في المحلى (٤/ ١٣)، ونصها بعد إيرادها لهذا الحديث، قال: «وهذا باطل؛ لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل». اهـ.

قلت: والحديث يخالف الثابت عن ابن عباس رضي الله عنه، ويخالف الثابت عن رسول الله ﷺ، فهو حديث منكر، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٧)، والنسائي في كتاب القبلة باب الرخصة في ذلك- المرور بين يدي المصلي- (٢/ ٢٦٧)، وفي كتاب الحج باب أين يصلي ركعتي الطواف (٥/ ٢٣٥)، وابن ماجه في كتاب الحج باب الركعتين بعد الطواف، حديث رقم (٢٩٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦١)، وابن حبان (الإحسان ٦/ ١٢٨) تحت رقم (٢٣٦٣-٢٣٦٤)، والبيهقي في السنن الكبير (٢/ ٢٧٣)، من طريق كثير بن كثير عن أبيه عن جده. وهذا إسناد ضعيف، كثير بن المطلب قال في التقريب: «مقبول». اهـ يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث، وحديثه هنا لا متابع له!

وفي بعض الطرق عند أحمد (٦/ ٣٩٩)، وأبو داود في كتاب المناسك باب في مكة حديث رقم (٢٠١٦)، والطحاوي والبيهقي في الموضوع السابق: كثير عن بعض أهله عن جده. وهذا إسناد ضعيف للجهالة بين كثير وجده.

وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٢٢٤) من طريق عبد ربه بن عطاء القرشي سفيان بن عبد الرحمن بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه عن جده.

تنبيه: وقع في ناسخ الحديث لابن شاهين في الطبعة التي حققها الأستاذ الزهيري- وفقه الله- «عبد الله بن عطاء»، وفي الطبعة التي حققها الأستاذ الحفناوي- وفقه الله-: «عبد ربه» وهو الصواب، وانظر التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٧٨)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١٢٨).

وعبد ربه هذا مجهول الحال كما في التقريب (أبو الأشبال) (ص ٥٦٨)، ثم روايته شاذة أو منكورة فقد خالف رواية الثقات للحديث عن كثير بن كثير.

والحديث صحيح إسناده محقق الإحسان مع تنبيهه على وجود علة في السند تقتضي عدم الاتصال!! وقد ضعف الحديث العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة حديث رقم (٩٢٨)، وبالله التوفيق.

□ مسألة (٥): التسوية والقراص في صف الصلاة.

عن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري»^(١).

عن أنس بن مالك: «أنه قدم المدينة فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف»^(٢).

عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا^(٣).

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة». وفي رواية: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»^(٤).

عن أنس أن نبي الله ﷺ قال: «راسوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي محمد بيده إنني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف»^(٥).

(١) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، حديث رقم (٧١٩)، ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، حديث رقم (٤٣٤).

(٢) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إثم من لم يتم الصفوف، حديث (٧٢٤).

(٣) حديث صحيح:

أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، حديث رقم (٤٣٤).

(٤) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة، حديث رقم (٧٢٣)، ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، حديث رقم (٤٣٣).

(٥) حديث صحيح:

أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٦٠)، (٢٨٣)، وأبو داود، في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف، حديث=

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»^(١).

عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٢).

وقد بلغت الأحاديث الواردة في تسوية الصفوف وسد خللها في الصلاة حد التواتر المعنوي^(٣).

□ تضمنت هذه الأحاديث الشريفة بيان عدة سنن تتعلق بصفوف الصلاة:

السنة الأولى: تسوية الصفوف، وتعديلها، وإقامتها، ومحاذاتها بالمناكب والأعناق.

ومحل الشاهد عليها من النصوص السابقة: قوله ﷺ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ». وقوله: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». وقوله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». وقوله ﷺ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». وقوله ﷺ:

= رقم (٦٦٧)، والنسائي في كتاب الإمامة باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، حديث رقم (٨١٥) (٩٢ / ٢)، وابن خزيمة حديث رقم (١٥٤٥)، وابن حبان (الإحسان ٥ / ٥٣٩) حديث رقم (٢١٦٦)، (٢٥١ / ١٤) حديث رقم (٦٣٣٩).

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وصحح إسناده محقق الإحسان، وهو كما قالوا - رحمهم الله -.

(١) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم واللفظ له في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها حديث رقم (٤٣٥).

(٢) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، حديث رقم (٧١٧)، وقد أورده مختصراً على اللفظ النبوي، ومسلم واللفظ له في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها حديث رقم (٤٣٦).

(٣) نظم المتناثر (ص ٥٦).

«وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ».

السنة الثانية: التراص، والمراد: أن يتلاصق بعضهم ببعض، حتى لا يكون بينهم خلل ولا فُرَج.

ومحل الشاهد من الأحاديث السابقة على هذه السنة: قوله ﷺ: «وَتَرَأَصُوا». وقوله ﷺ: «رَأَصُوا صُفُوفَكُمْ... فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَدَفُ».

والحدف: صغار الغنم.

السنة الثالثة: قرب الصفوف بعضها من بعض.

ومحل الشاهد عليها من الأحاديث السابقة، قوله ﷺ: «رَأَصُوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا».

السنة الرابعة: أن يلي الإمام أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

ومحل الشاهد من الأحاديث السابقة، قوله ﷺ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب تسوية الصف وسد الفرج في الصلاة^(١).

بل ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك^(٢).

(١) الفقه الإسلامي (٢/ ٢٤٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ١٨٢).

(٢) وهذا مذهب ابن حزم في المحلى (٤/ ٥٥)، وقال الشيخ أحمد شاکر عن دليل ابن حزم، كما في تعليقه على المحلى: «ودليله قوي صحيح». اهـ. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما سيأتي، ومال إليه الصنعاني كما في حاشية العدة على أحكام الأحكام (٢/ ٢١٧-٢١٨).

والقول بالوجوب هنا لا يلزم منه الحكم بالبطان عند القائلين به في هذه المسألة، إلا ابن حزم رحمته الله، فإنه لم يجز صلاة من لم يقم الصف، ولا دليل على البطان، بل الدليل على صحة الصلاة قائم وهو ما دل عليه حديث أنس لما أنكر عليهم ترك إقامة الصفوف، فإنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة وهو راوي الحديث، فدل ذلك على عدم البطان، وأما ما ذهب إليه ابن حزم فقد أفرط فيه.

□ واليك مذاهب اهل العلم في ذلك:

مذهب الحنفية: أن من سنن الصف التراص فيه^(١).

ومذهب المالكية: قال مالك (ت ١٧٩هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا فرغ المؤذن من الإقامة انتظر الإمام قليلاً قدر ما تستوي الصفوف. ثم قال: وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجالاً لتسوية الصفوف فإذا أخبروهما أن قد استوت كبرا»^(٢).

ومذهب الشافعية: أنه يستحب للإمام أن يأمر من خلفه بتسوية الصفوف^(٣).

ومذهب الحنابلة: يستحب أن يسوي الإمام الصفوف بالمناكب والأكعب، ويستحب تراص الصفوف.

والصحيح في المذهب: أن تسوية الصفوف سنة. والتسوية المسنونة في الصفوف: هي محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع^(٤).

وظاهر كلام أبي العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه يجب تسوية الصفوف؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - رأى رجلاً بادياً صدره فقال: «لتسون صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم»^(٥)، وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «سووا صفوفكم فإن تسويتها من تمام الصلاة»^(٦). وترجم

= وعليه؛ فهذا الحكم بالوجوب ليس على سنن الأصوليين والفقهاء، الذين يوجبون على من تركه متعمداً بلا عذر بطلان العمل، فهو مساوٍ للسنة المؤكدة عندهم، وهو ما جزم به في المذاهب الأربعة كما تراه بعاليه، فهو خلاف لفظي. قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في فتح الباري (٢/ ٢١٠): «ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لا اختلاف الجهتين». اهـ. قلت: هذا لمن قال بالوجوب ونفى البطلان لا اختلاف جهة الأمر بالتسوية في الصف، عن جهة بطلان الصلاة، ومن لم يقل باختلاف الجهتين - على الراجح - فإنه لا يلزمه القول بالبطلان لما قدمته من أن مراده بالوجوب ما يساوي السنة المؤكدة.

(١) فتح القدير (١/ ٣٥٩).

(٢) المدونة (١/ ٦٥)، الكافي المالكي (ص ٤٧)، بداية المجتهد (١/ ١٤٩).

(٣) المهذب (١/ ١٣٤)، المجموع (٤/ ٢٢٥).

(٤) الكافي الحنبلي (١/ ١٢٧)، المبدع (١/ ٤٢٧)، الإنصاف (٢/ ٣٩، ٤٠).

(٥) حديث صحيح: تقدم تخريجه قريباً.

(٦) حديث صحيح: سبق تخريجه قريباً.

البخاري «باب إثم من لم يتم الصف»^(١).

وذكر ابن تيمية رحمته الله أن من ذكر الإجماع على الاستحباب فقط فمراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه^(٢).

قلت: وممن حكى الإجماع على الاستحباب ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) رحمته الله، حيث قال: «أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغّب فيه، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٣).

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) رحمته الله، تعليقا على قوله صلى الله عليه وسلم: «فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إقامة الصف من حسن الصلاة» قال: «فيه دليل على أن تعديل الصفوف غير واجب، وأنه سنة مستحبة...»

قال: «وهذه سنة قد عمل بها الخلفاء بعده ووكّلوا من يقيم الصفوف وشدّدوا في ذلك حتى إذا استوت كبروا». اهـ^(٤).

والحاصل: أن تسوية الصف والتراص فيه من الأمور المطلوبة في صفوف الصلاة، وقد كان الصحابة يتوسّلون إلى ذلك بإلزاق الكعب بالكعب، والمنكب بالمنكب، حتى لا يتركون فرجا ولا خللا في الصف.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن إلزاق القدم بالقدم والمنكب بالمنكب ليس من السنة، وإنما السنة هي مساواة الصفوف والمحاذاة بالأعناق فقط^(٥).

(١) قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمته الله: «يحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «سوا

صفوفكم». ومن عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ومن ورود الوعيد على تركه». اهـ

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ٥٠)، المبدع (١/ ٤٢٧). يُعلم أن الوجوب هنا مراده -حسبما يظهر لي والله أعلم-

السنة المؤكدة التي تزيد على الاستحباب، فمراده من حكى الإجماع على الاستحباب لا ينفي كونه مؤكداً.

(٣) بداية المجتهد (١/ ١٤٩).

(٤) إكمال المعلم (٢/ ٣٤٦)، (٣٤٧).

(٥) وقد يكون مراد قائل هذا: أن المطلوب هو تسوية الصفوف والمحاذاة وسد الفرج، ومن الوسائل في ذلك إلزاق

القدم بالقدم والمنكب بالمنكب، فليس المطلوب هو الإلزاق إنما المطلوب حصول التسوية وسد الخلل.

فإن كان هذا مراده، فهو صحيح!

أمّا إنكار سنية إلزاق القدم بالقدم والمنكب بالمنكب مطلقاً؛ فلا!

وهذا مذهب لا سلف له ولا يصح، وبيان ذلك فيما يلي:

(١) أخرج البخاري في صحيحه، بسنده: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنكِبَهُ بِمَنكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»^(١).

وبؤب عليه: «بَابُ الْزَّاقِ الْمَنكِبِ بِالْمَنكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ وَقَالَ التُّعْمَانُ ابْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ».

(٢) قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قوله: «باب إلزاق...» المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف، وسد خلله، وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة، أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود^(٢) وصححه ابن خزيمة^(٣) والحاكم^(٤)، ولفظه: إن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فُرَجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ...» اهـ^(٥).

(٣) لا يريد الحافظ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله: «المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله»؛ لا يريد بذلك أن إلصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف غير مشروع، أو ليس من السنة، وإنما مراده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بيان أن المقصود حصول تعديل الصف وسد

(١) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، حديث رقم (٧٢٥)، وأخرجه مسلم دون قول أنس، في كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، حديث رقم (٤٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف، حديث رقم (٦٦٦)، والنسائي في كتاب الإقامة باب من وصل صفًّا (٢/ ٩٣)، واقتصر على إخراج قوله: «من وصل صفًّا... إلخ». والحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم، كما سيأتي، وحسن إسناده محقق جامع الأصول (٥/ ٦١٠)، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٣١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٢) حديث رقم (١٥٤٩)، منه قوله: «من وصل صفًّا...».

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٢١٣)، منه قوله: «من وصل صفًّا...».

(٥) فتح الباري (٢/ ٢١١).

الخلل، فالمطلوب أن يتقارب المصلون ويسدوا الخلل ولا يتركوا فُرجات للشيطان، فيشرع للمسلم أن يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه، فكأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: يشرع إلزاق المنكب بالمنكب والكعب بالكعب من أجل المبالغة في حصول تسوية الصف وسد الخلل. أو: تشرع تسوية الصف والتراص فيه والمبالغة في ذلك بإلزاق المنكب بالمنكب والكعب بالكعب.

(٤) ومما يؤكد أن هذا الفعل - أعني: إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم - سنة: أن فعل الصحابة - رضوان الله عليهم - كان بمحضر الرسول ﷺ في الصلاة وراءه، مما يُبعد عدم علمه ﷺ ورؤيته له، بل هذا ما ينبغي أن يُجزم به، وإلى هذا أشار أنس رضي الله عنه حينما حكى الصفة التي كان عليها الصحابة من إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فإنه صَدَّرَهَا بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». ثم قال: «وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»؛ فالرسول ﷺ يرى من وراء ظهره، فهو يرى الصحابة على تلك الصفة، فتكون رؤيته ﷺ لهم وسكوته عليها سنة تقريراً فهذه سنة تقريرية من الرسول ^(١)، وهي سنة تفسيرية من الصحابة رضي الله عنهم امتثالاً لأمر الرسول بالتراص والتسوية، وبالله التوفيق.

(٥) إن هذا العمل من الصحابة - رضوان الله عليهم - هو امتثال لأمر الرسول ﷺ بإقامة الصفوف وبالتراص، فهذا فهمهم لكلامه ﷺ، فلو فرضنا جدلاً عدم صحة رفع

(١) وقد حرر الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف - سلمه الله - في رسالة له مفردة في هذه المسألة بعنوان: «تسوية الصفوف وموضع القدمين من المصلي في الصلاة» أن السنة التقريرية ليست على درجة واحدة في إفادة الحكم وجوباً أو ندباً أو إباحة. وانتقد - حفظه الله - المبالغات التي يقع فيها بعض الحريصين على السنة عند تطبيق هذه السنة التقريرية، وتصرفهم وكان المقصود هو حصول الإلزاق ولو كان بإيذاء المسلم الذي يصلي بجواره، أو بأخذ مكان في المسجد أكثر من حاجته، ولو أضراب خشوعه في سبيل ذلك! وقد أجاد جزاء الله خيراً. والذي أراه هنا: أن هذه السنة التقريرية في هذه المسألة لا تنزل عن درجة المستحب ولو في أدنى مراتبه لأنها تتعلق بعبادة، والعبادات ليس فيها ما ينزل عن رتبة المستحب فلا تدخلها المباحات، نعم ليست هذه الهيئة مقصودة بذاتها إنما المقصود حصول التسوية والتعديل للصفوف والتراص فيها وسد الفرج والخلل، فلو حصل هذا حصلت السنة، ولو احتيج إلى إلزاق القدم بالقدم والمنكب بالمنكب لحصول ذلك كان هذا الإلزاق من السنة، مع الحرص على عدم إيذاء من يصلي بجوارك أو إحداث ضرر أو إذهاب خشوع!

ذلك الوصف، فإنه لا ينزل عن كونه فهم الصحابة لأمره ﷺ، وفهمهم مقدّم على فهمنا، بل فهم الراوي لمرويه مقدم على فهم غيره؛ لأن الراوي أدري بمرويه. كيف وهنا عمل الصحابة دون مخالف؟!

بل كان أنس رضي الله عنه يُنكر على من لا يلزق قدمه بقدم صاحبه؛ فقد جاء الحديث السابق بزيادة في آخره صحيحه لم ترد عند البخاري، وهي كما يلي: عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا؛ فإنني أراكم من وراء ظهري». قال أنس: «فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه، فلو ذهبت أفعل هذا اليوم لنفر أحدكم كأنه بغل شמוש»^(١)، والله أعلم.

٦) فإن قيل: جاء في رواية لحديث النعمان بن بشير أنه قال: «رأيت الرجل يلزق... ركبته بركبة صاحبه»^(٢)، وهذا غير ممكن وهو دليل على أن إلصاق المنكب بالمنكب والكعب بالكعب ليس مشروعاً!^(٣)

فالجواب: المقصود سدّ الخلل، وتعديل الصف، وعدم ترك فرج للشيطان، وذلك في الصلاة جميعها، من قيام وركوع وسجود وجلوس؛ فلا يترك المسلم خللاً وفرجة بينه وبين أخيه المسلم في الصف.

(١) إسناده صحيح:

ساقه الذهبي (ت٧٤٨هـ) رضي الله عنه بسنده في سير أعلام النبلاء (١١ / ٤٩١ - ٤٩٢)، من طريق الحسن بن عرفة وشجاع بن مخلد عن هشيم عن حميد عن أنس به، وقال: «هذا حديث صحيح غريب»، وصححه محقق سير أعلام النبلاء.

قلت: وذكر الحافظ في فتح الباري (٢ / ٢١١)، أن الإسماعيلي أخرجه من رواية معمر عن حميد بهذه الزيادة، وذكر أن سعيد بن منصور أخرجه عن هشيم فصّرّح فيه بتحديث أنس لحميد.

(٢) أخرج هذه الرواية أحمد في المسند (٤ / ٢٧٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة تفريع أبواب الصفوف، حديث رقم (٦٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١ / ٨٢) حديث رقم (١٦٠)، والدارقطني في سننه (٢ / ٢٨٢) مع التعليق المغني)، والحديث صححه ابن خزيمة كما رأيت، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١ / ١٣٠). وقد أفادني هذا التخرّيج لهذا الحديث أخي أحمد - جزاه الله خيراً -.

(٣) أشار عليّ بأهمية التنبيه على جواب هذا الاستشكال الأخ الشريف حاتم العبود - جزاه الله خيراً -، وكان الشيخ وصي الله عباس - حفظه الله - قد ذكر نحو هذا الجواب لي في لقاء معه.

وأنت إذا تدبرت ذلك رأيت أن إلزاق الركبة بالركبة من الممكن في حال السجود والجلوس في الصلاة، فتكون الرواية التي فيها «وركبته بركبة صاحبه» دليلاً على سنية ذلك في حال السجود، والجلوس في الصلاة، حتى لا يترك المسلم فرجة وخللاً بينه وبين أخيه المسلم.

فإلزاق المنكب بالمنكب والكعب بالكعب والركبة بالركبة مسنون في جميع الصلاة، في كل حال منها بحسب ما يناسبها، والمقصود ألا يترك المصلي بينه وبين من يصلي بجواره فرجة للشيطان، لا في حال القيام، ولا في حال الركوع، ولا في حال السجود، ولا في حال الجلوس، والله أعلم.

□ مسألة (٦): وجوب الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد في السرية

والجهرية:

قال ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن»^(١).

والحديث دليل على وجوب الفاتحة في السرية والجهرية بل في كل صلاة سواء كانت الصلاة فرضاً أم تطوعاً، في حضر أم سفر، وسواء كان المصلي إماماً أم مأموماً أم منفرداً.

ويتأيد هذا بما جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ».

فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟

فَقَالَ: أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

سَمِعْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ [فِنَضْفُهَا لِي وَنَضْفُهَا لِعَبْدِي] وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي.

(١) حديث متواتر:

حكم بتواتره البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص ٧). وانظر نظم المتناثر (ص ٦٢).

وَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي.
وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي. وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ
عَبْدِي.

فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا
سَأَلَ.

فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ^(١).

وهل تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة أم يكفي قراءتها مرة في الصلاة؟

الجواب: جاء في حديث المسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرْتَ ثُمَّ
أَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ». وفي آخره: «فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
حَتَّى تَفْرُغَ لَا تَبْقَى صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ»^(٢).

فهذا دليل على أنه يجب على المصلي أن يقرأ سورة الفاتحة في كل ركعة من ركعات
الصلاة.

□ ومذاهب اهل العلم في القراءة في الصلاة هي التالية:

ذهب الحنفية- بناء على تفريقهم بين الفرض والواجب، في خصوص ما ثبت
بالقرآن العظيم وما ثبت في السنة- إلى أن قراءة آية في كل ركعة من الركعتين الأوليين
فرض، وفي الركعتين الأخيرين سنة. وقراءة الفاتحة والسورة بعدها من واجبات الصلاة
في صلاة ذات ركعتين، وفي الأوليين من ذوات الأربع والثلاث، حتى لو تركهما أو
أحدهما فإن كان عامداً كان مسيئاً وإن كان ساهياً يلزمه سجود السهو^(٣). والمأموم لا
يقرأ مطلقاً في السرية والجهرية^(٤).

(١) حديث صحيح:

أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٥).

(٢) حديث صحيح: سبق سياقه تماماً مع الإشارة إلى تخريجه.

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٦٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦)، فتح القدير (١/ ٢٩٣).

ذهب المالكية إلى أن قراءة الفاتحة من أركان الصلاة وأجزائها التي تتوقف صحتها عليها، وأن قراءة الفاتحة بحركة اللسان وإن لم يسمع نفسه فرض على المصلي، إذا كان إمامًا أو فذًا أو مأمومًا.

ولا يجزئ غيرها في كل ركعة، إلا المسبوق إذا كبر قائمًا وانحط للركوع فإنه أدرك الركعة والإمام يحمل عنه القراءة^(١).

وذهب الشافعية إلى أن قراءة الفاتحة فرض من فروض الصلاة على الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية، وتجب في كل ركعة إلا ركعة المسبوق إذا أدرك الإمام راعيًا فإن الإمام يحملها عنه^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة في كل ركعة في حق الإمام والمنفرد فإن نسيها في ركعة لم يعتد بها، ولا تجب على المأموم ويتحملها عنه الإمام^(٣).

قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ:

فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ يَقْرَأُونَ إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَأَرَى أَنْ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.

وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالُوا: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَدُّهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَرَأَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ الْإِمَامِ وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ

(١) الاختيار لتعليق المختار (١/ ٥٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٦).

(٢) التلغين (ص ٩٨)، الكافي لابن عبد البر (ص ٤٠)، القوانين الفقهية (ص ٤٤)، شرح الدردير (١/ ١١٢ - ١١٣).

(٣) المهذب (١/ ١٠٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٤١، ٢٤٢)، فتح الوهاب (١/ ٤٠).

(٤) الكافي الحنبلي (١/ ١٣١)، شرح الزركشي (١/ ٥٤٧، ٥٤٨)، المبدع (١/ ٤٣٦، ٤٩٤).

وغيرُهُمَا .

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»: إِذَا كَانَ وَخَدَهُ وَاجْتَمَعَ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». أَنْ هَذَا إِذَا كَانَ وَخَدَهُ.

وَاجْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْأَيْتُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ. اهـ^(١).

والذي يترجح - فيما يظهر لي - والله أعلم - : أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وفرض من فروضها، في كل ركعة من ركعات الصلاة، في السرية والجهرية، للإمام والمنفرد والمأموم.

ويترجح هذا بالأمور التالية:

(١) لما سبق من دلالة حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَمِّ الْقُرْآنِ». ودلالة حديث: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ -ثَلَاثًا- غَيْرُ تَمَامٍ»، ودلالة حديث المسيء في صلاته.

(٢) فإن قيل: قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الاعراف: ٢٠٤]، فهذه الآية تدل على أن الواجب هو الإنصات حال قراءة القرآن، فلم أوجبت قراءة الفاتحة في الجهرية على المأموم، والواجب عليه الإنصات لقراءة الإمام؟

فالجواب: هذه الآية عامة، والنصوص الواردة في الفاتحة خاصة، فلا يعارض عام بخاص، وبناء على هذا يقال: على المأموم في الجهرية أن يقرأ سورة الفاتحة، ثم

(١) سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام، عقب الحديث رقم

ينصت لقراءة الإمام .

ويمكن أن يقال: ينصت المأموم لقراءة الإمام، ويقرأ عند السكتات، أو يبتدره بالقراءة سرًا .

قال البخاري (ت ٢٥٦هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، متعقبًا الذين يقولون لا يقرأ المأموم مطلقًا في السرية والجهرية مستدلين بالآية الكريمة: «واحتج بعض هؤلاء، فقال: لا يقرأ خلف الإمام لقوله الله تعالى: ﴿فَأَسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾ .

ف قيل له: فيثني على الله والإمام يقرأ؟

قال: نعم .

قيل له: فلم جعلت عليه الثناء؟ والثناء عندك تطوع تتم الصلاة بغيره . والقراءة في الأصل واجبة . أسقطت الواجب بحال الإمام لقول الله تعالى: ﴿فَأَسْتَمِعُوا﴾ وأمرته ألا يستمع عند الثناء، ولم تسقط عنه الثناء وجعلت الفريضة أهون حالًا من التطوع .

ثم قال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقيل له: اتفق أهل العلم وأنتم أنه لا يحتمل الإمام فرضًا عن القوم، ثم قلتم القراءة فريضة ويحتمل الإمام هذا الفرض عن القوم فيما جهر الإمام أو لم يجهر، ولا يحتمل الإمام شيئًا من السنن نحو الثناء والتسييح والتحميد . فجعلتم الفرض أهون من التطوع!

والقياس عندك ألا يقاس الفرض بالتطوع وألا يجعل الفرض أهون من التطوع وأن يقاس الفرض أو الفرع بالفرض إذا كان من نحوه . فلو قست القراءة بالركوع والسجود والتشهد إذا كانت هذه كلها فرضًا، ثم اختلفوا في فرض منها كان أولى عند من يرى القياس أن يقيسوا الفرض أو الفرع بالفرض» .

ثم قال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقيل له: احتجاجك بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾ أ رأيت إذا لم يجهر الإمام يقرأ من خلفه؟ فإن قال: لا! بطل دعواه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾ وإنما يستمع لما يجهر مع أنا نستعمل قول الله تعالى: ﴿فَأَسْتَمِعُوا لَهُمْ﴾ نقول: يقرأ خلف الإمام عند السكتات» . اهـ^(١) .

وقد قال بهذا الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) وإسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ) -رحمهما الله- .

«سئل أحمد عن القراءة خلف الإمام؟

قال: اقرأ فيها ولا تجهر .

قيل له: ففيم يجهر^(١)؟

قال: لا يقرأ إلا أن تبندره فتقرأ بفاتحة الكتاب قبل أن يقرأ .

وفي سؤالات إسحاق بن منصور المروزي لأحمد: «قلت: يقرأ خلف الإمام؟

قال: يقرأ فيما لا يجهر، وإن أمكنه أن يقرأ فيما يجهر قبل أن يأخذ الإمام في

القراءة، ولا يعجبني أن يقرأ والإمام يجهر، أحب إلي أن ينصت .

قال إسحاق بن راهويه: هو كما قال، لا يقرأ خلفه معه، إذا جهر، يقرأ قبله أو

بعده». اهـ^(٢) .

وقال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَخْتَارَ أَكْثَرَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَلَّا يَقْرَأَ الرَّجُلُ

إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَقَالُوا: يَتَّبِعُ سَكَتَاتِ الْإِمَامِ». اهـ^(٣) .

قلت: وهذا كله في الجمع والتوفيق بين الأمر بالإنصات والسكوت والأمر بقراءة

الفاتحة، وهناك وجه آخر سبق في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ» .

(١) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري (ص ٨، ٩، ١١) .

(٢) قله: «فميم الجهر» هكذا في الطبعة التي حققها الأستاذ طارق عوض الله من مسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي

داود (ص ٤٨)، وجاءت في الطبعة التي حققها محمد رشيد رضا «ففيها الجهر»، ولعل الصواب ما جاء في

الطبعة التي حققها الأستاذ طارق عوض الله .

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي داود (ص ٣١)، والنص المنقول عن رواية إسحاق المروزي نقله

المعلق على مسائل الإمام أحمد لأبي داود في الهامش من النسخة المحفوظة في المكتبة الظاهرية .

(٤) سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام، عقب الحديث رقم

(٣١٢) .

فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟
فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

وهذا فهم أبي هريرة رضي الله عنه راوي الحديث، ولذلك قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمته الله، في آخر قوله الذي رجع إليه في آخر عمره، قال: «يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه، في سكتة الإمام. وإن قرأ مع الإمام ولم يرفع بها صوته: لم تمنعه قراءته في نفسه من الاستماع لقراءة إمامه، وإنما أمرنا بالإنصات عن الكلام وما لا يجوز في الصلاة». اهـ^(١).

ومراد أبي هريرة من قوله: «اقرأ بها في نفسك»، بيّنه البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمته الله فقال: «والمراد بقوله: «اقرأ بها في نفسك»: أن يتلفظ بها سرّاً دون الجهر بها، ولا يجوز حمله على ذكرها بقلبه، دون التلفظ بها لإجماع أهل اللسان على أن ذلك لا يسمى قراءة، وإجماع أهل العلم على أن ذكرها بقلبه دون التلفظ بها ليس بشرط ولا مسنون فلا يجوز حمل الخبر على ما لا يقول به أحد». اهـ^(٢).

والسكوت والإنصات لا ينافي القراءة في السر، فقد ثبت إطلاق السكوت على القراءة سرّاً.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟

قال: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ»^(٣).

قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمته الله: «فهذا الخبر الصحيح يبين ويوضح أن الإنصات قد

(١) نقله عنه البيهقي في كتابه أحكام القرآن (١/ ٧٧).

(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ٣١-٣٢).

(٣) حديث صحيح:

أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، حديث رقم

(٥٩٨).

يكون ترك الجهر وإن كان المنصت عن الجهر ذاكرةً لله ﷻ أو قارئاً للقرآن؛ إذ لا فرق بين السكوت والإنصات عند العرب، وقد قال أبو هريرة للنبي ﷺ: «ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة»، ولم يقل النبي ﷺ لست بساكت، ولكن أعلمه ما يقول في سكوته ذلك». اهـ^(١).

(٣) فإن قيل: حديث «من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة»، ألا يدل على أن الإمام يحملها عن المأموم، وأن المأموم لا يقرأ خلف الإمام؟

فالجواب: قال البخاري (ت ٢٥٦هـ) رحمه الله: «هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم، من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم، لإرساله وانقطاعه، رواه ابن شداد عن النبي ﷺ».

وروى الحسن بن صالح عن جابر [هو ابن يزيد الجعفي] عن النبي ﷺ، ولا يدرى أسمع جابر من أبي الزبير؟. اهـ^(٢).

وعلى فرض ثبوته^(٣)، فهو يدل على أن من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة على العموم، خص منه قراءة فاتحة الكتاب، بحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». فتكون قراءة الإمام قراءة للمأموم فيما زاد عن الفاتحة.

ويدل على أن هذا هو المراد بالحديث التالي:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ

(١) القراءة خلف الإمام (ص ١٢٣). وانظر فتح الباري (٢/ ٢٢٧)، والتعليق المغني (١/ ٣٣٠).

(٢) جزء القراءة خلف الإمام (ص ٨).

(٣) خرَّج العلامة الألباني رحمه الله هذا الحديث في إرواء الغليل (٢/ ٢٦٨ - ٢٧٩) تخريجاً مطوَّلاً وانتهى إلى تحسين الحديث بمجموع الطرق، وقال: «يتلخص مما تقدّم أن طرق هذه الأحاديث لا تخلو من ضعف، لكن الذي يقتضيه الإنصاف والقواعد الحديثية أن مجموعها يشهد أن للحديث أصلاً، لأن مرسل ابن شداد صحيح الإسناد بلا خلاف، والمرسل إذا روي موصولاً من طريق أخرى اشتدّ عضده وصلح للاحتجاج به كما هو مقرر في مصطلح الحديث، فكيف وهذا المرسل قد روي من طرق كثيرة...، وأنا حين أقول هذا لا يخفى عليّ -والحمد لله- أن الطرق الشديدة الضعف لا يستشهد بها، ولذلك فانا أعني بعض الطرق المتقدّمة التي لم يشتدّ ضعفها». اهـ

اللَّهِ . قَالَ : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » .

وفي رواية: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: « لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ »^(١).

قال الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ » . اهـ^(٢).

قال الخطابي (ت ٣٨٨هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها » . اهـ^(٣).

(٤) فإن قيل: هذا الحديث منسوخ!

فالجواب: هذه دعوى، والأصل عدم النسخ، ولا يُصار إلى القول بالنسخ مع إمكان الجمع والتوفيق. وعمدة من قال بالنسخ ما جاء في حديث ابن شهابٍ عَنِ ابْنِ

(١) حديث صحيح لغيره:

أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٣١٦)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٨، ٦١)، وأبو داود في كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته، حديث رقم (٨٢٣)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، حديث رقم (٣١١)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، حديث رقم (٩٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢١٥)، وابن خزيمة (ت ٣١١هـ) حديث رقم (١٥٨١)، وابن حبان (الإحسان ٥ / ٨٦، ٩٥، ١٥٦)، حديث رقم (١٧٨٥)، ١٧٩٢، ١٨٤٨) وصرح ابن إسحاق في هذا الموضوع الأخير بالتحديث، والدارقطني (مع التعليق المغني ١ / ٣١٨، ٣١٩)، والحاكم في المستدرک (١ / ٢٣٨)، والبيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام (ص ٥٧)، وصرح عنده ابن إسحاق بالتحديث.

والحديث قال الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ » . اهـ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان كما تقدم، وقال الدارقطني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن إسناده من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت به: « هذا إسناده حسن » . اهـ، وقال الخطابي في معالم السنن (١ / ٣٩٠)، عن الحديث بإسناد أبي داود وهو من الطريق نفسه: « إسناده جيد لا مطعن فيه » . اهـ، وأورده الحاكم في المستدرک على الصحيحين كما رأيت، وقوى إسناده محقق الإحسان.

(٢) سنن الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، عقب الحديث رقم (٣١١).

(٣) معالم السنن (١ / ٣٩٠).

أَكِيْمَةَ اللَّيْنِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاءً؟»

فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قال: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنِ؟!».

قال: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

قلت: وهذا الحديث لا يتعين فيه القول بنسخ قراءة الفاتحة، إنما المراد به المنع من الجهر بالقراءة في الصلاة، حتى لا ينازع الإمام، أو المنع من قراءة ما زاد عن الفاتحة خلف الإمام لأن قراءة الإمام له قراءة.

قال ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ» أَرَادَ بِهِ رَفْعَ الصَّوْتِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَتْبَاعًا مِنْهُمْ لَزَجْرِهِ ﷺ، عَنِ رَفْعِ الصَّوْتِ وَالْإِمَامِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي قَوْلِهِ: «مَا لِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنِ». اهـ^(٢).

(١) حديث صحيح:

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، وعبد الرزاق في المصنف (٢٧٩٥)، (٢٧٩٦)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، ٤٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٧٥)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص ٦٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب، إذا جهر الإمام، حديث رقم (٨٢٦)، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام حديث رقم (٣١٢)، والنسائي في كتاب الافتتاح باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، حديث رقم (٩١٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث رقم (٨٤٨، ٨٤٩)، وابن حبان (الإحسان ٥/ ١٥٧)، حديث رقم (١٨٤٩)، والبيهقي في السنن الكبير (٢/ ١٥٧)، وفي القراءة خلف الإمام (ص ١٣٩ - ١٤٢).

والحديث قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وصححه ابن حبان كما رأيت، وصحح إسناده محقق الإحسان.

وأشار أبو داود إلى ما دللت عليه الروايات من وقوع إدراج في الحديث حيث قال: «قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَانْتَهَى النَّاسُ... وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ مَعَهُ فِيمَا جَهَرَ بِهِ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ قَالَ: قَوْلُهُ فَانْتَهَى النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ». اهـ

ويرشح هذا ما ذكره الإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رحمته الله، عقب هذا الحديث حيث قال: «وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ!» فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيثِ: إِنِّي أَكُونُ أحياناً وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ».

وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَنْادِيَ أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَلَّا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَقَالُوا: يَتَّبِعُ سَكَتَاتِ الْإِمَامِ. اهـ (١).

قلت: وهذا القول يتبع سكتات الإمام وبمبادرة الإمام بقراءة الفاتحة، قبله أو بعده، أحوط وأوجه في المسألة، وبه يخرج من الخلاف؛ فإذا قرأ الإمام في الجهرية أنصت لقراءته عملاً بالآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ويبادره قبل قراءته أو بعده فيقرأ سورة الفاتحة، عملاً بحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن».

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمته الله: «وقراءة المأموم خلف الإمام: أصول الأقوال فيها ثلاثة. طرفان ووسط.

فأحد الطرفين: لا يقرأ بحال.

والثاني: يقرأ بكل حال.

والثالث - وهو قول أكثر السلف - إذا سمع قراءة الإمام أنصت وإذا لم يسمع قرأ لنفسه، فإن قراءته أفضل من سكوته، والاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة». اهـ (٢).

فهذا القول يحصل ما عليه أكثر السلف من ترك القراءة في الجهرية، كما يحصل

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان) (٥ / ١٦١ - ١٦٢).

(٢) سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام، عقب الحديث رقم (٣١٢).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص ٥٣).

العمل بالحديث، لذلك اختاره أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع قوله بترك القراءة خلف الإمام في الجهرية، وأن قراءة الإمام قراءة للمأموم.

قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَأَلَّا يَتْرُكُ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ». اهـ^(١)

٥) فإن قيل: العموم في حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». عموم مخصوص في مسألة المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع، والعموم المخصوص أضعف من العموم الذي لم يخصص، وهو عموم الأمر بالإنصات في الآية الكريمة، فالأولى تخصيص الحديث بأن يقال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الإمام منفردًا أمّا إذا كان وراء الإمام فقراءة الإمام له قراءة، أو يقال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الإمام في السرية أو منفردًا، أمّا من صلى وراء الإمام وسمع قراءته فعليه الإنصات وقراءة الإمام له قراءة!

فالجواب: لا يُسَلَّم أن عموم حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» مخصوص، لأن الراجح أن المسبوق الذي أدرك الإمام في الركوع غير مدرك الركعة، وأن الإمام لا يحمل عنه قراءة الفاتحة والقيام.

أما حديث: «من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة»، فلا يدخل به على من قال لا تدرك الركعة بإدراك الركوع، لأن معنى الحديث: من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة، ومن أدرك الإمام في الركوع لم يكن خلف الإمام في صلاته حال القراءة فلا تكون قراءة الإمام له قراءة.

وليس في الحديث أن قراءة الإمام قراءة لمن لم يكن مصليًا خلفه.

قال البخاري (ت ٢٥٦هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال علي بن عبد الله: إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي ﷺ الذين لم يروا القراءة خلف الإمام، منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر، فأما من رأى القراءة فإن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي»، وقال: «لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائمًا». اهـ^(٢).

(١) سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام، عقب الحديث رقم

وهذا مذهب البخاري، صرح به ونصره في جزء القراءة خلف الإمام.

قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «و لا يدخل على قوله-يعني: البخاري في قوله بقراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقاً- إذا أدرك الإمام راعياً فإن عنده لا يصير بإدراكه [للركوع] مدركاً للركعة، حتى يدرك القيام ويأتي بالقراءة ورواه عن أبي هريرة: لا يجزئه حتى يدرك الإمام قائماً، وفي رواية أخرى عن أبي هريرة: إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعد بتلك الركعة».

وقال البيهقي: «وسمعت أبا عبد الله الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: سمعت الشيخ أبا بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الضبعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفتي في ذلك بأنه لا يصير مدركاً للركعة بإدراك الركوع. وأما الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه يجعله مدركاً للركعة بإدراك الركوع لما فيه من الآثار عن أبي بكر وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير، مع ما روينا فيه من حديث أبي بكر، وروينا فيه من المرسل والله أعلم»

وقال البيهقي أيضاً: «ولا يدخل سقوط القراءة عن المأموم بإدراك الركوع على ما قلنا- يعني: من وجوب قراءة الفاتحة مطلقاً- لأن ذلك رخصة ورد بها الشرع فلا يقاس عليها». اهـ^(١).

قلت: وحديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أشار إليه البيهقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اعتمد عليه من قال بإدراك الركعة بإدراك الركوع وهو ما جاء عن أبي بكر: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»^(٢).

وقوله ﷺ: «لا تعد». يحتمل الأمور التالية:

- ١- أنه نهاه عن العود إلى السعي الشديد الذي دخل به إلى المسجد.
- ٢- أنه نهاه عن العود إلى الركوع دون الصف ثم المشي إليه.
- ٣- أنه نهاه عن العود إلى الاعتداد بالركعة التي أدركها في الركوع.

(١) جزء القراءة خلف الإمام (ص ٣٦).

(٢) القراءة خلف الإمام (ص ٢٢٠-٢٢١) باختصار وتصرف يسير.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إذا ركع دون الصف، حديث رقم (٧٨٣).

أما الاحتمال الأول فيؤيده حديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا»^(١).

أما الاحتمال الثاني فيدفعه ثبوت سنية هذا الفعل^(٢).

وأما الاحتمال الثالث فيؤيده أن الرسول ﷺ قال كما في الحديث السابق: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا». وأنه جاء في رواية لهذا الحديث: «زادك الله حرصاً ولا تعد، صل ما أدركت واقض ما سبقك»^(٣). فهذا يرشح أن نهيه ﷺ عن العود إنما هو عن السعي بحفز النفس إلى المسجد، وإنما يأتيه بسكينة ووقار. فيتبين أن نهيه يشمل احتمالين من هذه الاحتمالات الثلاثة.

وقد حرر ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمته الله أن النهي عن العود يشمل أموراً، فقال: «قوله: «ولا تعد» أي: إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً في طرق حديثه:

فقد أخرج أبو داود والنسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن الأعمش قال: حدثني

(١) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة، حديث رقم (٦٣٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار، حديث رقم (٦٠٢).

(٢) قال عبد الله بن الزبير رحمته الله: «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يذب راحمًا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة» أخرجه الطبراني في الأوسط، وأورده العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (٢٢٩)، وهناك حديث يخالفه بلفظ: «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف». أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٥)، ولكنه حديث ضعيف أورده الألباني في السلسلة الضعيفة تحت رقم (٩٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص ٤٨)، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢/ ٧٦)، وقال الهيثمي: «وفيه عبد الله بن عيسى الخزار وهو ضعيف». اهـ، وكذا ضعفها العلامة المعلمي اليمني رحمته الله في رسالته «هل يدرك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام؟» (ص ٥٧-٥٨)، فسنده هذه الرواية التي فيها هذه الزيادة في حديث أبي بكره ضعيف، لكن معناها صحيح إذ ثبت في حديث أبي هريرة المذكور قبل قليل.

الحسن أن أبا بكره حدثه، وفيه: «أنه دخل المسجد»^(١).

زاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن أبي بكره عن أبيه: «وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى» وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة عن الأعمش: «وقد حفزه النفس»^(٢).

وفي رواية حماد عند الطبراني: فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «أيكم دخل الصف وهو راعع».

وفي رواية عبد العزيز المذكورة: فقال: «من الساعي؟».

وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عن الطبراني: فقال: «أيكم صاحب هذا النفس؟» قال: خشيت أن تفوتني الركعة معك^(٣).

وله من وجه آخر عنه في آخر الحديث: «صل ما أدركت واقض ما سبقك»^(٤).

وفي رواية حماد عند أبي داود وغيره: «أيكم الراكع دون الصف». وقد تقدم من روايته قريباً: «أيكم دخل الصف وهو راعع»^(٥). اهـ^(٦).

وهذا التحرير من الحافظ ابن حجر رحمته الله، تنصره الروايات التي أشار إليها، لكن ينبغي أن يستبعد منه أن النهي عن الركوع دون الصف والدخول إليه ثبت كونه من السنة.

والمقصود: أن هذا الحديث لا دلالة فيه على إدراك الركعة بإدراك الركوع، ويؤكد هذا أنه واقعة عين ووقائع الأعيان لا يستدل بها، وذلك لأن الاستدلال بحديث أبي بكره على إدراك الركعة بإدراك الركوع يتم بأن يقال: أن الرسول ﷺ لم يأمر أبا بكره بإتمام أو إعادة، أو بأن يقال: الرسول ﷺ أقر أبا بكره على السلام معه ولم يأمره بإتمام أو إعادة. وهذا الاستدلال مبني على مقدمتين:

(١) صحح هذه الرواية الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٣٣)، وإرواء الغليل (٢/ ٢٦٤).

(٢) هذه الرواية صححها الألباني في السلسلة الصحيحة تحت الحديث رقم (٢٣٠).

(٣) الرواية بهذا اللفظ حسنها لغيرها الألباني في السلسلة الصحيحة تحت الحديث رقم (٢٣٠).

(٤) هذه الرواية سبق بيان ضعفها، وأن هناك ما يشهد لمعناها فقط.

(٥) صحح هذه الرواية الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٣٣).

(٦) فتح الباري (٢/ ٢٦٨) بتصريف.

الأولى: أن أبا بكره سلّم مع رسول الله ﷺ، ولم يشتغل بإتمام ما فاته.

الثانية: أن الرسول ﷺ لم يأمر أبا بكره بالإعادة أو الإتمام.

وهذا ليس فيه إلا نفي العلم، في عين هذه الواقعة، بينما الأصل في هذا الباب معروف من حديث أبي هريرة: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١). والمقدّمتان ليس فيهما إلا الاستدلال بعدم العلم وهو ليس بدليل، ودلالة الحديث عليهما محتملة^(٢)، وبالمقابل هناك نص صريح بالإتمام، وجاء معناه بسند ضعيف في حديث أبي بكره نفسه، وهذا واضح - إن شاء الله تعالى -.

فإن قيل: قد صحح أهل العلم حديث: «إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا وإن كان ساجداً فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع»^(٣).

فالجواب: هذا اللفظ شاذ، أعني قوله في آخره: «ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع»، إذ الحديث بهذا اللفظ فيه علة^(٤).

أمّا اللفظ الصحيح: «إذا وجدتم الإمام ساجداً فاسجدوا، أو راكعاً فاركعوا، أو قائماً فقوموا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تدرکوا الركعة»، وهذا اللفظ لا دلالة فيه على إدراك الركعة بإدراك الركوع، لأن الركعة حقيقة في القيام والقراءة والركوع والسجود،

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه قريباً.

(٢) ناقش ذلك العلامة المعلمي رحمته الله في رسالته: «هل يدرك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام؟» (ص ٥٨-٦١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٢/ ٨٩)، من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة عن عبد العزيز بن ربيع عن رجل عن النبي ﷺ به، فهذا سند ضعيف لجهالة هذا الرجل، لكن أفاد العلامة الألباني إخراج هذا الحديث في مسائل أحمد وإسحاق من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن ربيع، عن ابن مغفل المزني قال رسول الله ﷺ: «إذا وجدتم الإمام ساجداً فاسجدوا أو راكعاً فاركعوا أو قائماً فقوموا ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تدرکوا الركعة» قال الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم (١١٨٨) عن هذا الحديث بهذا السند: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين». اهـ

(٤) في عمرو بن مرزوق أخرجه له البخاري روايتين في المتابعات، قال في التقریب (عوامة) (ص ٤٢٦): «ثقة فاضل له أوهام»، خالف في لفظه رواية الثقات فقال: «الركوع» بدلاً من «الركعة».

فمن أدرك الركوع فاته القيام والقراءة فلم يدرك الركعة .

فإن قيل : لا يلزم عدم إدراك الركعة بحديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ . . . » لأن قراءة الفاتحة إنما تلزم المأموم إذا أدركه قبل الركوع ، أمّا إذا أدركه بعد الركوع فلم يدرك محل القراءة فلا تلزمه .

قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمته الله ، في معرض تقريره مذهب الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمته الله في وجوب الفاتحة على المأموم مع قوله بإدراك الركعة بإدراك الركوع قال : « وأما الشافعي رحمته الله فإنه يجعله مدرّكاً للركعة بإدراك الركوع لما فيه من الآثار عن أبي بكر وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير ، مع ما روينا فيه من حديث أبي بكر ، وروينا فيه من المرسل والله أعلم . »

وقال البيهقي أيضًا : « ولا يدخل سقوط القراءة عن المأموم بإدراك الركوع على ما قلنا - يعني : من وجوب قراءة الفاتحة مطلقًا - لأن ذلك رخصة ورد بها الشرع فلا يقاس عليها . . . ولأن القيام يسقط عنه بإدراك الركوع والقدر الذي يأتي به من القيام للتكبير ليس هو بالقيام الذي هو محل القراءة . ثم الإمام لا يتحمل عنه القيام عند إدراكه وكذلك لا يسقط عنه القراءة بإدراك الركوع ولا يتحمل عنه القراءة عند إدراكها ، وإن شئت قلت : إذا أدركه في الركوع فلم يدرك محل القراءة فلم تلزمه القراءة وإذا أدركه في القيام فقد أدرك محل القراءة فلزمته القراءة . » (١)

فالجواب عليه : هذا مصادرة في البحث ، إذ هذا هو موضوع البحث ! لأن بحثنا هل تسقط القراءة في حق من أدرك الإمام في الركوع أو لا ؟ فكيف يجعل موضوع البحث دليلاً ؟!

أمّا الآثار الواردة عن الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعين والتي تبعها الشافعي ، فليس فيها حجة مع وجود المخالف لهم منهم ، إذ المسألة خلافية ، لا أعلم فيها إجماعاً على أن من أدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة ، وفي مثل هذه الحال لا

(١) القراءة خلف الإمام (ص ٢٢١) باختصار وتصرف يسير .

يكون قول بعضهم حجة على بعض، ويسعنا أن نتخير من أقوالهم ما وافق الدليل بحسب اجتهادنا وفهمنا، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد قال العلامة المعلمي (ت ١٣٨٦هـ) رَضِيَ اللَّهُ فِي خَتَامِ بَحْثِهِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «نعم لا ينكر أن للقول بالإدراك قوة ما؛ لذهاب الجمهور ومنهم جماعة من علماء الصحابة إليه، وما جاء مما يدل عليه على ما فيه، فلا لوم على من قوي عنده جداً فقال به .

أما أنا فلا أرى له تلك القوة، والأصل بقاء النصوص على عمومها واشتغال الذمة بالصلاة كاملة وبالله التوفيق». اهـ^(١).

عود على بدء :

فإذا ليس عموم حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» مخصوص في هذه المسألة على الراجح، فالبقاء عليه أقوى .

وأختم بحث هذه المسألة بكلمة لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) فقد قال في رسالة له بحث فيها مسألة القراءة خلف الإمام، وقوى فيها القول بعدم إدراك الركعة بإدراك الركوع، مخالفاً لمذهبه، ولما عليه الجمهور .

قال في ختام بحثه: «و غاية ما في هذا الباب إذا قرأ- يعني: المأموم في السرية والجهرية- أن يكون قد ارتكب مكروهاً عند بعضهم مع صحتها- يعني: صلاته- عند جميعهم .

وإذا ترك القراءة كان قد فعل مستحباً عند بعضهم وحراماً مبطلاً عند الباقين .

ولا شك أن الأوّل أولى لو لم يظهر لنا وجه الدليل فكيف وقد ظهر وأن ذلك هو الحق الذي لا معارض له، أو يساويه أو يدانيه لمن أنصف واستعمل الأدلة وقواعد العلم المستقيمة، نسأل الله أن يجعلنا ممن يطلب العلم ابتغاء وجهه ويوفقنا للعمل الصالح ويسدّد أقوالنا وأفعالنا ويخلص نياتنا ويرزقنا حسن الخاتمة في خير وعافية بلا محنة ويجمع بيننا وبيننا محمد ﷺ في دار كرامته ومن يحبه». اهـ^(٢).

(١) هل يدرك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام (ص ٦٦).

□ مسألة (٧): متى يقول المأموم: آمين؟

إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ شرع للمأموم أن يقول: آمين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

والسؤال: متى يقول المأموم: آمين؟

هل يقولها قبل الإمام؟

هل يقولها مع الإمام؟

هل يقولها عقب الإمام؟

ظاهر الحديث السابق أنه يشرع للمأموم قول: آمين بمجرد قول الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ بقطع النظر عن تأمين الإمام!

لكن جاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

وهذه الرواية تفيد أن تأمين المأموم يقع عقب تأمين الإمام لا قبله ولا معه.

وهذا يختلف عن دلالة الرواية الأولى التي تفيد قول المأموم آمين بمجرد قول

(١) (تحقيق الإمام السبكي في أن مدرك الركوع ليس بمدرك الركعة على الصحيح) مطبوع في آخر جزء القراءة خلف الإمام للبخاري (ص ٧٩). تنبيه: ظاهر أن هذا الاسم للرسالة من الناشر.

(٢) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب جهر المأموم بالتأمين حديث رقم (٧٨٢)، ومسلم في كتاب الصلاة باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، حديث رقم (٤١٥).

(٣) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين حديث رقم (٧٨٠)، ومسلم في كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين حديث رقم (٤١٠).

الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فهي تشعر بمشروعية الاقتران فيكون تأمين الإمام مع تأمين المأموم، لا قبله ولا بعده!

وقد ذهب الحنفية إلى أن الإمام إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، وقالها من خلفه، وكذا المنفرد، ويقولها سرًّا^(١).

وذهب المالكية إلى أنه يستحب للمأموم والمنفرد إذا فرغا من قراءة أم القرآن التأمين. وعندهم في الإمام روايتان: إحداهما: لا يؤمن، وهي الظاهر. والأخرى: أنه يؤمن. والاختيار إخفاء التأمين^(٢).

وذهب الشافعية إلى أنه يستحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده، فإن فاته أمّن عقب تأمينه. ويستحب التأمين للمنفرد. ويجهر به الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية تبعًا للقراءة. وأمّا المأموم فالمذهب أنه يجهر. وقيل: قولان. وقيل: إن لم يجهر الإمام جهر لينبهه وإلا فقولان، وقيل: إن كثر القوم جهروا وإلا فلا^(٣).

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا قال المصلي: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، سواء كان منفردًا أو إمامًا أو مأمومًا قالها إمامه أو لم يقلها. ويجهر بها المنفرد فيما يجهر به. والسنة أن يؤمن المأموم والإمام معًا ليوافقا تأمين الملائكة^(٤).

وقال في الإنصاف: «في محل قول المأموم آمين وجهان: أحدهما: يقوله الإمام والمأموم معًا، قاله في المغني والكافي والمجد في شرحه والشارح وابن تميم والزرکشي وهو المذهب. والوجه الثاني: يقوله بعد الإمام وقدمه في الرعايتين والحاويين والحواشي وتجريد العناية.

(١) مختصر الطحاوي (ص ٢٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، الاختيار (١/ ٥٠)، فتح القدير (١/ ٢٩٥)، مجمع الأنهر (١/ ٩٥-٩٦)، الدر المختار (١/ ٣٣١).

(٢) التلقين (ص ١٠٦-١٠٧)، المعونة (١/ ٢١٨-٢١٩)، الكافي المالكي (ص ٤٣)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٦).

(٣) الحاوي (٢/ ١١١)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٧)، فتح الرواب (١/ ٤١)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨٨-٤٩١).

(٤) الكافي الحنبلي (١/ ١٣٢)، المغني (١/ ٤٨٩)، شرح الزركشي (١/ ٥٥١-٥٥٢)، المبدع (١/ ٤٤٠)، معونة أولي النهي (١/ ٧٠٥).

[قال في الإنصاف عن الوجه الثاني: وهو الأظهر، وأطلقهما في الفروع^(١)].
وظاهر هذا العرض أن المذاهب الأربعة على استحباب أن يقولها المأموم مع الإمام، لا قبله ولا بعده.

وقد جمع أهل العلم بين دلالة حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قُولُوا: آمِينَ»، حيث يدل على موافقة المأموم للإمام وبين دلالة حديثه في الرواية الأخرى: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» ودلالته على التعقيب، فيقولها المأموم عقب تأمين الإمام.

أقول: جمع أهل العلم بين دلالة الروایتين بعدة وجوه:

الأول: أن المراد بقوله ﷺ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ...» أي: أراد التأمين، ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معاً، وهذا هو الموضع الوحيد الذي استُحِبَّ للمأموم مقارنة الإمام في شيء من الصلاة، قاله الجمهور^(٢).

الثاني: أن المراد بقوله ﷺ: «إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ» أي: ولو لم يقل الإمام: آمين.

الثالث: يُخَيَّرُ المأموم في قولها مع الإمام أو بعده. قاله الطبري.

الرابع: قوله ﷺ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا». هذا في حق من قرب من الإمام، وقوله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾»، في حق من تباعد عن الإمام؛ لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه، فمن سمع تأمينه آمن معه وإلا يؤمن إذا سمعه يقول ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، لأنه وقت تأمينه قاله الخطابي^(٣).

ذكر هذه الأوجه الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال: «وهذه الوجوه كلها

(١) الإنصاف (٢/ ٥٠-٥١).

(٢) شرح الزركشي (١/ ٥٥٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٠).

(٣) قاله احتمالاً في أعلام الحديث (١/ ٥١٠)، وسيأتي نص كلامه قريباً- إن شاء الله تعالى-.

محتملة». اه^(١).

قلت: لكن هناك وجه ذكره الخطابي (ت ٣٨٨هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل صدَّر به كلامه، ثم أورد الوجه الذي أورده الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو الوجه الرابع - أورده احتمالاً. وعبارة الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وهذا - يعني: حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين» - لا يخالف قوله: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا». لأن هذه الأقوال قد يتقارب مدى الوقت فيها، فنصَّ بالتعيين مرَّةً ودلَّ بالتقدير أخرى، وكأنه قال: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وأمَّن الإمام فقولوا: آمين، بدلالة حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة^(٢)، وهما أحفظ من أبي صالح^(٣) وأفقه.

وقد يحتمل أن يكون الخطاب في حديث أبي صالح لمن تباعد عن الإمام فكان بحيث لا يسمع التأمين، لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من قراءته على كل حال، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه إذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع». اه^(٤).

قلت: هذا الجمع الذي صدَّر به الخطابي كلامه هو الظاهر عندي، فيكون تأمين المأموم عقب تأمين الإمام، لدلالة الفاء في قوله: «فأمنوا». على التعقيب.
فإن قيل: على هذا الجمع ما معنى قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين».

فالجواب: معناه: الأمر بالتأمين والحض عليه إذا نسيه الإمام، يقول: لا تغفلوا التأمين إذا أغفله الإمام، ولا تتركوه إن نسيه، وأمنوا لأنفسكم لتحرزوا به الأجر^(٥).

فإن قيل: بيَّن الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معنى الفاء في الحديث، فقال: «قوله: «إذا أمَّن فأمنوا»... لا يدل على أنهم يؤخرونه - يعني: التأمين - عن وقت تأمينه - يعني:

(١) فتح الباري (٢/ ٢٦٤).

(٢) يعني حديث: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا...».

(٣) حديث أبي صالح عن أبي هريرة هو: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين».

(٤) أعلام الحديث (١/ ٥١٠).

(٥) هذا المعنى ذكره الخطابي في معالم السنن (١/ ٤٤٠).

الإمام-، وإنما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا؛ يريد: إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيئوا للارتحال، ليكون رحيلكم مع رحيله، ويبان هذا في الحديث الآخر: «إن الإمام يقول: آمين، والملائكة تقول: آمين، فمن وافق تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». فأحب أن يجتمع التأمينان في وقت واحد رجاء المغفرة». اهـ^(١). وهذا من الخطابي خلاف ما نقلته عنه!

فالجواب: كلام الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أوردته سابقاً قبل هذا هو نص كلامه في كتابه: «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري»، وهو متأخر في التصنيف^(٢)، عن كتاب «معالم السنن» الذي نُقل عنه هذا الكلام الأخير هذه واحدة.

والثانية: قال الخطابي في كتابه «أعلام الحديث»: «وقوله: «فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة» معطوف على مضمرة وهو الخبر عن تأمين الملائكة، كأنه قال: إذا قال الإمام: آمين، فقولوا: آمين، كما تقوله الملائكة، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه ولولا ذلك لم يصح تعقبه بما عقبه به من حرف الفاء من قوله: (فإنه...). اهـ^(٣)».

وهذا الكلام يلتقي مع كلامه في «معالم السنن» من جهة الاستدلال بالحديث، لكنه يفترق عنه في أنه صريح في أن تأمين المأموم عقب تأمين الإمام.

فإمّا أن يكون قولاً آخر للخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حسب المعتمد؛ لأن كتابه «أعلام الحديث» هو الأخير جزماً كما سبق. وإمّا أن يكون كلام الخطابي يُفسّر بعضه بعضاً، ويبان ذلك فيما يلي:

الثالثة: كلام الخطابي هذا يبين أن مراده بما ذكره في «معالم السنن» من قوله: «لا

(١) معالم السنن (١/ ٤٤٠).

(٢) قال الخطابي في مقدّمة أعلام الحديث (١/ ١٠١): «إن جماعة من إخواني يبلغ كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب: «معالم السنن» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أشرح لهم كتاب «الجامع الصحيح» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... إلخ».

(٣) أعلام الحديث (١/ ٥٠٨).

يدل على أنهم يؤخرونه عن تأمينه» يعني: تأخيرًا يخرج منه عن حدّ التعقيب، فيكون مراده أن يؤمن المأموم عقب تأمين الإمام مباشرة، أو بحيث يقترن مع الإمام في بعض التأمين، فيكون شروع المأموم في التأمين عقب شروع الإمام، ويقترن تأمين المأموم والإمام في بعض حروف كلمة: آمين.

وهذا قول وجهه، يتحقق فيه معنى التعقيب الذي أفادته الفاء في حديث: «وإذا أمّن فأمّنوا» مع الحديث الأول: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ». والله أعلم.

وبناء على ما سبق: إذا قال الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وأمّن؛ أمّن من خلفه من المصلين، فإن لم يُسمع تأمين الإمام، أمّن المأموم لإحراز الأجر. والله الموفق.

فائدة: قوله- عليه الصلاة والسلام-: «فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة...» المراد منه: الموافقة في القول والزمان، يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، والملائكة في السماء آمين فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدّم من ذنبه»^(١).

والحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلّها، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة قولًا وزمانًا كان متيقظًا ونال الأجر^(٢).

□ مسألة (٨): وضع اليدين بعد الركوع على الصدر هل هو مشروع؟

عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى

(١) هذه الرواية عند مسلم في كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين حديث رقم (٤١٠).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٦٥).

وهذا خلافاً لما قاله ابن حبان رضي الله عنه من أن المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كما ذكره في صحيحه (الإحسان ٥/ ١٠٨)، وقد تبّه على ذلك الحافظ ابن حجر في الموضوع السابق.

النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

ذهب بعض أهل العلم إلى أن وضع اليدين على الصدر بعد الركوع من السنن المستحبة في الصلاة.

وذهب آخرون إلى أنه لا يشرع وضع اليدين على الصدر بعد الركوع، وليس هو من السنة بل بدعة!^(٢)

وجاء في بعض كتب الحنابلة بحث هذه المسألة^(٣):

١- قال في «النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر» للشيخ مجد الدين ابن

(١) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، حديث رقم (٧٤٠).

(٢) وقفت في هذه المسألة على أربع رسائل هي التالية:

١- رسالة بعنوان «أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع» ضمن ثلاث رسائل في الصلاة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز- يرحمه الله ويسكنه فسيح جناته، أمين- قرر فيها مشروعية الوضع على الصدر بعد الركوع وأنه من السنن.

٢- رسالة بعنوان «تكميل الخشوع بإرسال اليدين في الصلاة بعد الركوع» تأليف العلامة الأصولي المحدث أبي محمود عبد الله بخش- غفر الله له.

٣- رسالة بعنوان «زيادة الخشوع بوضع اليدين في القيام بعد الركوع» للعلامة المحدث أبي محمد بدیع الدين الشاه الراشدي السندي يرحمه الله.

٤- رسالة بعنوان «يرسل المصلي يديه بعد الرفع من الركوع في جواب رسالة أين يضع المصلي يديه بعد الركوع؟» للأستاذ الحافظ محمد بن عبد الله (بروفيسر) وهذه الرسالة أوقفتني عليها الأخ أبو سعد سامي بن مسعود آل زيد- جزاه الله خيراً-. ولم أقف عليها إلا بعد تحريري مسودات هذه المسألة في كتابي «التمتات»، الذي بنيت عليه غالب مسائل الصلاة في كتابي هذا «الترجيح».

وقد استفدت منها جميعاً مع زيادات تراها فيما بين يديك من أوراق في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

(٣) لم أقف على بحث هذه المسألة في كتب المذهب الحنفي والمالكي. فانظر مظانها فيما يلي:

المذهب الحنفي: الاختيار (١/ ٥١)، فتح القدير (١/ ٢٩٨).

المذهب المالكي: المعونة (١/ ٢١٥)، الكافي المالكي (ص ٤٢).

أمّا عند الشافعية ففي الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي (١/ ١٣٩): «وسئل هل يضع المصلي يديه حين يأتي بذكر الاعتدال كما يضعهما بعد التحريم أو يرسلهما؟ فأجاب: الذي دلّ عليه كلام النووي في شرح المهذب أنه يضع يديه في الاعتدال كما يضعهما بعد التحريم وعليه جريت في شرحي على الإرشاد وغيره والله ﷻ =

تيمية: «لم يذكر حكم يديه بعد الرفع من الركوع. قال الإمام أحمد: «إن شاء أرسلهما وإن شاء وضع يمينه على شماله». وقطع به القاضي في الجامع لأنه حالة قيام في الصلاة فأشبهه قبل الركوع ولأنه حالة بعد الركوع فأشبهه حالة السجود والجلوس. وذكر في المذهب والتلخيص أنه يرسلهما بعد رفعه». اهـ^(١).

٢- وقال في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»: «قال الإمام أحمد: إذا رفع رأسه من الركوع إن شاء أرسل يديه وإن شاء وضع يمينه على شماله. وقال في الرعاية: فإذا قام أحدهما - يعني: الإمام والمنفرد - أو المأموم حطهما - يعني: اليدين -، وقال: ربنا ولك الحمد ووضع كل مصلى يمينه على شماله تحت سرته. وقيل: بل فوقهما تحت الصدر أو أرسلهما. نص عليه كما سبق. وفيه: إذا قام رفعهما ثم حطهما فقط. انتهى. وقال في

= اعلم بالصواب». اهـ.

قلت: عبارة النووي التي أشار إليها هي - والله أعلم - قوله في المجموع شرح المذهب (٣ / ٤١٦): «والاعتدال الواجب هو أن يعود بعد ركوعه إلى هيئته التي كان عليها قبل الركوع سواء صلى قائماً أو قاعداً...». اهـ.

لكن يلاحظ التالي:

١- أن الهيئتي كَمَا كَانَ لم يرفع في ذكر المسألة إلى أكثر من النووي كَمَا كَانَ ١
٢- كلمة النووي كَمَا كَانَ ليست صريحة فيما حملها عليه الهيئتي، بل الظاهر أنه يريد أن الاعتدال هو أن يعود المصلي إلى هيئته التي كان عليها من قيام أو قعود قبل الركوع، وهو ما فسره في قوله: «سواء صلى قائماً أو قاعداً».

وانظر عبارة الشيخ زكريا الأنصاري في فتح الوهاب (١ / ٤٢) حيث قال: «وسادسها (اعتدال) ولو في نفل، ويحصل (بعود لبدء) بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه: قائماً كان أو قاعداً. فتعبيري بذلك أولى من قوله: الاعتدال قائماً». اهـ.

فالمقصود: أن الاعتدال هو أن يعود إلى هيئته التي كان عليها قبل الركوع من قيام أو قعود، لا أن يضع يديه كما كان يضعهما عند صدره، ويؤكد ذلك هذا أن الشيرازي صاحب المذهب لم يذكر هذا، وكذا النووي نفسه في كتبه الأخرى لم يصرح بهذا الذي فهمه الهيئتي فانظر: المذهب (١ / ١٠٨)، روضة الطالبين (١ / ٢٥١). ويحرر لك هذا ما جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (١ / ٥٠١)، قوله في صفة الاعتدال من الركوع: «(فإذا انتصب) أرسل يديه». اهـ.

قال الشيرازي في حاشيته عليه: «قوله: (فإذا انتصب أرسل يديه) قال حجج: وما قيل يجعلهما تحت صدره كالقيام يأتي قريباً رده». اهـ. ثم ذكر الموضوع، ثم قال: «ومنه يعلم رد ما قيل: السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام». اهـ.

(١) النكت والفوائد السنبة (١ / ٦٢)، ونحوه في المبدع (١ / ٤٥١)، مختصراً دون التعليل.

المذهب والإفادات والتلخيص وغيرهم: إذا انتصب قائماً أرسل يديه». اه^(١).

٣- قال في «معونة أولي النهى»: «إذا رفع رأسه من الركوع إن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما من غير وضع إحداهما على الأخرى فيكون له الخيار في ذلك نص على تخييره الإمام أحمد رحمته الله». اه^(٢).

والذي يترجح عندي - والله أعلم - : أن المشروع بعد الركوع هو إرسال اليدين، لا وضعهما على الصدر، ويتبين ذلك من خلال ما يلي:

(١) أن الصلاة هي الركن الثاني في الإسلام بعد الشهادتين، وهي من أهم العبادات، والعبادات توقيفية.

وقد حرص الصحابة رضي الله عنهم على نقل الدين وتبليغ السنة، وكان مما بلغوه وحرصوا على نقله صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

حتى إنهم نقلوا لنا أدق أمور الصلاة التي كان عليها صلى الله عليه وسلم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ»^(٣).

ونقلوا هيئة أصابعه وقدميه في السجود.

(١) الإنصاف (٢ / ٦٣).

(٢) معونة أولي النهى (١ / ٧٢٩).

(٣) حديث صحيح:

أخرجه أحمد في المسند (١ / ٢٧٥، ٣٠٦)، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة حديث رقم (٥٨٧) واللفظ له، والنسائي في كتاب السهو باب الرخصة في الالتفات (٣ / ٩)، وابن حبان (الإحسان ٦ / ٦٦)، والحاكم في المستدرک (١ / ٢٣٦).

والحديث قَالَ أَبُو عِيْسَى: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ». اه، وصححه ابن حبان والحاكم، كما صححه محقق جامع الأصول (٥ / ٤٩٦)، ومحقق الإحسان، ومحقق سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٦٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١ / ١٨٢).

تنبيه: وقع نص الحديث في طبعة أحمد شاكر من سنن الترمذي هكذا: «... ويلوي عنقه بدون لا»، وهو سقط مطبعي، إذ هي مثبتة في سنن الترمذي كما في تحفة الأحوذى (١ / ٤٠٦)، وروايات الحديث كما تراه في مواضع التخریج المشار إليها.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي فوجدته ساجداً راضاً عقيبهِ مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة...» الحديث^(١).

ونقلوا... ونقلوا... ونقلوا...

نقلوا كل ذلك بوضوح تام، ودقة متناهية فكيف يفوتهم أن ينقلوا وضع اليدين على الصدر بعد الركوع؟

(٢) فإن قيل: لا يُسَلَّمُ أنهم لم ينقلوا ذلك، بل نقلوه ألا ترى إلى هذه النصوص:

عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْبِئِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»^(٣).

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ»^(٣).

فالحديث الأول أفاد أن اليد اليمنى توضع على اليسرى في الصلاة، وخرج حال الركوع بالدليل، وخرج حال السجود بالدليل، وخرج حال الجلوس بالدليل، فلم يبق

(١) حديث صحيح:

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٢٨) حديث رقم (٦٥٤)، والحاكم في المستدرک (١/ ٢٢٨)، والبيهقي (٢/ ١١٦).

(٢) حديث صحيح: سبق تخريجه قريباً.

(٣) حديث صحيح:

أخرجه بهذا اللفظ النسائي في كتاب الافتتاح باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة حديث رقم (٨٨٧)، (٢/ ١٢٥-١٢٦). والحديث أصله في صحيح مسلم في كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام حديث رقم (٤٠١)، ولفظه عنده، من طريق همام حدثنا محمد بن جحادة: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ وَمَوْلَى لَهُمَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّ رَأْيَ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَصَفَّ هَمَامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ التَّحَفَّ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفْيَيْهِ، وَبَنُو لَفْظَ مُسْلِمٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثٌ رَقْمٌ (٧٢٣)، (٩٥٧، ٧٢٦).

وانظر جامع الأصول (٥/ ٣٢٠)، إرواء الغليل (٢/ ٦٨).

إلا حال القيام، فيشرع وضع اليد اليمنى على اليسرى دون تفريق بين القيام قبل الركوع أو بعده.

والحديث الثاني أفاد أن الرسول ﷺ كان في قيامه في الصلاة يقبض بيمينه على شماله، وقبل الركوع قيام وبعد الركوع قيام، فكلها يشرع فيها القبض، ومن فرق بين القيامين عليه الدليل!

فالجواب على ذلك ما يلي:

أولاً: يلاحظ في الاستدلال السابق على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة أنه مبني على معاملة النصوص وكأنها نص عام، والسؤال هنا:

أ- هل هذه النصوص من قبيل العام أو من قبيل المطلق؟

ب- كيف يتحقق العمل بدلالة النص العام والنص المطلق؟

ثانياً: عند تأمل أدلة القائلين بمشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر بعد الركوع، نجد أنها ليست من قبيل العام وأسلوبه، وإنما هي من قبيل المطلق.

وفرق بين العام والمطلق؛ فالعام عموم شمولي استغراقي دفعي، والمطلق عمومه بدلي.

ويتحقق العمل بدلالة العام بأن يثبت حكمه على جميع أفراده دفعة واحدة على سبيل الشمول والاستغراق.

ويتحقق العمل بدلالة المطلق بأن يثبت حكمه على فرد واحد مما يصلح له على سبيل البدل، ولذلك يُسمّى: عموم الصلاحية.

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اعلم أن العام عموم شمولي، وعموم المطلق بدلي، وبهذا يصح الفرق بينهما، فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة، فصح إطلاق اسم العموم عليه باعتبار هذه الحيثية.

والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل أن عموم الشمول كلي يُحكم فيه على كل

فرد فرد، وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع تصوّر مفهومه من وقوع الشركة فيه؛ ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد، بل على فرد شائع في أفرادها يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة. اهـ^(١).

ثالثاً: والنصوص التي يستدل بها على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى بعد الركوع ليست من قبيل النص العام بل من قبيل النص المطلق.

فحديث سهل بن سعد «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» نص مطلق إذ قال: «في الصلاة» ولم يقيد ذلك بجزء من أجزائها.

وحديث وائل رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ»، نص مطلق، إذ أطلق القيام ولم يقيد بقبل الركوع أو بعده^(٢).

والنص المطلق يثبت حكمه على فرد شائع في أفرادها دون استغراق جميع أفرادها التي يصلح لها.

والفرد الشائع من القيام في الصلاة هو قيام القراءة في أول الصلاة دون سواه، فوضع اليدين إنما يشرع في ذلك القيام دون غيره.

ويتأيد هذا ببيان أنه هو مراد وائل رضي الله عنه في قوله: «إذا كان قائماً في الصلاة»، وبين أن ذلك مراده ويفسر أنه إنما أراد قيام القراءة لا غير، أن الحديث جاء من رواية أخرى من طريق عَفَّانَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَمَوْلَى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَصَفَّ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ التَّحَفَّ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ

(١) إرشاد الفحول (ص ١١٤ - ١١٥).

وانظر: تنقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (ص ٩٩)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي الشافعي (٣/ ٧)، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل (ص ٢٤٤).

(٢) وقد قرر ابن هشام في مغني اللبيب (ص ١٣٥)، أن (إذا) الشرطية والاسمية هي التي يقترن جوابها بالفاء، وأنها تخرج عن الاسمية والشرطية إلى الظرفية، وهي في الحديث ليست شرطية، لعدم اقتران جوابها بالفاء، فهي لا تفيد العموم، غايتها أنها تفيد هنا: أن قيام الصلاة ظرف للوضع.

الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ»^(١).

وعليه فإن وضع اليدين على الصدر إنما يكون في قيام القراءة لا غيره.

رابعًا: ولا يقال لم فعل ذلك مع النص المطلق، فلم يضع يديه على صدره إلا في قيام القراءة قبل الركوع، لا يقال له: إنك خالفت دلالة النص المطلقة، ففرقت بين القيامين دون دليل!

لا يقال ذلك!!

إنما يقال لمن قال بمشروعية وضع اليدين على الصدر في القيام قبل الركوع وبعده: إنك وسّعت دلالة النص المطلق بلا دليل!

خامسًا: وعلى التنزل في الحوار: إذا جاء نص عام يُشعر بمشروعية وضع اليدين على الصدر في القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده، فإني أقول: لا شك في أن إعمال دلالة النص العام على جميع أفرادهِ لأولى من إهماله، بل هذا هو الأصل؛ لكن هجر السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم للعمل بتلك الدلالة في فرد من أفرادهِ مشعر بأنهم لم يفهموا دخول هذا الفرد تحت دلالة ذلك النص العام.

(٣) فإن قيل: لا نسلم هجران السلف لإدخال القيام بعد الركوع تحت دلالة النص العام في ذلك، فقد نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه التخيير بين الوضع والإرسال في القيام بعد الركوع^(٢).

فالجواب على ذلك، هو التالي:

أ- أن هذا النقل عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه لم ينقل تامًا؛ فليس معه صيغة السؤال الذي وجهه السائل، ولا أدري هذا السؤال والجواب وقع في أي رواية من روايات الإمام أحمد بن حنبل^(٣).

(١) وهذه الرواية أخرجها مسلم كما سبق قبل قليل في تخريج الحديث.

(٢) والنقل عنه ذكرته في أول بحث المسألة.

ب- ليس في كلمة الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله دلالة على مشروعية وضع اليدين اليمين على الشمال على الصدر بعد الركوع، غايته أن ذلك موكول إلى مشيئة المصلي: إن شاء أرسلهما، وإن شاء وضع يمينه على شماله بعد الرفع. فلو كان لدى الإمام أحمد رحمته الله ما يدل على المشروعية والاستحباب لبين ذلك، وما اقتصر على التخيير! (١).

ج- يؤكد ذلك أن المباح لا يدخل هيئات التعبد الثابتة شرعاً؛ إذ كل هيئة تعبدية ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقال فيها بالإباحة والتخيير، إنما يقال فيها بالاستحباب. ففي العبادات التي تنوعت صفاتها يقال: باستحباب هذه الصفة وهذه الصفة، وأن المسلم يستحب له فعل هذه أحياناً وهذه أحياناً إذا أراد اتباع السنة!

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمته الله: «العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى منها ما كان محبوباً لله ورسوله مرضياً لله ورسوله إماماً واجباً وإماماً مستحباً». اهـ (٢).

د- وإذا تذكرت أن الصلاة عبادة، والعبادات توقيفية، ولا يجوز القول باستحباب هيئة فيها بلا دليل، أقول: إذا تذكرت ذلك، علمت مدى فقه الإمام أحمد رحمته الله، فهو لم يأت بعبارة تُشعر بالمشروعية، بل الاستحباب، إنما أطلق الأمر على أنه من المباحات، يعني: هيئة لم يرد ما يدل على التعبد فيها، فهو أطلق القول فيها: «إن شاء... وإن شاء...»، فالقول بأن أحمد رحمته الله يقول بالمشروعية هنا، تقويل عليه بما لم يقله.

هـ- وعبارة الإمام أحمد رحمته الله صريحة في التفريق بين وضع اليدين قبل الركوع وبعده، فهو- كما نقل عنه في المذهب- ذكر أن وضع اليدين على الصدر قبل الركوع من

(١) هذا ذكرته سابقاً، ثم وقفت على هذا السؤال وجوابه في مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، / دار الوطن / الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / (ص ١٧٨)، المسألة رقم (٦١٥)، ولفظها: «قلت: كيف يضع الرجل يده بعد ما يرفع رأسه من الركوع، أضع اليمين على الشمال أم يسدلهما؟ قال: أرجو ألا يضيق ذلك، إن شاء الله». اهـ

(٢) وهذا هو المعنى الذي حرره الحسن بن حمد في كتابه تهذيب الأجوبة (ص ١٢٩)، حيث قرآن جواب الإمام أحمد بن حنبل برده إلى مشيئة سائله إنما هو توسعة على السائل وترك التضييق عليه، فإن فعله أو تركه لم يكن حرجاً، قال: «وهو الأشبه بظاهر المذهب». اهـ

(٣) مجموع الفتاوى (١٠ / ٣٨٩).

سنن الصلاة الثابتة، ولم يوكل أمره إلى المصلي، أمّا في وضع اليدين بعد الركوع فقد أوكل أمره إلى مشيئة المصلي!

بناء على ما سبق أقول: إن وضع اليدين على الصدر بعد الركوع على سبيل الاستحباب والمشروعية؛ لا دليل عليه، والمُسلم عليه أن يبقي يديه على أصلهما في القيام وهو الإرسال لهما، واللّه أعلم.

قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله: «ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام- يعني: بعد الرفع من الركوع- بدعة ضلالة، لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة- وما أكثرها-، ولو كان له أصل لنقل إلينا، ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم». اهـ^(١).

□ لطيفة:

فقه الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ) رحمته الله في تراجمه، وتصرفه في جامعه الصحيح يدل على أنه لم يفهم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أن من السنة وضع اليمين على الشمال على الصدر بعد الركوع، بل فهم أن المراد قيام القراءة قبل الركوع، وذلك حيث ترجم لصفة الصلاة فذكر ما يتعلق بتكبيرة الإحرام من مسائل، فقال:

«باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة».

ثم «باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء».

ثم «باب رفع اليدين إذا كَبَّرَ وإذا ركع وإذا رفع».

ثم «باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين».

ثم عاد إلى صفة الصلاة على الترتيب فقال:

«باب وضع اليمينى على اليسرى».

(١) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (ص ١٢٠).

ثم «باب الخشوع في الصلاة».

ثم «باب ما يقول بعد التكبير».

واستمر حتى ذكر أحكام القراءة وما يتعلق بها ثم عاد إلى الترتيب في صفة الصلاة، فقال:

«باب إذا ركع دون الصف».

ثم «باب إتمام التكبير في الركوع».

واستمر فذكر ما يتعلق بأحكام الركوع ثم السجود وهكذا.

وأنت ترى أنه لم يذكر ترجمة تدل على مشروعية وضع اليدين في القيام بعد الركوع، بل ذكر ترجمة تدل على أنه أراد القيام قبل الركوع الذي فيه القراءة، وأنه هو الذي يُشرع فيه وضع اليمين على الشمال في الصلاة، والله أعلم.

□ المسألة (٩): الهوي إلى السجود كيف يكون؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بِرُكُوعِ الْجَمَلِ».

وفي رواية: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(١).

والحديث فيه أن الهوي إلى السجود يكون بتقديم اليدين على الركبتين.

(١) حديث صحيح:

أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود حديث رقم (٢٦٩) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب كيف يضع ركبته قبل يديه، حديث رقم (٨٤٠) وهو السياق التام للحديث، وتحت رقم (٨٤١) مختصراً، والنسائي في كتاب الافتتاح باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (٢/ ٢٠٧)، والدارقطني (مع التعليق المغني ١/ ٣٤٥).

والحديث قال عنه الترمذي: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ضَعْفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ». اهـ، وصححه الشيخ أحمد شاکر في تحقيقه لسنن الترمذي (٢/ ٥٨)، وحسن إسناده محقق جامع الأصول (٥/ ٣٧٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٥٨)، وصحيح سنن الترمذي (١/ ٨٦).

وذهب الحنفية إلى أن المصلي يسجد واضعاً ركبتيه أولاً ثم يديه إلا لعذر^(١).
وذهب المالكية إلى أنه يندب تقديم اليدين على الركبتين عند السجود حال الانحطاط له^(٢).

وذهب الشافعية إلى أن الساجد أول ما يقع منه على الأرض ركبته ثم يده^(٣).
وذهب الحنابلة إلى أن أول ما يقع من المصلي على الأرض عند السجود ركبته ثم يده.

وفي رواية أخرى عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه: «يضع يديه قبل ركبتيه»^(٤).
والحاصل: أن مذهب المالكية ورواية عن أحمد أن يهوى للسجود بتقديم اليدين على الركبتين.

وقد كتب في هذه المسألة جماعة من أهل العلم وطلابه^(٥)، وكان محور البحث عندهم:

١- كيف يهوي البعير؟

٢- هل يُقدّم في الهوي إلى السجود الركبتان أو اليدان؟

والذي يترجح - والله أعلم - أن الهوي إلى السجود يكون بتقديم اليدين على الركبتين ويرجح ذلك الأمور التالية:

- (١) مختصر الطحاوي (ص ٢٧)، الدر المختار (١/ ٢٣٥)، الاختيار (١/ ٥٢).
 - (٢) التلطين (ص ١٠٧)، الكافي المالكي (ص ٤٤)، الشرح الصغير (١/ ١١٩).
 - (٣) الحاوي (٢/ ١٥٢)، نهاية المحتاج (١/ ٥١٥).
 - (٤) المحرر (١/ ٦٣)، شرح الزركشي (١/ ٥٦٣، ٥٦٤)، المبدع (١/ ٤٥٢).
 - (٥) لابن قيم الجوزية رضي الله عنه بحث في «زاد المعاد» نصر فيه تقديم الركبتين على اليدين وللألباني كلام متفرق في مصنفاته نصر فيه تقديم اليدين على الركبتين.
- انظر: إرواء الغليل (٢/ ٧٥-٨٠)، والسلسلة الضعيفة (٢/ ٣٣٠)، تحقيق المشكاة (١/ ٢٨٢)، ثم رأيت بحثاً للشيخ أبي إسحاق الحويني جمع فيه كلام الألباني المتفرق مع زيادات وحسن ترتيب وعرض سمّاه «نهي الصحبة عن النزول بالركبة» جزأهم الله خيراً.

١- أن القاعدة المتقررة: «نصوص الشرع تفسر بحسب عرفه، وإلا بحسب عرف من كان رسول الله ﷺ بينهم، وإلا رجع إلى اللغة»^(١).

وهنا في هذه المسألة ثبت تفسير بروك البعير عن رسول الله ﷺ، كما في حديث أبي هريرة المذكور في أول الترجمة: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

فهذا تفسير بروك البعير عن رسول الله ﷺ.

وبوب البخاري (ت ٢٥٦هـ) رُكْبَتَيْهِ فِي صَحِيحِهِ: «بَابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ، وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٢).

وجاءت رواية: «قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(٣).

فهذا عن ابن عمر رضي الله عنهما يصف هوي الرسول ﷺ إلى السجود أنه بتقديم اليدين على الركبتين، فيكون بروك البعير خلافه.

وثبت عن علقمة والأسود أنهما قالوا: «حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ راکعاً على ركبتيه كما يخر البعير، وضع ركبتيه قبل يديه»^(٤).

(١) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص ١٧٤-١٧٥)، وانظر ما كتبه في مقدمة رسالة «الحقيقة الشرعية» عن هذه القاعدة.

(٢) في كتاب الأذان، ثم أورد تحته الحديث رقم (٨٠٣). والأثر علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم كما ترى.

(٣) حديث صحيح:

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣١٨-٣١٩)، تحت رقم (٦٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٤)، والدارقطني (مع التعليق المغني) ١/ ٣٤٤، والحاكم (١/ ٢٢٦)، والبيهقي (٢/ ١٠٠). وانظر تعليق التعليق (٢/ ٣٢٦-٣٢٨).

والأثر علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم كما سبق، والحديث المرفوع صححه الحاكم على شرط مسلم، وصححه إسناده الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، وكذلك أبو إسحاق الحويني في رسالته «نهى الصحبة» (ص ١٦).

ومحل الشاهد: أنهما أثبتا أن خروا البعير هو بتقديم الركبتين قبل اليدين .
فهذان اثنان من التابعين يثبتان ذلك .
وثبت في اللغة أن ركبة البعير في يده .
ويكفي في ثبوته أنه جاء في كلام علقمة والأسود وهما من أهل اللسان .
وجاء في لسان بعض الصحابة أن ركبة الفرس في يده .

قال ابن شهاب: «وأخبرني عبد الرحمن بن مالك المديني - وهو ابن أخي سراقه بن مالك بن جعشم - أن أباه أخبره أنه سمع سراقه بن جعشم يقول وذكر قصة خروج الرسول ﷺ من مكة مهاجراً وفيها قول سراقه: «ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغت الركبتين»^(١) .
وهذا نص كما ترى أن الفرس ركبته في يده، ومثله البعير!

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٦) . انظر نهج الصحبة (ص ١٧) .

(٢) حديث صحيح :

أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، حديث رقم (٣٩٠٦)، في سياق طويل جاء هذا المقطع في أثناءه . ولفظه: «قال ابن شهاب وأخبرني عبد الرحمن بن مالك المديني وهو ابن أخي سراقه بن مالك بن جعشم أن أباه أخبره أنه سمع سراقه بن جعشم يقول: «جاءنا رسل كفار فريش يجعلون في رسول الله ﷺ وأبي بكر رية كل واحد منهما من قتل أو أسره فيئتما أنا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مديج أقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال: يا سراقه إني قد رأيت أنفا أسودة بالساجل أراها محمداً وأصحابه! قال سراقه: فعرفت أنهم هم! فقلت له: إنهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلاناً وفلاناً انطلقوا بأعيننا . ثم لبثت في المجلس ساعة ثم قممت فدخلت فأمرت جاريتي أن تخرج بفرسي وهي من وراء أكمة فتخسها علي وأخذت رمحي فخرجت به من ظهر البيت فحفظت بزجو الأرض وحفظت عليه حتى أتيت فرسي فركبتها فرفعتها تقرب بي حتى دنوت منهم فعثرت بي فرسي فخررت، عنها فقممت فأهويت يدي إلى كتانتي فاستخرجت منها الأزام فاستقسمت بها أضربهم أم لا فخرج الذي أكره فركبت فرسي وعصيت الأزام تقرب بي حتى إذا سمعت قراءة رسول الله ﷺ وهو لا يلتفت وأبو بكر يكثر الالتفات ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغت الركبتين فخررت، عنها ثم زجرتها فهضت فلم تكذ تخرج يديها فلما استوت قائمة إذا لائر يديها غنان ساطع في السماء مثل الدخان فاستقسمت بالأزام فخرج الذي أكره فناديتهم بالأمان فوقفوا فركبت فرسي حتى جثتهم ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله ﷺ فقلت له: إن قومك قد جعلوا فيك الدية وأخبرتهم أخباراً ما يريد الناس بهم وعرضت عليهم الراد والمنازع فلم يرزائي ولم يسألني إلا أن قال: «أخف عنا» . فسألته أن يكتب لي كتاب أمن فأمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعته من أديم ثم مضى رسول الله ﷺ» .

وهذا الجاحظ (ت ٢٥٥هـ) - وهو من أهل الأدب - صنف كتاباً في الحيوان قال فيه :
«وكل شيء من ذوات الأربع فركبته في يديه، وركبتا الإنسان في رجليه . قال : والإنسان
كفه في يده، والطائر كفه في رجله» . اهـ^(١) .

وقال الطحاوي (ت ٣٢١هـ) رحمته الله : «إن البعير ركبته في يديه وكذلك في سائر
البهائم، وبنو آدم ليسوا كذلك» . اهـ^(٢) .

قال الأزهري (ت ٣٧٠هـ) رحمته الله : «وركبة البعير في يده، وركبتا البعير المفصلان
للذنان يليان البطن إذا برك، أمّا المفصلان الناتان من خلف فهما العرقوبان» . اهـ^(٣) .

هذا جميعه يثبت أن ركبة البعير في يده والبعير لَمَّا يخر إنمَّا يخر على ركبتيه اللتين في
يده، ويرمي بنفسه على الأرض فيحدث سقوطه صوتاً فأمر الرسول ﷺ بمخالفة البعير في
ذلك، وأمر بتقديم اليدين على الركبتين .

٢- روى المروزي في مسائله بسند صحيح عن الأوزاعي (ت ١٥٧هـ) أنه قال :
«أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم»^(٤) .

وقال ابن أبي داود : «وهو قول أصحاب الحديث»^(٥) .

٣- قال الشيخ أحمد شاكر رحمته الله بعد تقريره صحة حديث الترجمة : «ومع هذا فإن
بعض العلماء - ومنهم ابن القيم - حاول أن يعلل بعلته غريبة، فزعم أن متنه انقلب على
راويه وأن صحة لفظه لعلها : وليضع ركبتيه قبل يديه ! ثم ذهب ينصر قوله ببعض الروايات
الضعيفة، وبأن البعير إذا برك وضع يديه قبل ركبتيه ؛ فمقتضى النهي عن التشبه به أن يضع
الساجد ركبتيه قبل يديه !!

وهذا رأي غير سائغ ! لأن النهي إنما هو عن أن يبرك فينحط على الأرض بقوة وهذا

(١) كتاب الحيوان للجاحظ (٢ / ٣٥٥) .

(٢) شرح معاني الآثار (١ / ٢٥٤) . علماً بأن الطحاوي أخذ في المسألة بقول أبي حنيفة رضي الله عنه .

(٣) تهذيب اللغة (١٠ / ٢١٦) . بواسطة نهى الصحبة (ص ٢٠) .

(٤) صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (ص ١٢٢) .

(٥) عون المعبود (١ / ٣١١) ، وفيه فوائد حول المسألة فلينظره من شاء الاستزادة .

إنما يكون إذا نزل بركبتيه أولاً والبعير يفعل هذا أيضاً، ولكن ركبتاه في يديه لا في رجليه، وهو منصوص عليه في لسان العرب^(١) لا كما زعم ابن القيم أن أهل اللغة لم ينصوا عليه». اهـ^(٢).

٤- فإن قيل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه معارض بحديث وائل رضي الله عنه.

عن شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حنجر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٣).

وقال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رضي الله عنه عقب حديث وائل: «وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ

(١) (١/ ٤٤٧).

(٢) تحقيق سنن الترمذي لأحمد شاكر (٢/ ٥٩).

(٣) حديث ضعيف جداً:

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، حديث رقم (٨٣٨)، (٨٣٩)، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود حديث رقم (٢٦٨)، والنسائي في كتاب التطبيق باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، (٢/ ٢٠٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، حديث رقم (٨٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٥)، وابن خزيمة (١/ ٣١٨، ٣١٩ حديث رقم ٦٢٦)، (٦٢٩)، وابن حبان (الإحسان ٥/ ٢٣٧ حديث رقم ١٩١٢)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، والبيهقي (٢/ ٩٨).

والحديث قال أبو عيسى الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَرَوَى هَمَّامٌ، عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُنْجِرٍ». اهـ، ومع هذا فقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما رأيت.

وفي سنن الترمذي عقب إيراد هذا الحديث من طريق يزيد عن شريك به: «قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونََ وَلَمْ يَزُودِ شَرِيكَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ». اهـ

وعلة هذا الحديث تفرد شريك به عن عاصم عن أبيه عن وائل مرفوعاً. قال الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) رضي الله عنه في السنن (مع التعليق المغني ١/ ٣٤٥): «تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم إلا شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به». اهـ.

كما أن روايته مخالفة لما هو أقوى منه وهو أن الثقات رووا حديث وائل في صفة صلاة النبي ﷺ ولم يذكروا فيه هذه الصفة، فانفرد شريك بذكرها، ثم هو مخالف لحديث أبي هريرة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، فحديث وائل بناء على هذا حديث منكر.

وقد أطال النفس العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة في بيان ضعف هذا الحديث فانظر الحديث رقم (٩٢٩) (٢/ ٣٢٩)، وكذا الشيخ شعيب في تحقيقه للإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥/ ٢٣٧).

الْعِلْمُ يَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». اهـ

فالجواب: هذا الحديث ضعيف جداً، فلا يعارض به حديث أبي هريرة إذ التعارض إنما يكون بين حديثين في درجة القبول، وهذا الحديث لا يصح.

وما نقله الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أكثر أهل العلم هو كذلك، فقد رأيت أن الحنفية والشافعية والحنابلة يقولون بتقديم الركبتين على اليدين، ولكن المالكية ورواية عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتقديم اليدين على الركبتين وهؤلاء أسعد بالدليل والترجيح لقولهم، ومعهم ما سبق نقله عن الأوزاعي (ت ١٥٧هـ) أنه قال: «أدرکت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم».

وقال ابن أبي داود: «وهو قول أصحاب الحديث».

٥- فإن قيل: حديث وائل جاءت له شواهد تقويه!

فالجواب: هذه الشواهد جميعها ضعيف منكر، كما حرره العلامة الألباني^(١).

نعم ثبت تقديم الركبتين على اليدين عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما تقدّم عن علقمة والأسود أنهما قالوا: «حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرّ راکعاً على ركبته كما يخرب البعير، ووضع ركبته قبل يديه»^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود أنه كان يقدم ركبته على يديه.

عن حجاج بن أرطاة قال: قال إبراهيم النخعي: «حفظ عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ركبته كانتا تقعان على الأرض قبل يديه»^(٣).

(١) في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٣٣٠-٣٣٢)، وانظر نهي الصحبة (ص ١٥-١٩).

(٢) أثر صحيح:

سبق أن الطحاوي أخرجه في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٦).

وعند ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٦٣) وعبد الرزاق في مصنفه تحت رقم (٢٩٥٥) عن إبراهيم النخعي: «أن عمر كان يقع على ركبته»، وهذا سند منقطع إبراهيم لم يدرك عمر بن الخطاب، ثم أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الأسود أن عمر... وانظر تحقيق الإحسان لشعيب (٥/ ٢٣٩)، ونهي الصحبة (ص ١٨-١٩).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٦)، وفي سننه الحجاج بن أرطاة مدلس.

ولست أشك أن هذه الآثار تدل على أن لتقديم الركبتين أصلاً ، فإمّا أن يقال : هذه الآثار تصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة على أساس أن الأصل فيما يفعله الصحابة في هيئات العبادة أنه توقيف ، وإمّا أن يقال : ما جاء مرفوعاً صحيحاً صريحاً بالقول والفعل لا يعارض بمجرد فعل من بعض الصحابة معارض بفعل آخرين ، وعليه فالأرجح الوقوف على المرفوع ، والله أعلم .

□ مسألة (١٠) : رص العقبين في السجود :

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْثَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(١) .

وجاء في رواية من طريق من طريق يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن أبي النضر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : «فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي فوجدته ساجداً راصاً عقبيه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة»^(٢) .

والحديث يدل على مشروعية رص العقبين في السجود .

وقد ذهب الحنفية إلى سنية لصق الكعبين في السجود^(٣) .

وذهب الشافعية إلى أنه يستحب أن يفرق بين القدمين ويكون بينهما شبر^(٤) .

(١) حديث صحيح :

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب ما يقول في الركوع والسجود ، حديث رقم (٤٨٦) .

(٢) حديث حسن :

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢٣٤) ، ابن خزيمة (١ / ٣٢٨) حديث رقم (٦٥٤) ، وابن حبان (الإحسان ٥ / ٢٦٠) حديث رقم (١٩٣٣) ، والحاكم (٢ / ٥٧) ، والبيهقي (٢ / ١١٦) ، وابن عبد البر في التمهيد (٤ / ١٩٧ فتح المالك) .

(٣) حاشية ابن عابدين (١ / ٣٣٢) .

(٤) روضة الطالبين (١ / ٢٥٩) ، المجموع شرح المذهب (٣ / ٤٣١) ، نهاية المحتاج (١ / ٥١٦) .

وذهب الحنابلة إلى أنه يفرق بين رجليه في السجود^(١). وفي المستوعب: «ويكره القرن في الصلاة وهو أن يلصق كعبيه في سجوده». اهـ^(٢). وذكر ابن تميم وغيره: أنه يجمع بين عقبيه^(٣).

والذي يترجح - فيما يظهر لي والله أعلم - : سنية لصق الكعبين في السجود كما جاء في الرواية المذكورة في الترجمة.

فإن قيل: هذه اللفظة شاذة تفرد بها يحيى بن أيوب؟

فالجواب: الحكم بشذوذ هذه اللفظة غير صحيح؛ وذلك للأمر التالية:

أولاً: من شرط الشذوذ المخالفة، وهنا لم تقع مخالفة بل زيادة، فقد روى يحيى بن أيوب ما رواه غيره وزاد ذكر رصّ العقبين، فهذا ليس من الشذوذ إذ لم يخالف في المعنى.

ثانياً: هذه الزيادة متفقة في المعنى مع روايات الآخرين يوضح ذلك:

أن لفظ رواية مسلم: «فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ».

ولفظ رواية النسائي: «فوقعت يدي على أخصم قدميه»^(٤).

وفي رواية له: «فوجدته وهو ساجد وصدور قدميه نحو القبلة»^(٥).

وهذه الروايات متفقة مع الرواية التي جاءت من طريق يحيى بن أيوب بلفظ:

«فوجدته ساجداً راصاً عقبيه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة».

إذ يقال: كيف وقعت يدها على بطن قدميه ﷺ أو أخصم قدميه كما جاء في الرواية

(١) مختصر الإفادات (ص ٩٣).

(٢) المستوعب (١/ ٢١٤). وانظر: الفروع (١/ ٤٣٦)، الإنصاف (٢/ ٦٩).

(٣) المبدع (١/ ٤٥٧).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة برضاء الله من سخط الله، حديث رقم (٥٥٣٤).

(٥) أخرجه النسائي في كتاب التطبيق حديث رقم (١١٣٠).

الأخرى لو كانتا مفرقتين، أعني قدميه ﷺ؟

بل وقوع يدها على أخصم قدميه ﷺ دليل على أنه ﷺ كان راضًا بينهما، وأنه لم يكن ﷺ مفرقًا بينهما لا بقدر شبر ولا غيره، تأمل!

فلفظ الرواية التي أخرجها مسلم في صحيحه والنسائي في سننه متفق مع لفظ الرواية التي فيها التنصيص على «رص العقيين»!
فكيف يُدعى شذوذها؟!

ثالثًا: أن من أهم ما يؤكد الشذوذ اتحاد مخرج الرواية، إذ يقوى حينئذ الشك في خطأ الراوي، أمّا مع تعدد مخرج الرواية فإنه يضعف الحكم بخطأ الراوي إذ يقوى احتمال تعدد المجلس، فلا يتعين الحكم بخطأ الراوي.

وهذا الحديث تعددت مخارجه عن عائشة:

فهو عند مسلم^(١) من طريق الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة ؓ.

وهو عند النسائي^(٢): من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عائشة ؓ.

وعنده أيضًا^(٣): عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق بن الأجدع عن عائشة ؓ.

وهو عند الطحاوي^(٤): من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ؓ.

ومعنى هذا: أن مخرجه عن عائشة متعدد؛ فإذا لاحظنا أن رواية يحيى بن أيوب

جاءت من طريق عمارة بن غزية عن أبي النضر عن عروة بن الزبير عن عائشة ؓ،

ولعروة خصوصية مع السيدة عائشة أم المؤمنين ؓ، بياناها هو التالي.

رابعًا: عروة بن الزبير ابن أخت السيدة عائشة ؓ، فهي خالته. وهذه القرابة تجعل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب ما يقول في الركوع والسجود، حديث رقم (٤٨٦).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب التطبيق حديث رقم (١١٣٠).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة برضاء الله من سخط الله، حديث رقم (٥٥٣٤).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٤).

له من الخصوصية ما لا يخفى في السماع منها ﷺ، وهذا ما جاء صريحاً في ترجمته^(١):
قال قبيصة بن ذؤيب: «كان عروة يغلبنا بدخوله على عائشة وكانت عائشة أعلم الناس».

قال ابن عيينة: «كان أعلم الناس بحديث عائشة عروة وعمرة والقاسم».

قال ابن شهاب: «كان إذا حدثني عروة ثم حدثتني عمرة صدق عندي حديث عمرة حديث عروة، فلما بحرتهما إذا عروة بحر لا ينزف».

قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمته الله: «حدثتني لعروة: «حدثت عن... وعن خالته أم المؤمنين ولازمها وتفقه بها»^(٢).

فهذه الخصوصية يحتمل معها هذه اللفظة التي فيها زيادة تفسير عما رواه غيره عنها.

فإن قيل: يحيى بن أيوب له مناكير وهذا منها؟

فالجواب: لم ينص أحد من أهل العلم بأن هذه اللفظة من مناكيره.

نعم؛ قال ابن سعد (ت ٢٣٠هـ) رحمته الله: «منكر الحديث».

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمته الله عنه: «سئ الحفظ».

قال البخاري (ت ٢٥٦هـ) رحمته الله: «صدوق».

وقال العجلي (ت ٢٦١هـ) رحمته الله: «مصري ثقة».

وقيل لأبي داود (ت ٢٧٥هـ) رحمته الله: «يحيى بن أيوب ثقة؟ قال: هو صالح».

ووثقه يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧هـ) رحمته الله، قال: «هو ثقة».

قال النسائي (ت ٣٠٣هـ) رحمته الله عن يحيى بن أيوب: «عنده أحاديث مناكير وليس هو

بذاك القوي في الحديث».

(١) تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١).

وقال ابن عدي (ت ٣٦٥هـ) رحمته الله: «يحيى بن أيوب له أحاديث صالحة وقد روى عنه الليث وروى عنه ابن وهب الكثير وابن أبي مريم وابن عفير وغيرهم من شيوخ مصر. وهو من فقهاء مصر ومن علمائهم، ويقال: إنه كان قاضيًا بها.

قال ابن عدي: «ولا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة، أو يروي هو عن ثقة حديثًا منكرًا فاذكره. وهو عندي صدوق لا بأس به».

قال الدراقطني (ت ٣٨٥هـ) رحمته الله: «في بعض حديثه اضطراب».

قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمته الله عنه: «أحد العلماء، عن يزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة وعنه ابن وهب وسعيد بن أبي مريم، صالح الحديث. قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي».

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمته الله: «صدوق ربما أخطأ»^(١).

ولم يذكر أحدٌ هذا الحديث من مناكيره، وها هنا أمور يحسن التنبيه عليها:

١- لا حظ قولهم: «عنده أحاديث مناكير»، و«في بعض أحاديثه اضطراب»، و«ربما أخطأ»؛ فإن هذه العبارات في الجرح لا تعني أن حديث الراوي جميعه أخطأ فيه أو أن جميعه مناكير. كما تدل على أن مناكيره أو ما أخطأ فيه من حديثه معدود محصور، وهذا واضح.

٢- قد تضعف دلالة قولهم: «له مناكير» أو «عنده مناكير» على ضعف حديث الراوي مطلقًا، إذا تذكرنا أن الإمام أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة^(٢)، خاصة وأنه جاء في ترجمة يحيى بن أيوب: «قال ابن يونس عنه: كان أحد طلابي العلم بالآفاق وحدث عنه الغرباء بأحاديث ليست عند أهل مصر. قال: أحاديث جرير بن

(١) انظر ترجمة يحيى بن أيوب في: الكامل (٤/ ٢٦٧٣)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٨)، ميزان الاعتدال (٤/ ٣٦٢)، الكاشف (٢/ ٣٦٢)، التهذيب (١١/ ١٦٨)، التقريب (عوامة) (ص ٥٨٨)، هدي الساري (ص ٤٥٠).

(٢) هدي الساري (ص ٣٩٢).

حازم عن يحيى بن أيوب ليس عند المصريين منها حديث وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة^(١). فهذا قد يطرق الاحتمال إلى دلالة لفظة «عنده مناكير»، إلى معنى التفرد، نعم له أحاديث أخطأ فيها نصَّ عليها ليس منها حديثه هنا.

٣- كلمة ابن عدي (ت ٣٦٥هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة، أو يروي هو عن ثقة حديثاً منكراً فاذكره. وهو عندي صدوق لا بأس به». اهـ^(٢). ترشح أن هذا الحديث الذي بين يديك في حيز القبول وليس من قبيل ما أخطأ فيه يحيى بن أيوب، لأنه يرويه عن ثقة، ويروي عنه ثقة.

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ترجمته ليحيى: «له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح وينتقون حديثه وهو حسن الحديث». اهـ^(٣).

قلت: تذكّر أن حديث يحيى هذا أخرجه من أرباب الصحاح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وأن أصله في صحيح مسلم، ولا يخالف من حيث المعنى ما وقع في لفظ الرواية عند مسلم.

فإن قيل: قال الحاكم (ت ٤٠٤هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن هذا الحديث من رواية يحيى بن أيوب: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ولا أعلم أحداً ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث». اهـ^(٤).

فالجواب: ليس في هذه العبارة ما يدل على شذوذ أو نكارة سنة «رص العقبين» الوارد ذكرها في هذا الحديث عند الحاكم، ألا ترى الحاكم نفسه قد حكم على الحديث بالصحة! غاية ما في هذه العبارة الإشارة إلى أن رص العقبين لم يقف الحاكم على ذكره في غير هذا الطريق، فكان ماذا؟!!

ولو كان هذا يفيد أن الحديث شاذ أو منكر لحكمنا على سنن كثيرة لم تعرف إلا من

(١) تهذيب التهذيب (١١ / ١٨٧).

(٢) الكامل في الضعفاء الكامل (٤ / ٢٦٧٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (٨ / ٦).

(٤) المستدرک على الصحيحين (٢ / ٥٧).

طريق واحد بالشذوذ! وهذا باطل!

ثم قد قَدِّمْتُ لك تقرير أن هذه السنة أشعر بها ودلّ عليها بعض الروايات الأخرى من غير طريق يحيى بن أيوب، وهي رواية مسلم في صحيحه، ورواية للنسائي في سننه، فيكون كلام الحاكم إنما أراد به أنه لم يقف على لفظ «ضم العقبين» إلا في هذا الحديث، ولم يرد أنه لم يقف على معناه- والله أعلم- وهذا مشعر بأنه إنما أراد حكاية التفرد لا الحكم بالشذوذ والتكارة، فافهم!

□ مسألة (١١): الإشارة بالإصبع بين السجدين:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى بِاسِطِّهَا عَلَيْهَا»^(١).

قلت: الحديث دليل على مشروعية الإشارة بالإصبع في الجلوس في الصلاة للتشهد.

واستدل به بعض أهل العلم على مشروعية الإشارة بالإصبع بين السجدين، لأنه جلوس في الصلاة فيشمله قوله: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا».

ولا سلف له فيما ذهب إليه.

ویرْجِّحُ القول بأن الإشارة بالإصبع بين السجدين غير مشروعة بالأمور التالية:

أولاً: من قال بمشروعية الإشارة بالإصبع بين السجدين يستدل بإطلاق النصوص التي جاء فيها أنه ﷺ كان يشير بإصبعه إذا جلس في الصلاة، والجلوس يشمل كل جلوس في الصلاة، فيُشْرَعُ أن يشير بالمصلي بإصبعه في كل جلوس في الصلاة، ومنه الجلوس بين السجدين.

(١) حديث صحيح:

أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صفة الجلوس في الصلاة حديث رقم (٥٨٠).

ومن تأمل هذا الاستدلال يراه ينبني على المقدمتين التاليتين :

المقدمة الأولى : الإشارة بالإصبع كان يفعلها الرسول ﷺ إذا جلس في الصلاة .

المقدمة الثانية : الجلوس بين السجدين جلوس في الصلاة .

النتيجة : يُشرع الإشارة بالإصبع في الجلوس بين السجدين .

والواقع أن المقدمة الأولى لا تعطي النتيجة ؛ لأنها ليست كلية شمولية ، وذلك أن

النصوص التي بنيت عليها هذه المقدمة هي من قبيل النصوص المطلقة لا العامة ، وفرق بين المطلق والعام .

فالأول (المطلق) عمومه بدلي .

والثاني (العام) عمومه شمولي .

ويتحصل العمل بالمطلق في فرد شائع من أفرادهِ ولا يشترط شموله لجميع أفرادهِ ، بخلاف الثاني^(١) .

فما ورد أنه ﷺ كان إذا جلس في الصلاة أشار بإصبعه ؛ لا يقصد به كل جلوس في

الصلاة ، إنما يقصد به فرد شائع من أفراد الجلوس المشروع في الصلاة ، وذلك هو جلوس التشهد .

ثانياً : يدل على ذلك ما ورد في النصوص من استعمالات لهذه الكلمة : «جلوس»

إذا ما وردت في الصلاة ، فإنهم إذا ما أطلقوها في وصف الصلاة إنما يريدون : جلوس التشهد ؛ فمن ذلك :

ما جاء عن عبد الله قال : كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : السَّلَامُ عَلَى

اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ ؛ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ : «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ؛ فَإِذَا قَعَدَ

أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ

(١) انظر : إرشاد الفحول (ص ١١٤ - ١١٥) ، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل (ص ٢٤٤) .

لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

وفي رواية قَالَ: «كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ . . .» بِمِثْلِهِ.

وفي رواية عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ كَمَا بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . . . وَاقْتَصَّ التَّشَهُدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصَّوْا»^(١).

ووجه الاستدلال: أن ابن مسعود أطلق قوله: «كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ»، وأراد الجلوس للتشهد. بل الرواية الثانية جاء فيها إطلاق الرسول ﷺ قوله: «فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ . . .»، فأطلق قوله: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ» وأراد الجلوس للتشهد بدليل تمام الحديث.

ومنها: ما جاء عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَحِيئَةَ - وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شُؤْءَةٍ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ»^(٢).

ومحل الاستدلال: قول: «لَمْ يَجْلِسْ» يعني في الصلاة.

الاستدلال: أنه أطلق نفي الجلوس في الصلاة وأراد جلوس التشهد في الصلاة.

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمته الله: «وقوله: «فقام إلى الركعتين لم يجلس» أي:

للتشهد».

(١) حديث صحيح:

أخرجه مسلم بجميع الروايات المذكورة في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة، حديث رقم (٤٠٢).

(٢) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من لم ير التشهد الأول واجباً، حديث رقم (٨٢٩) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له حديث رقم (٥٧٠).

ثم قال: «قال ابن رشيد: إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد». اهـ^(١).

قلت: كيف يكون غير ذلك وقد قيّدت الأحاديث جميعها التي فيها الإشارة بالإصبع بأنها في الجلوس للتشهد، فما أطلقت رواية إلا قيّدت أخرى؛ وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: يتأكد هذا بأمرين هما:

الأمر الأول: أن القول بمشروعية الإشارة بالإصبع في كل جلوس في الصلاة لم ينقل عن أحد من السلف - رضوان الله عليهم -^(٢).

الأمر الثاني: أن النصوص المطلقة التي استدل بها على ذلك قيدها روايات من نفس المخرج والطريق.

□ واذكر هنا جملة من الأحاديث في ذلك:

منها: حديث ابن عمر الذي صدرت به ترجمة هذه المسألة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا»^(٣).

جاء في هذه الرواية كما ترى مطلقاً: «إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ».

وقد جاء ما يقيده في رواية أخرى للحديث من الطريق نفسه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ

(١) فتح الباري (٢/ ٣١٠).

(٢) وقد قال العلامة الألباني في معرض كلامه عن حديث وائل بن حجر وما جاء في بعض رواياته من الإشارة بين السجدين، في تمام المنة (ص ٢١٤): «تنبيه: رأيت بعضهم يحرك إصبعه بين السجدين، وعمدته في ذلك أن ابن القيم ذكره في زاد المعاد كما ذكر التحريك في التشهد، ولا أعلم له فيه مستنداً سوى رواية شاذة في حديث وائل هذا». اهـ.

(٣) حديث صحيح: سبق تخريجه قريباً.

الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ»^(١).

ومنها: ما جاء عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِضْبَعِهِ»^(٢).
قلت: ففي هذه الرواية أطلق قوله: «إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ».

وجاء تقييد هذا الحديث في رواية له عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِضْبَعِهِ السَّبَابَةَ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِضْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»^(٣).

فهذه الرواية قيّدت الجلوس بجلوس الدعاء، ففيها: «إِذَا قَعَدَ يَدْعُو».

ويؤكد أن المراد جلوس التشهد ما جاء في رواية أخرى للحديث نفسه عند ابن حبان في صحيحه، عن عبد الله بن الزبير، أن النبي ﷺ كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذها اليسرى...»^(٤).

ومنها: ما جاء في حديث عن وائل بن حنجر قال: «قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَّتَا أُذُنَيْهِ».

ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرُكَّعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ

(١) حديث صحيح:

أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صفة الجلوس في الصلاة حديث رقم (٥٨٠).

(٢) حديث صحيح:

أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صفة الجلوس في الصلاة، حديث رقم (٥٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في الموضوع السابق نفسه.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥ / ٢٧١) حديث رقم (١٩٤٤).

وَوَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ .

ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثُتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَحَلَّقَ بِشَرِّ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ .

وفي رواية بإسنادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ : «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ تَحْرُكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ»^(١) .

قلت : فهذه الرواية أطلقت في قوله : «ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ . . .» ، بل في ترتيبها ما يوهم أنه في الجلوس بين السجدين !

وهذا اللفظ جاء ما يقيد في رواية للحديث عن الترمذي ، وهي ما جاء عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي : لِلتَّشَهُدِ - افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى يَعْنِي عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى» .

وفي رواية عند أحمد في المسند : عَنْ وائِلِ الْحَضْرَمِيِّ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَخَوَى فِي رُكُوعِهِ وَخَوَى فِي سُجُودِهِ فَلَمَّا قَعَدَ يَتَشَهُدُ وَضَعَ فِخْذَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَحَلَّقَ بِالْوُسْطَى»^(٢) .

قلت : ومحل الشاهد قوله في رواية الترمذي : «فَلَمَّا جَلَسَ يَعْنِي لِلتَّشَهُدِ» . وقوله في

(١) حديث صحيح :

أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣١٦ ، ٣١٨) ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة حديث رقم (٧٢٦) ، والنسائي في كتاب الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة حديث رقم (٨٨٩) ، وفي كتاب السهو باب موضع المرفقين حديث رقم (١٢٦٥) .
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٤٠) ، وصححه محقق جامع الأصول (٥/ ٤٠٥) .

(٢) حديث صحيح :

أخرجه أحمد في المسند تحت رقم (١٨٣٩٨ - حسب ترقيم برنامج صخر/ إحياء) (٤/ ٣١٩ - الميمنية) ، =

رواية أحمد: «فَلَمَّا قَعَدَ يَتَشَهَّدُ». ووجه الدلالة أنه قيد بجلوس التشهد.

رابعًا: فإن قيل: إذا كانت هذه الأحاديث جميعها المراد فيها جلوس التشهد فما

الدليل على صفة الجلوس بين السجدين؟

فالجواب: الجلوس بين السجدين يشرع له إحدى الجلستين التاليتين:

الأولى: جلسة الإقعاء على القدمين، وصفته أن ينصب المصلي قدميه ويجلس

عليهما بإيتميه. واضعًا يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى.

والدليل عليها: ما جاء عن طاؤس يقول: «قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى

الْقَدَمَيْنِ! فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ! فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ»^(١).

عن محمد بن عجلان أن أبا الزبير أخبره: «أنه رأى عبد الله بن عمر إذا سجد حين

يرفع رأسه من السجدة الأولى، يقعد على أطراف أصابعه، ويقول إنه من السنة»^(٢).

قال العلامة الألباني رحمته الله: «ففي هذا الحديث وهذه الآثار دليل على شرعية

الإقعاء المذكور وأنه سنة يُتبع بها، وليست للعذر كما زعم بعض المتعصبين»^(٣).

الثانية: الافتراش، وهو أن يفترش قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى واضعًا يده

اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى.

ويدل على ذلك ما جاء عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد حديث رقم (٢٩٢)، والطحاوي شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٩).

والحديث قال عنه الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٩٢)، وصححه محقق جامع الأصول (٥/ ٤٠٥).

(١) حديث صحيح:

أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الإقعاء على العقبين، حديث رقم (٥٣٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ١٢٠).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ١٢٠).

يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصَوِّبْهُ وَلَكِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عَقِبِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَقْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»^(١).

ومحل الشاهد قولها: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى».

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن قولها: «وَكَانَ يَفْرِشُ...» يدل على أن هيئة الافتراش هي صفة كل جلوس في الصلاة، وخرجت هيئة الافتراش في الجلوس للتشهد ومشروعية الإشارة بالإصبع فيها وبقيت سائر الجلسات في الصلاة على الأصل، وهو مشروعية الافتراش فيها دون الإشارة^(٢).

قال الألباني رحمته الله: «ولا منافاة بين هذه السنة - يعني: الإقعاء بين السجدين - والسنة الأخرى - وهي الافتراش - بل كل سنة، فيفعل هذه تارة وهذه تارة، اقتداء به صلى الله عليه وسلم، حتى لا يضيع عليه شيء من هديه - عليه الصلاة والسلام -». اهـ^(٣).

تنبية: ومما استدل به على مشروعية الإشارة بالإصبع بين السجدين رواية شاذة لحديث وائل بن حُجر رضي الله عنه بين شذوذها العلامة الألباني في كتابه «تمام المنة»^(٤) في بحث محرر جزاءه الله خيرًا.

(١) حديث صحيح:

أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به وما يختتم به، حديث رقم (٤٩٨).

(٢) وهل يشرع الافتراش في الجلوس للتشهد الثاني في الصلاة ذات الشهادتين؟

الجواب: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه دل على مشروعية الافتراش في الجلوس بين السجدين، وعلى مشروعيته في الجلوس للتشهد الأوسط، أما التشهد الثاني فيشرع فيه التورك. انظر جزء حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إعداد محمد بازمول - مطبوعات دار الهجرة، الظهران (ص ٤٧، ٤٩، ٥١).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ١١٩).

(٤) (ص ٢١٤).

□ مسألة (١٢): مشروعية الاستواء قاعدًا في الركعات الوتر من الصلاة:

عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ: «أَنَّ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»^(١).

والحديث دليل على مشروعية الاستواء قاعدًا في الركعات الوتر من الصلاة، يعني بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والركعة الثالثة.

وذهب الحنفية إلى أن المصلي بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى يستوي قائمًا على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض، بل على ركبتيه ولو فعل الاعتماد على الأرض لا بأس به^(٢).

وذهب المالكية إلى أن المصلي إذا فرغ من السجدة الثانية يقوم للركعة الثانية أو الرابعة من الأرض معتمدًا على يديه ولا يرجع جالسًا إلا أن يضطر إلى ذلك لمرض أو ضعف^(٣).

وذهب الشافعية إلى أنه يُسن جلسة خفيفة للاستراحة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها بعد سجود لغير تلاوة وقبل قيام، بقدر الجلوس بين السجدين. هذا المشهور عندهم. والثاني: أن هذه الجلسة لا تسن^(٤).

وذهب الحنابلة إلى أن المصلي يقوم بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه إلا أن يشق عليه فيعتمد بالأرض^(٥). وعنه يجلس للاستراحة على قدميه وإليته^(٦).

(١) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض، حديث رقم (٨٢٣) (٢/٣٠٢- فتح الباري).

(٢) فتح القدير (١/ ٣٠٨)، مجمع الأنهر (١/ ٩٩).

(٣) التلقين (ص ١٠٧)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٣).

(٤) الحاوي (٢/ ١٣١)، نهاية المحتاج (١/ ٥١٨).

(٥) وهذه الرواية هي المختارة عند الخرفي، فإنه اعتمدها في مختصره انظر شرح الزركشي (١/ ٥٧٢، ٥٧٤).

(٦) المستوعب (١/ ١٧٣)، الكافي الحنبلي (١/ ١٣٩)، المحرر (١/ ٦٤)، شرح الزركشي (١/ ٥٧٢-٧٧٥)،

الإنصاف (٢/ ٧٢).

قلت: ويتحصل أن المشهور في مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة مشروعية جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية قبل القيام.

ومذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية غير المشهور والمعتمد في مذهب الحنابلة أن هذا ليس بسنة إنما يفعل لحاجة من كبر ونحوه.

قال ابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) رحمته الله: «اختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى القيام.

فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: ينهض على صدور قدميه ولا يجلس. وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس. وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك. وقال أبو الزناد: تلك السنة. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، قال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا.

قال الأثرم: ورأيت أحمد بن حنبل ينهض بعد السجود على صدور قدميه، ولا يجلس قبل أن ينهض. وذكر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم.

وقال الشافعي: إذا رفع رأسه من السجدة جلس ثم نهض معتمداً على الأرض بيديه حتى يعتدل قائماً». اهـ^(١).

والذي يترجح - والله أعلم - : أن هذه الجلسة من سنن الصلاة، ويبين ذلك الأمور التالية:

١- إن ما ذكره ابن عبد البر من مذاهب الصحابة يكون دليلاً على أن هذه الجلسة مستحبة ليست بواجبة؛ لأن الظاهر أن الرسول ﷺ لم يكن يداوم عليها فكان يفعلها في أحيان ويتركها في أحيان أخرى فكان ينهض للركعة على صدور قدميه، فمن نقل عنه ﷺ ترك هذه الجلسة نقل سنة. ومن نقل عنه ﷺ فعلها نقل سنة. وكل سنة! وهذا من اختلاف التنوع الذي حكمه: أنه يستحب الكل والسنة فعل هذا أحياناً وهذا أحياناً، والظلم فيه

(١) التمهيد (فتح المالك بترتيب التمهيد على موطأ مالك ٢ / ١٦١).

أن يقول بأحدهما ويبطل الآخر، أو يفضل أحدهما على الآخر دون دليل!

٢- إن قيل: لِمَ لم يكن ما ورد عن الصحابة والتابعين دليلاً على أن هذه الجلسة ليست من سنن الصلاة، وإنما فعلها رسول الله ﷺ لِمَا كبر سنه وبدن؟

فالجواب: لا يصح أن يكون هذا الخلاف دليل على عدم مشروعية جلسة الاستراحة إلا مع الضعف وكبر السن، وذلك للأمر التالية:

أولاً: أن مالك بن الحويرث الذي نقل لنا سنة الاستواء قاعداً في الركعات الوتر من الصلاة، إنما نقل هذه الصفة عن رسول الله ﷺ والتي خاطبه فيها رسول ﷺ ومن معه بأن يصلوا كما راوه يصلي، وهم شبيبة متقاربون.

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَهَيْتَنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا.

قال: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ- وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا- وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرَكُمْ»^(١).

وجه الاستدلال: أن مالك بن الحويرث يقول: «أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً». وكان مما قاله ﷺ لهم: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». فحكاية مالك بن الحويرث لصفة صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر، ولو كان فعله ﷺ- أعني: الاستواء قاعداً إذا جاء الوتر من صلاته- لحاجة ليين لهم رسول الله ﷺ ذلك؛ لأنه كان في مقام التعليم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت

(١) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، الحديث رقم (٦٣١) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٧٤)، دون قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

الحاجة، خاصة وأن مالكا ورفقته كانوا شبيهة متقاربون^(١).

ثانياً: ذكرت هذه القعدة في حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ التي وافقه عليها عشرة من أصحاب النبي ﷺ؛ فإنه لما ذكر صفة الركعة فذكر القيام ثم الركوع ثم السجدة الأولى ثم السجدة الثانية، قال: «ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويشي رجله اليسرى، فيقعد حتى يرجع كل عظم إلى موضعه [ثم ينهض]».

وفي رواية عند ابن حبان وابن ماجه: «ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى».

وفي رواية عند البيهقي: «فيقعد معتدلاً»^(٢).

قال الألباني (ت ١٤٢٠هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هذه الجلسة الواردة في هذين الحديثين الصحيحين (يعني: حديث مالك بن الحويرث، وحديث أبي حميد الساعدي) تعرف عند الفقهاء بـ (جلسة الاستراحة) وقد قال بمشروعيتها الإمام الشافعي، وعن أحمد نحوه، كما في «تحقيق ابن الجوزي»^(٣).

وأما حمل هذه السنة على أنها كانت منه ﷺ للحاجة لا للعبادة، وأنها لذلك لا تشرع كما يقوله الحنفية وغيرهم فأمر باطل.

ويكفي في إبطال ذلك أن عشرة من الصحابة مجتمعين أقرروا أنها من صلاة رسول الله ﷺ كما تقدّم في حديث أبي حميد، فلو علموا أنه ﷺ إنما فعلها للحاجة لم يجز لهم أن يجعلوها من صفة صلاته ﷺ وهذا بين لا يخفى والحمد لله تعالى. اهـ^(٤).

ثالثاً: إن هذه القعدة ذكرت في صفة صلاة التسيح، ومحل الشاهد فيها: «قال ﷺ:

(١) وقد بَوَّبَ ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حديث مالك بن الحويرث، في صحيحه (الإحسان ٥ / ٢٦١): «باب ذكر ما يستحب للمصلي أن يقعد في الركعة الأولى والثالثة بعد رفعه رأسه من السجود قبل أن يقوم قائماً».

(٢) انظر جزء حديث أبي حميد الساعدي في صلاة النبي ﷺ، إعداد محمد بازمول، طبع دار الهجرة (ص ٤٧-٤٨).

(٣) التحقيق (في أحاديث الخلاف) (١ / ٣٩٦-٣٩٧). وقد قَدِّمْتُ لك توثيق هذا من كتب المذهب الحنبلي.

(٤) إرواء الغليل (٢ / ٨٣).

«ثم ترفع رأسك - يعني: من السجدة الثانية - فاستوي جالسًا، ولا تقم حتى تسبح عشرًا وتحمد عشرًا وتكبر عشرًا وتهلل عشرًا، ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات»^(١).

رابعًا: أن هذه الجلسة وردت في رواية لحديث مسيء الصلاة، ومحل الشاهد منه قوله ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اقعده حتى تطمئن قاعدًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اقعده حتى تطمئن قاعدًا، ثم اعمل ذلك في كل ركعة»^(٢).

خامسًا: وقد بَوَّب البخاري (ت ٢٥٦هـ) رَوَّاهُ عَلَى حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ: «باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض».

وفقه البخاري في تراجمه.

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رَوَّاهُ، مَعْلَقًا عَلَى تَرْجُمَةِ الْبُخَارِيِّ: «ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث، ومطابقته واضحة، وفيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي (ت ٢٠٤هـ) وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر». اهـ^(٣).

سادسًا: وقد ذَبَّ الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رَوَّاهُ عَنْ مَشْرُوعِيَةِ هَذِهِ الْقَعْدَةِ، وَرَدَّ عَلَى التَّعْلَلَاتِ الَّتِي تَعْلَلُ بِهَا مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالمَشْرُوعِيَةِ^(٤).

وعلى كل حال هم - أعني: الذين لا يقولون بالمشروعية مطلقًا أو الذين يقولون بالمشروعية في حال الكبر والضعف - محجوجون بالأدلة السابقة.

(١) انظر: رسالة التفتيح لما جاء في صلاة التسيح تأليف جاسم سليمان الفهيد الدوسري، طبع دار البشائر الإسلامية.

(٢) انظر: جزء حديث المسيء صلاته بتجميع طرقه وزياداته، إعداد محمد بازمول، طبع دار الهجرة بالظهران (ص ٦٨ - ٦٩). وقد نبّه البخاري إلى اختلاف الرواية عن أبي أسامة في هذا المحل، فجاءت عنه مرة: «ثم

ارفع حتى تطمئن جالسًا ومرة: «ثم اقعده حتى تطمئن قاعدًا ومرة: «ثم ارفع حتى تستوي قائمًا». والظاهر - عندي - ثبوت اللفظ الذي فيه إثبات جلسة الاستراحة، وأن هذا الاختلاف لا يضر.

وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٣٧٢)، فتح الباري (٢ / ٢٧٩)، (١١ / ٣٦).

(٣) فتح الباري (٢ / ٣٠٢).

(٤) فتح الباري (٢ / ٣٠٢).

سابعًا: ومن علماء العصر الذين قالوا بمشروعية هذه الجلسة: العلامة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) رحمته الله، والعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) رحمته الله.

قال ابن باز رحمته الله: «يسجد السجدة الثانية مكبرًا ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى، يرفع رأسه مكبرًا ويجلس جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدين وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة في أصح قولي العلماء، وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء، ثم ينهض قائمًا إلى الركعة الثانية...» اهـ^(١).

وتقدم نقل كلام الألباني في مشروعيتها.

□ مسألة (١٣): النهوض في الصلاة على هيئة العاجن:

عن أيوب عن أبي قلابة قال: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لِأَصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي!

قال أيوب: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟

قال: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ.

قال أيوب: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُنْمِ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ^(٢).

والحديث دليل على مشروعية الاعتماد على الأرض حال النهوض في الصلاة.

وهل يعتمد على الأرض بيديه مبسوطتين، أو يقبض يده على هيئة العاجن معتمدًا بها

على الأرض؟

(١) رسالة كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ضمن ثلاث رسائل في الصلاة (ص ١٢).

(٢) حديث صحيح:

أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، حديث رقم (٨٢٤).

عن الأزرق بن قيس قال: «رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه. فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر، قالوا: لا، ولكن هكذا يكون».

وفي رواية عند أبي إسحاق الحربي: عن الأزرق بن قيس: «رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة: يعتمد على يديه إذا قام. فقلت له: فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

وفي رواية عند الطبراني: عن الأزرق بن قيس: «رأيت ابن عمر في الصلاة يعتمد إذا قام، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله»^(١).

قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمته الله: «وروينا عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض»^(٢). وكذلك كان يفعل الحسن^(٣) وغير واحد من التابعين». اهـ^(٤).

قلت: سبق نقل مذاهب أهل العلم في ذلك في المسألة السابقة، ومجمله:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يشرع الاعتماد على الأرض باليدين عند النهوض في الصلاة بل على الركبتين ولو فعل الاعتماد على الأرض فلا بأس^(٥).

وذهب المالكية إلى أنه يشرع الاعتماد على الأرض باليدين عند النهوض في الصلاة فتأخر اليدين عند القيام^(٦).

وذهب الشافعية إلى أنه ينهض معتمداً على الأرض بيديه حتى يعتدل قائماً^(٧).

(١) حديث حسن:

أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٥٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣٥)، والطبراني في الأوسط (٣٤٨٩- بترقيم الألباني، كما في تمام المنة (ص ٢٠١).

والحديث قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة تحت الحديث رقم (٩٦٧)، عن سند البيهقي: «إسناد جيد»، وقال عن سند الحربي: «إسناده حسن». اهـ، وله رحمته الله في تقرير ثبوت هذا الحديث كلام طويل رده فيه على بعض الفضلاء المعاصرين ممن ضعف هذا الحديث انظره في تمام المنة (ص ١٩٦- ٢٠٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٧٨ تحت رقم ٢٩٦٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٧٨ تحت رقم ٢٩٦٢).

(٤) السنن الكبرى (٢/ ١٣٥).

(٥) مجمع الأنهر (١/ ٩٩).

(٦) الفواكه الدواني (١/ ٢١٣).

(٧) الحاوي (٢/ ١٣١).

وذهب الحنابلة إلى أنه يقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إلا أن يشق عليه فيعتمد على الأرض^(١).

والمتحصل: أنه يُشرع عند المالكية والشافعية الاعتماد على الأرض عند النهوض في الصلاة، وعند الحنفية لو فعله فلا بأس.

ولا يشرع عند الحنابلة الاعتماد على الأرض عند النهوض في الصلاة، إلا أن يشق عليه.

قال ابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) رحمته الله: «اختلف الفقهاء في الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام.

فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: يعتمد على يديه إذا أراد القيام. وروى عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام، وكذلك روي عن مكحول، وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين. وذكر عبد الرزاق^(٢) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما».

وقال الثوري: لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخاً كبيراً، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب، وهو قول إبراهيم النخعي.

وقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل إذا نهض يعتمد على فخذه، وذكر عن علي رضي الله عنه قال: إن من السنة في الصلاة إذا نهض الرجل من الركعتين الأوليين ألا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع^(٣).

والذي يترجح: مشروعية النهوض في الصلاة معتمداً على الأرض، على هيئة العاجن، ويرجع ذلك الأمور التالية:

١- أن أصل الاعتماد على الأرض عند النهوض في الصلاة ثابت في صحيح

(١) المحرر (١/ ٦٤).

(٢) المصنف (٢/ ١٧٨، ١٧٩) تحت رقم (٢٩٦٤، ٢٩٦٩).

(٣) التمهيد (فتح المالك ٢/ ١٦٢).

البخاري، كما في الحديث المذكور في صدر ترجمة المسألة .

عن أيوب عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال: إنني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي!

قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟

قال: مثل صلاة شيخنا هذا يعني: عمرو بن سلمة.

قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام.

٢- وقد بوب البخاري (ت ٢٥٦هـ) رحمه الله على هذا الحديث: «باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة».

وفقه البخاري في تراجمه.

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: «والغرض منه - أي: إيراد البخاري لحديث مالك بن الحويرث في هذا الباب - هنا ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس، والإشارة إلى رد ما روي بخلاف ذلك...»^(١).

وقد بوب ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) رحمه الله على حديث مالك بن الحويرث هذا: «ذكر ما يستحب للمرء الاعتماد على الأرض عند القيام من القعود الذي وصفناه» يعني: ما ذكره في الباب قبله من القعود في الركعة الأولى والثالثة بعد رفعه رأسه من السجود قبل أن يقوم قائماً^(٢).

٣- وليلاحظ أن مالك بن الحويرث الذي يحكي ما رآه من صفة صلاة الرسول ﷺ التي قال له فيها: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(١) فتح الباري (٢/ ٣٠٣).

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥/ ٢٦٢).

عَنْ أَبِي فَلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَاهُ.

قال: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ- وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا- وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١).

فحكاية مالك بن الحويرث لصفة الاعتماد عند النهوض إلى الركعة داخلة تحت قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ولو كان فعله ﷺ لهذا الاعتماد لكبر سن أو ثقل لبين ذلك لهم؛ لأنه كان في مقام التعليم والبيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، خاصة وأن مالكا ورفقته كانوا شبيبة متقاربون.

٤- وحديث العجن إذا ليس فيه زيادة وصف أو عمل في الصلاة، إذ الاعتماد على الأرض عند النهوض يصح لأن يكون ببطن الكف كما يصح أن يكون بظهر الكف والأصابع مجموعة، بل هذا الثاني هو الأظهر- والله أعلم- إذ بها يكون الاعتماد.

٥- فإذا تقرر ما سبق؛ كانت رواية البخاري في صحيحه موافقة من حيث المعنى لمتن حديث العجن، ومؤيدة له!

٦- وعلى الطريقة التي جرى عليها بعض أهل العلم: إذا جاء نص صحيح فيه بعض الإجمال، ثم جاء حديث لم يشتد ضعفه يزيل هذا الإجمال فإنه يعمل به في جملة مرجحات إذا لم يأت ما يعارضه.

وهذا سبيل نقله النووي^(٢)، وقرره ابن القيم^(٣) رحمهما الله تعالى.

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٢) قال النووي في المجموع شرح المذهب (١/ ٦١) أثناء كلامه ﷺ على مراسيل سعيد بن المسيب عند الشافعي: «وقالوا: وإنما رجح الشافعي بمرسله، والترجيح بالمرسل جازم». اهـ.

(٣) قال ابن قيم الجوزية في تحفة المودود (ص ١٤)، لما تعرض ﷺ لتفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَقُولُوا﴾ [النساء: ٣] فرجح أنه بمعنى: ألا تميلا وتجوورا، ورجحه من عشرة وجوه، قال: «الثاني: أن هذا مروى عن النبي ﷺ ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح». اهـ.

أقول: بناء على هذه الطريقة حتى لو سلمنا تنزلاً ضعف حديث ابن عمر في العجن، فإن معناه مقرر هنا، فهو ضعيف مبنى صحيح معنى.

كيف والحديث صالح للاحتجاج به كما قرره العلامة الألباني؟!
فالقول عندي في هذه المسألة سلم له ﷺ.

□ مسألة (١٤): التورك في الصلاة ذات التشهد الواحد.

عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ.

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا.

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا.

وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ.

وَكَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى.

وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ

يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ.

وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»^(١).

والحديث دليل على أن الافتراش مشروع في جلسات الصلاة. فهل هو المشروع في

جلسة التشهد الثاني أو هناك صفة أخرى؟

ذهب الحنفية إلى أن الافتراش هو المسنون في جلوس الصلاة في الجلوس بين

السجدتين، وفي الجلوس للتشهد الأول، وفي الجلوس للتشهد الثاني للصلاة ذات

التشهدين.

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

وصفة الافتراش: أن يفرش رجله اليسرى فيجلس عليها وينصب اليمنى ويوجه أصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذه^(١).

وذهب المالكية إلى أنه يندب في الجلوس في الصلاة كله أن يكون بإفشاء الإلية والورك وساق الرجل اليسرى للأرض ونصب الرجل اليمنى على اليسرى وباطن إبهام اليمنى للأرض فتصير رجلاه معاً من الجانب الأيمن مفرجاً فخذه^(٢).

وهذا هو التورك، فالمندوب عند المالكية في الجلوس في الصلاة أن يكون على صفة التورك المذكورة.

وذهب الشافعية إلى أن المصلي كيف قعد في جلسات صلاته جاز، ولكن يسن في جلوس تشهده الأول الافتراش، فيجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض، وينصب يمينه- أي: قدمها- ويضع أطراف أصابعه- أي: بطونها- على الأرض ورءوسها للقبلة.

ويسن في التشهد الأخير التورك وهو كالاقتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض^(٣).

وذهب الحنابلة إلى أن الافتراش هو المشروع في التشهد الأوسط في الصلاة ذات التشهدين، ويجلس متوركاً في التشهد الثاني، فيفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرج اليسرى عن يمينه ويجعل إلبته على الأرض.

ولا يتورك إلا في التشهد الأخير من الصلاة التي فيها تشهدان^(٤).

وقد نصر ابن قيم الجوزية القول بأن التورك لا يشرع إلا في الجلوس للتشهد الثاني في الصلاة ذات التشهدين^(٥). وهذا هو الذي يترجح وذلك للأمور التالية:

(١) الاختيار (١/ ٥٣، ٥٤)، فتح القدير (١/ ٣١٢، ٣١٦)، مجمع الأنهر (١/ ٩٠).

(٢) التلقين (ص ١٠٢)، الشرح الصغير (١/ ١٢٠)، منح الجليل (١/ ٢٦٠-٢٦١).

(٣) الحاوي (٢/ ١٣٢)، كفاية الأخيار (١/ ٢١٤)، نهاية المحتاج (١/ ٥٢٠-٥٢١).

(٤) الكافي الحنبلي (١/ ١٤٠، ١٤١)، المحرر (١/ ٦٥، ٦٦).

(٥) زاد المعاد (١/ ٢٥٤).

١- معلوم أن جلسات الصلاة هي التالية :

أ- الجلوس بين السجدين .

ب- الجلوس للتشهد في الصلاة ذات الركعتين .

ج- الجلوس للتشهد الأوسط في الصلاة ذات التشهدين .

د- الجلوس للتشهد الأخير في الصلاة ذات التشهدين .

هـ- الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة (جلسة الاستراحة) .

وبناء على الحديث المذكور عن عائشة ومحل الشاهد منه : «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ

الْيُسْرَى وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى» ، يكون هذا الجلوس هو المشروع في كل هذه الجلسات ؛

٢- لكن ثبت في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ مشروعية

التورك في جلوس التشهد الثاني من الصلاة ذات التشهدين .

ولحديث أبي حميد في محل الشاهد أفاض منها :

«فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية

واحدة» .

وفي رواية : «فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى وجلس على مقعدته» .

وفي رواية : «إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أحرّ رجله اليسرى وقعد متوركاً

على شقه الأيسر»^(١) .

فدل هذا الحديث على مشروعية التورك في الجلوس للتشهد الثاني في الصلاة ذات

التشهدين .

وهل يُشرع التورك في هذا المحل؟

(١) حديث صحيح :

انظر تخريجه في جزء حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ ومنه (ص ٥١-٥٢) .

٣- جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة^(١).

وهذا الحديث دليل على عدم مشروعية التورك والإقعاء في جلسات الصلاة.

وعلى هذا فبين حديث أبي حميد وهذا الحديث اختلاف، يزول بالجمع بينهما بأن

التورك منهي عنه في جلسات الصلاة لحديث أنس رضي الله عنه إلا في الجلوس للتشهد الثاني من

الصلاة ذات التشهدين لحديث أبي حميد رضي الله عنه^(٢).

فيتقرر: مشروعية الافتراش في جميع جلسات الصلاة لحديث عائشة رضي الله عنها،

ومشروعية التورك في الجلوس للتشهد الثاني من الصلاة ذات التشهدين لحديث أبي

حميد رضي الله عنه.

وينهى عن التورك في جميع جلسات الصلاة ما عدا الجلوس للتشهد الثاني فيشرع

فيه^(٣).

٤- قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمته الله ما معناه: «قوله في حديث أبي حميد:

«حتى إذا كان في الركعة الأخيرة؛ أخرج رجله وجلس على شقه متوركاً»، لا دلالة فيه

لمن قال بمشروعية التورك في الصلاة الثنائية؛ لأنه صرح في الحديث بأن هذا في التشهد

الأخير من الصلاة الرباعية^(٤).

(١) حديث صحيح:

أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٢٣).

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (١٦٧٠).

(٢) انظر زاد المعاد (١/ ٢٥٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٥٤٠ - ٥٤١).

تنبيه: الإقعاء له تفسيران: الأول: إصاق الإليتين بالأرض ونصب الساقين. الثاني: أن ينصب قدميه ويجلس بإليتيه على عقبيه.

والإقعاء بالتفسير الأول لا يجوز في جميع جلسات الصلاة. والإقعاء بالتفسير الثاني ثبت ما يدل على

مشروعيته في الجلوس بين السجدين. وانظر ما سبق في المسألة رقم (١٠)، وانظر سلسلة الأحاديث

الصحيحة (١/ ١٢٠).

(٤) انظر: زاد المعاد (١/ ٢٥٤).

٥- قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز- يرحمه الله-: «إذا كانت الصلاة ثنائية - أي: ركعتين- كصلاة الفجر والجمعة والعيد، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى، مفترشاً رجله اليسرى، واطعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة، فيشير بها إلى التوحيد، وإن قبض الخنصر والبنصر من يده، وحلّق إبهامها مع الوسطى وأشار فحسن؛ لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ اهـ^(١)».

وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني- يرحمه الله-: «التشهد الأول: ثم كان ﷺ يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية: فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح، جلس مفترشاً كما كان يجلس بين السجدين، وكذلك يجلس في التشهد الأوّل من الثلاثية أو الرباعية، وأمر به المسيء صلواته، فقال له: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد». اهـ^(٢)».

٦- والتورك له صفتان: الأولى هي المذكورة في حديث أبي حميد الساعدي، والثانية مذكورة في حديث ابن الزبير، وهي الصفة الثانية موضوع المسألة التالية.

□ المسألة (١٥): إخراج القدم اليسرى من تحت الساق اليمنى في الجلوس

للتشهد الثاني:

ثبتت هذه الصفة في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ»^(٣).

وهذا الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه أصل في إثبات هذه الصفة من

التورك.

(١) كيفية صلاة النبي ﷺ (ضمن ثلاث رسائل في الصلاة) (ص ١٣).

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها (ص ١٣٨).

(٣) حديث صحيح:

أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين حديث رقم (٥٧٩).

١- استشكل بعضهم هذا الحديث من جهتين :

الجهة الأولى : في موضع القدم اليسرى .

الجهة الثانية : في صفة القدم اليمنى .

فقد روى هذا الحديث أبو داود بلفظ : عن عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»^(١) .

وهذه الرواية مخالفة لرواية مسلم المتقدمة ، ومحل ذلك في قوله : «جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ» ، بينما هي في رواية مسلم : «جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ» .

وجاء في هذا الحديث بالروایتين : «وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى» ، بينما في حديث عائشة رضي الله عنها : «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»^(٢) .

٢- وقد حاول بعضهم توهيم الرواية التي فيها : «وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى» !

فقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) رحمته الله : «قال لنا بعض شيوخنا- وهو أبو محمد الخشني الفقيه- صوابه : «وفرش قدمه اليسرى»!

قال القاضي : وكذا جاء في غير هذا الحديث ، ولأن المعروف في اليمنى أنها منصوبة . وكذا جاء في حديث ابن عمر : تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى^(٣) ، وفي الحديث الآخر : كان- عليه الصلاة والسلام- إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى

(١) حديث صحيح :

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الإشارة في التشهد حديث رقم (٩٨٨) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٧٥) .

(٢) جزء من حديث صحيح : سبق تخريجه .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب سنة الجلوس في التشهد ، حديث رقم (٨٢٧) .

ذكره أبو داود^(١)، ولكن قد ذكرنا هنا ما فعل باليسرى فتكرر ذكرها ليس من وجه الكلام، فكيف يفرشها وهو قد جعلها بين ساقه وفخذه؟

ومن يقول بافتراشها معناه عنده: يقعد عليها، ولعله نصب اليمنى وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى - إن شاء الله - ومعنى فرش اليمنى هنا: لا ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ولا فتح فيها أصابعه كما كان يفعل، والله أعلم^(٢).

قلت: ويتحصل من كلامه ﷺ، عدم صحة توهيم الرواية الصحيحة التي في صحيح مسلم بلفظ: «وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى»، وهذا هو المتفق مع قاعدة: توهيم الثقة خلاف الأصل.

كما يتحصل من كلامه أنه يتأول هذه الرواية بأن المراد فيها بالافتراش ألا ينصب القدم على أطراف الأصابع، مع إبقاء القدم منصوبة، فلا تننى الأصابع إلى جهة القبلة. ويلاحظ أنه لم يشر إلى الرواية التي في سنن أبي داود! وهو الوجه الآخر من الاستشكال في الرواية.

٣- ويتعقب التأويل الذي ذكره القاضي عياض ﷺ، لقوله في الحديث: «وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى»؛ بأنه لا موجب له، والأصل بقاء ظاهر اللفظ على ما هو عليه، ويجمع بمشروعية الصفتين، وأن الرسول ﷺ كان يصنع هذا أحياناً فينصب قدمه اليمنى على أطراف أصابعه ويثنيها إلى جهة القبلة، وأحياناً يفرش قدمه اليمنى، كل ذلك جائز، وهو من اختلاف التنوع!

٤- ويبقى الاستشكال الآخر، وهو من جهة أن رواية أبي داود مخالفة لرواية مسلم المتقدمة، ومحل ذلك في قوله: «جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ»، بينما

(١) في كتاب الصلاة باب كيف الجلوس في التشهد، حديث رقم (٩٦٢)، وهو مرسل قال إبراهيم: كان رسول الله ﷺ... لكن يشهد له حديث عائشة أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به وما يختتم به، حديث رقم (٤٩٨)، وسبق لفظه ومحل الشاهد منه في حديث عائشة ﷺ: «وَكَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى».

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٢٩).

هي في رواية مسلم: «جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ».

ولا معارضة بين الروایتين؛ إذ الجمع ممكن بإحدى الطريقتين التاليتين:

الأولى: أن يقال: هذا من تصرّف الرواة، والمراد هنا رواية: «تحت فخذه وساقه»

ويتأيد هذا الجمع بأمور:

- أن مخرج الروايات واحد.

- أن هذا الوصف ورد في أحاديث أخرى.

فيكون الراوي قال: «بين فخذه وساقه» ومراده: «تحت فخذه وساقه»!

الثانية: أن يقال: كل ذلك سنة، فتارة يجعل المصلي قدمه تحت ساقه وفخذه،

وتارة يجعل قدمه بين ساقه وفخذه، ويتأيد هذا بأمور:

- أن مخرج الروايتين واحد، فيكون الراوي ذكر هذه الصفة مرةً وتلك الصفة

أخرى.

- أن حمل الروايتين على معنى واحد خلاف الأصل المقرر من أن التأسيس أولى

من التأكيد^(١)، خاصة وأن ذلك ممكن بين الروايتين في هذا الحديث.

- أن تصرف الرواة بما يحيل المعنى أمر خلاف الأصل.

- ولأن الترجيح إذا أردناه سيكون لرواية مسلم في صحيحه لا لرواية أبي داود؛ لأن

رواية مسلم مؤسسة ولأنها في «صحيح مسلم» فتشعر هذا الصفة، أمّا الصفة الأخرى

فإنها ثابتة بحديث أبي حميد الساعدي، فيقول الأمر إلى مشروعية الصفتين.

وعليه؛ فإن كلا الوصفين اللذين وردا في روايات الحديث سنة، والمسلم تارة

يتورك في جلوسه للشاهد الثاني في الصلاة على الصفة التي جاءت في حديث أبي حميد

(١) كثيراً ما يذكر أهل العلم قاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله» ويدخل فيها هذه القاعدة: «التأسيس أولى من

التأكيد». انظر: الأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية (ص ١٢٨، ١٣٥)، والأشباه والنظائر في قواعد فقه

الحنفية (ص ١٣٥، ١٤٩).

الساعدي رحمه الله، وتارة على الصفة التي جاءت في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ^(١)، والله أعلم.

٤- والجمع بين الرويتين بالطريقة الثانية استظهره ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله، على الجمع بالطريقة الأولى، حيث قال بعد ذكره له: «وهذا أظهر، ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة» ^(٢).

قلت: سبق بيان وجه ظهور هذا الوجه من الجمع، وبيان ضعف الاحتمال الذي أشار إليه ابن القيم رحمه الله.

٥- وقد اختار هذه الصفة في التورك الواردة في حديث ابن الزبير رضي الله عنه اختارها الخرقى (ت ٣٣٤هـ) في «مختصره» ^(٣).

وبوّب عليه- أعني حديث ابن الزبير- الإمام ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) رحمه الله في صحيحه: «باب إدخال القدم اليسرى بين الفخذ اليمنى والساق في الجلوس في التشهد» ^(٤).

٦- قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «وكان صلى الله عليه وسلم إذا جلس في التشهد الأخير جلس مُتوركًا، وكان يُفضي بوركه إلى الأرض، ويُخرج قدمه من ناحية واحدة».

فهذه أحد الوجوه الثلاثة التي رُويت عنه صلى الله عليه وسلم في التورك، ذكره أبو داود في حديث أبي حميد الساعدي من طريق عبد الله بن لهيعة، وقد ذكر أبو حاتم في صحيحه هذه الصفة من حديث أبي حميد الساعدي من غير طريق ابن لهيعة وقد تقدّم حديثه ^(٥).

الوجه الثاني: ذكره البخاري (ت ٢٥٦هـ) في صحيحه من حديث أبي حميد أيضًا، قال: «وإذا جلس في الركعة الآخرة قدّم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على

(١) قال في عون المعبود (١/ ٣٧٤): «ولعله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا تارة». اهـ.

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٣) انظر المغني لابن قدامة شرح مختصر الخرقى (١/ ٥٣٩).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٤٥).

(٥) وانظر تخريجه وألفاظه ورواياته في جزء حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

مقعدته». فهذا هو الموافق للأول في الجلوس على الورك، وفيه زيادة وصف في هيئة القدمين لم تتعرض الرواية الأولى لها.

الوجه الثالث: ما ذكره مسلم (ت ٢٦١هـ) في صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويفرش قدمه اليمنى. وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخرقى في مختصره، وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليسرى من جانبه الأيمن، وفي نصب اليمنى ولعله كان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا أظهر.

ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة.

ولم يذكر عنه ﷺ هذا التورك إلا في التشهد الذي يليه السلام.

قال الإمام أحمد ومن وافقه: هذا مخصوص بالصلاة التي فيها تشهدان.

وهذا التورك فيها جعل فرقاً بين الجلوس في التشهد الأول الذي يُسن تخفيفه فيكون الجالس متهيئاً للقيام، وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه مطمئناً. وأيضاً فتكون هيئة الجلوسين فارقة بين التشهدين مذكرة للمصلي حاله فيهما^(١).

قلت: وقيل أيضاً في الحكمة بين المغايرة بين الجلوسين: ليعلم المسبوق في أي جلوس يكون الإمام^(٢).

□ مسألة (١٦): تحريك الأصبع السبّاحة في التشهد:

عَنْ زَائِدَةَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَاثِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: «قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَّتَا بِأُذُنَيْهِ.

ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّشْغِ وَالسَّاعِدِ.

فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا.

(١) زاد المعاد (١/ ٢٥٢ - ٢٥٤).

(٢) انظر: عون المعبود (١/ ٣٦٣).

قال: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ .

ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا .

ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَائِ أُذُنَيْهِ .

ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقَيْهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا»^(١) .

والحديث دليل على مشروعية تحريك الأصبع في التشهد، وهل المراد بحركته رفع الأصبع وخفضه أو الدوران به يميناً ويساراً، أو حركة خفيفة لا تصل إلى ذلك؟ الذي يظهر أن المراد بقوله: «يحركها» أي يومئ بها إيماء خفيفاً لا يصل إلى درجة الخفض والرفع أو الحركة يميناً ويساراً؛ يبين هذا أن الصحابي عربي فلو أراد بالحركة الخفض والرفع ليين ذلك، ولو أراد التحريك يميناً ويساراً ليين ذلك^(٢)، فاقصره على

(١) حديث صحيح:

أخرجه أحمد في المسند (٤ / ٣١٨)، والدارمي في كتاب الصلاة باب صفة صلاة النبي ﷺ (١ / ٢٣٠) تحت رقم (١٣٥٧)، وابن الجارود (غوث المكذود) (١ / ١٩١) تحت رقم (٢٠٨)، والبخاري في جزء رفع اليدين (جلاء العينين) (ص ٨٢) تحت رقم (٣١)، (ص ١٤٥) تحت رقم (٧١)، والنسائي في السنن في كتاب الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة تحت رقم (٨٨٩) واللفظ له، وفي كتاب السهو باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى تحت رقم (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١ / ٣٥٤) تحت رقم (٧١٤)، وابن حبان (الإحسان) (٥ / ١٧٠) تحت رقم (١٨٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢ / ٣٥) تحت رقم (٨٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٢ / ١٣٢).

وقد ضَعُفَ قوله في الحديث: «يحركها يدعو بها» بحجة تفرد زائدة بن قدامة. قلت: وهذا لا يضره لأنه ثقة ثبت، ولأنه لم يخالف في هذه اللفظة معنى ما رواه غيره. وضعفه بعضهم بدعوى الإدراج، وهي مردودة إذ توهم الثقة خلاف الأصل.

وصحح الحديث الألباني في تمام المنة ص ٢١٤، وقال محقق الإحسان: «إسناده قوي، ورجاله رجال الصحيح»، وصححه محقق المعجم الكبير للطبراني، وكذا صاحب غوث المكذود.

(٢) وقد استغذت تقرير معنى هذا الحديث من العلامة المحدث الفقيه محمد ناصر الدين الألباني - غفر الله له ورحمه - في لقاء لي معه في مكة يوم الأربعاء في السادس من جمادى الأولى عام ١٤١٠هـ، حيث أفادني أن المراد بقوله في الحديث «يحركها يدعو بها» هو ما ذكرته، وإنما أسجل هذا للتاريخ وحتى لا ينسب إلى =

قوله: «يحركها» يفيد أنه أراد نصب الأصبع إلى جهة القبلة بحركة خفيفة، وهذا ما تشير إليه الرواية التي أخرجها أبو بكر بن خزيمة (ت ٣١١هـ) رَضِيَ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ حيث قال: «نا محمد بن يحيى نا وهب بن جرير نا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي: «أن رسول الله ﷺ رفع يديه حين كبر وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع وقال: حين سجد هكذا وجافى يديه عن إبطيه ووضع فخذه اليمنى على فخذه اليسرى». وقال هكذا ونصب وهب السبابة وعقد بالوسطى وأشار محمد بن يحيى أيضًا بسببته وحلق بالوسطى والإبهام وعقد بالوسطى قال أبو بكر: «قوله: ووضع فخذه اليمنى على فخذه اليسرى» يريد في التشهد»^(١).

ومحل الشاهد قوله: «ونصب وهب السبابة وعقد بالوسطى» إذ نصب السبابة بعد بسطها على الفخذ إنما يكون بحركة خفيفة لا تصل إلى درجة الخفض والرفع أو الإدارة يَمَنَةً وَيَسْرَةً.

وقد ذكر هذا المعنى ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ أثناء وصفه لهدي الرسول ﷺ في الصلاة: «إذا جلس للتشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة وكان لا ينصبها نصبًا، ولا ينيمها، بل يحنيها شيئًا ويحركها شيئًا كما تقدّم في حديث وائل بن حجر، وكان يقبض أصبعين وهما الخنصر والبنصر ويحلّق حلقة وهي الوسطى مع الإبهام ويرفع السبابة يدعو بها ويرمي بصره إليها ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ويتحامل عليها». اهـ^(٢).

فانظر إلى قوله: «ويحركها شيئًا» كيف أنه لم يقل: يرفعها ويخفضها أو يديرها يَمَنَةً وَيَسْرَةً! وكيف أنه نبه إلى أن هذه هي دلالة حديث وائل!

= الشيخ ما لا يقوله. وقد كنت فهمت من تقريره عبر الأشرطة المسموعة أنه يريد بالحركة الإشارة بها رفعًا وخفضًا أو يمينًا ويسارًا فلما سألته وثبت منه بين لي المراد من قوله في الحديث: «يحركها يدعو بها» وأن ما فهمته من خلال الشريط المسموع لم يُردّه، وذكر أنه خلاف ما يدل عليه الحديث! أو كلاً ما بهذا المعنى غفر الله له ورحمه وجزاه خيرًا!

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٥٤) تحت رقم (٧١٤).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٤٣).

□ ومذاهب اهل العلم في هذه المسألة هي التالية:

مذهب الحنفية: أن المصلي في التشهد يضع يديه على فخذه ويسط أصابعه جاعلاً أطرافها عند ركبتيه موجهة نحو القبلة دون إشارة بأصبعه. واقتصر على هذا في «الاختيار» وعليه الفتوى عندهم كما في «العالمكيرية». ونص بعضهم بأنه خلاف الرواية والدراية.

وعنهم: أنه يصنع ذلك ويشير بالمسبحة وخدها عند النفي يرفعها ويضعها عند الإثبات دون قبض أو عقد لأصابع اليمين. وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

وعنهم: أنه يسط يده اليسرى على فخذه اليسرى ويعقد الخنصر والبنصر ويحلّق الوسطى والإبهام من اليمين ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين. وهذا مروى عن أبي يوسف ومحمد^(١).

مذهب المالكية: يندب أن يجعل المصلي يديه في تشهده - مطلقاً الأخير أو غيره - على فخذه فيضع الكفين على رأس الفخذين بحيث تكون رءوس أصابعهما على الركبتين. ويندب عقد ما عدا السبابة والإبهام وهو الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى ويجعل ويجعل رءوس الأصابع الثلاثة ما عدا الإبهام والسبابة بلحمة الإبهام، ماداً أصبعه السبابة بجانب الإبهام كالمشير بها.

ويندب تحريكها دائماً من أوّل التشهد إلى آخره يميناً وشمالاً تحريكاً وسطاً. ويسط يده اليسرى على فخذه الأيسر ولا يحركها ولا يشير بها^(٢).

مذهب الشافعية: أنه يُسن للمصلي إذا جلس للتشهد أن يسط يده اليسرى على فخذه اليسرى ويقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى إلا المسبحة والإبهام، والأفضل قبض الإبهام بجانبها، ويشير بالمسبحة.

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢١٤)، الاختيار (١/ ٥٣)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٠٠)، الفتاوى العالمكيرية (١/ ٧٥).

(٢) التلقين (ص ١٠٢-١٠٣)، بلغة السالك (١/ ١٢٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٣).

ويرفعها عند قول: «إلا الله» هذا الوجه الذي عليه جمهورهم، والثاني: أنه يشير بها في جميع التشهد.

وهل يحركها عند الرفع بالإشارة؟ فيه أوجه:

الصحيح الذي قطع به جمهورهم: أنه لا يحركها، فلو حركها كان مكروهاً ولا تبطل صلاته لأنه عمل قليل.

والثاني: يحرم تحريكها فإن حركها بطلت صلاته. وهذا وجه شاذ ضعيف عندهم.

والثالث: يستحب تحريكها. حكاه الشيخ أبو حامد والبنديجي والقاضي أبو الطيب وآخرون^(١).

مذهب الحنابلة: يستحب أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبلاً بأطرافها القبلة أو يلقيها ركبته ويضع يده اليمين على فخذه اليمنى ويعقد الوسطى مع الإبهام عقد ثلاث وخمسين ويقبض الخنصر والبنصر، ويشير بالسبابة عند ذكر الله تعالى ولا يحركها على الصحيح من المذهب.

وموضع الإشارة بها عند ذكر الله تعالى^(٢).

فإن قيل: هذه المذاهب الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة اتفقت على أن تحريك السبابة في التشهد ليس من السنة، فما معنى هذا؟

فالجواب: الذي يتحرر - عندي والله أعلم - أن الحركة التي يريد أهل العلم نفيها غير الحركة التي أثبتها حديث وائل بن حجر رضي الله عنه من طريق زائدة بن قدامة، وذلك بأن يحرك المصلي أصبعه الشاهد يمينه ويسرة أو رفعاً وخفضاً بطريقة مستمرة تجعله في هيئة أقرب إلى العبث.

ويدل أن هذا هو مرادهم؛ أنهم أثبتوا حركة خفيفة للسبابة صرحوا بها مع

(١) الأم (١/ ١١٦)، فتح العزيز (في هامش المجموع) (٣/ ٥٠٢)، المجموع (٣/ ٤٥٤)، فتح الوهاب (١/ ٤٥).

(٢) الكافي (١/ ١٤٠)، شرح الزركشي (٢/ ٥٨٠-٥٨١)، الإنصاف (٢/ ٧٦).

تصريحهم بنفي الحركة عنها .

أمّا الحنفية فالمروي عن أبي يوسف ومحمد أنه ييسط يده اليسرى على فخذه اليسرى ويعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والإبهام من اليمنى ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين^(١) .

قلت : والإشارة بالأصبع عند التلفظ بالشهادتين تقتضي حركة السبابة حركة خفيفة ، إذ هم يقولون : بعقد أصابع اليد اليمنى وتحليق الوسطى والإبهام مما يقتضي حصول بسط السبابة ثم يشير بها عند التلفظ بالشهادتين يعني يحركها حركة إيماء وإشارة عند التلفظ بالشهادتين ، وهذا واضح إذا تأملته ! نعم ليس في ذلك أنه يحركها يمينا أو يسارا أو رفعا وخفضا ، ويبقى أن في قولهم إشارة مع حركة خفيفة وهو ما دلّ عليه حديث وائل رضي الله عنه .

وكذا عند المالكية فقد أطلق ابن عبد البر في «الكافي» في علم أهل المدينة على مذهب الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) رحمته الله ، أطلق ابن عبد البر قوله بالإشارة بالسبابة مع قولهم بالتحريك فهو يريد إشارة مع حركة خفيفة ، حيث قال : «يضع كفيه على فخذه ويقبض أصابع يده اليمنى إلا التي تلي الإبهام فإنه يرسلها ويشير إن شاء ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة» . اهـ^(٢) .

فانظر إلى قوله : «فإنه يرسلها ويشير بها إن شاء» ؛ فإنه أراد بالإشارة حركة خفيفة تطرأ على الأصبع بعد إرساله .

وهذه الحركة الخفيفة هي التي أشار إليها في «بلغة السالك» بقوله : «ويندب تحريكها دائما من أول التشهد إلى آخره يمينا وشمالا تحريكا وسطا» . اهـ^(٣) .

نعم ليس في حديث وائل رضي الله عنه ولا في غيره أن الحركة تكون يمينا ويسارا ولو أراد الصحابي ذلك لفسره ! ولهذا - والله أعلم - اقتصر ابن عبد البر على ذكر الإشارة وما يصحبها من الحركة الخفيفة دون ذكر أنها تحرك يمينا ويسارا !

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٠٠) ، مجمع الأنهر (١/ ٢١٤) .

(٢) الكافي في الفقه المالكي (ص ٤٢) .

(٣) بلغة السالك (١/ ١٢٠) .

وكذا الشافعية فالصحيح عندهم أنه يشير بالشاهد من غير تحريك، مع قولهم أن المصلي يرفع أصبعه الشاهد عند قوله: «إلا الله» على الوجه الذي ذكره جمهورهم، والثاني أنه يشير بها في جميع التشهد^(١).

فانظر إلى قولهم: «على الصحيح أنه لا يحركها» مع قولهم: يرفعها عند «إلا الله»؛ فإن هذا يقتضي حركة خفيفة على الشاهد.

وكذا الحنابلة؛ فإنهم مع قولهم: «يشير بالسباحة، ولا يحرك أصبعه حال الإشارة على الصحيح من المذهب. وقيل: يحركها ذكره القاضي»، مع قولهم هذا فقد نبهوا إلى أنه يشير بالسباحة في تشهده مراراً.

قال مجد الدين بن تيمية (ت ٦٥٢هـ) رحمته الله: «ويشير بالسباحة في تشهده مراراً». اهـ^(٢).

وهذا يقتضي حدوث حركة خفيفة.

وموضع الإشارة عند ذكر الله فقط على الصحيح عندهم من المذهب وجزم به في الكافي والمغني والمذهب ومسبوك الذهب وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره.

وقيل: يشير بها عند ذكر الله وذكر رسوله. قدمه في الشرح وابن تميم والفائق.

وذكر بعضهم: أن هذا أصح الروايتين.

وعنه: يشير بها في جميع تشهده.

وقيل: هل يشير بها عند ذكر الله وذكر رسوله فقط، أو عند كل تشهد؟ فيه

روايتان^(٣).

قلت: وهذا يقتضي أن مرادهم بنفي الحركة غير الحركة الخفيفة المقترنة بالإشارة

كرفعها بعد إرسالها أو الإيماء بها إيماء خفيفاً عند ذكر الله ورسوله ﷺ أو عند كل

(١) فتح العزيز (في هامش المجموع) (٣/ ٥٠٢)، فتح الوهاب (١/ ٤٥).

(٢) المحرر (١/ ٦٥).

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي (٢/ ٧٦).

التشهد، وهذا هو ما دلَّ عليه حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

والعبارات كما ترى إنما تنفي الحركة يمينًا ويسارًا أو الحركة خفضًا ورفعًا وهذه الحركة لم يدل عليها الحديث فنفيا هو الصحيح، وهي مقصود أهل العلم في قولهم: «يشير بالسباحة ولا يحركها».

وإلى هذا المعنى يشير كلام البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمته الله الذي تعقب به حديث وائل حيث قال عقبه: «فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقًا لحديث ابن الزبير والله تعالى أعلم»^(١).

قلت: انظر إلى قوله: «لا تكرير تحريكها» فإنه يعني: خفضها ورفعها، لأن أصابع اليد اليمنى تكون معقودة ما عدا الشاهد فيشير بها ولا يكرر تحريكها؛ يعني: فيرفعها بعد إرسالها، ويعود فيخفضها^(٢).

فإن قيل: هذا وهمٌ من زائدة حيث أدرج حديثًا في حديث كما ذكر الأئمة^(٣)، ثم وهمٌ ثانية فأضاف الحركة المذكورة في الحديث الآخر لرفع اليدين عند تكبيرات الانتقال وجعلها للأصبع في التشهد!

فالجواب: هذا فتح لباب الاحتمال العقلي في مقابل الأصل وهو عدم توهيم الثقة إلا بدليل! هذه واحدة. ثم العلماء الذين نصوا على الإدراج هناك لم يذكروا أن هذه اللفظة حصل فيها إدراج ووهم من زائدة، وهذه الثانية. ثم البحث قائم على أساس أن هذا حديث مستقل رواه زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بهذه اللفظة، وأن حديث رفع اليدين في التكبير حديث آخر بإسناد آخر، فهذه دعوى إدراج بدون دليل.

فإن قيل: انفرد زائدة بهذا اللفظة: «يحركها يدعو بها» عن جميع من روى الحديث عن عاصم بن كليب، فهي لفظة شاذة؟

(١) السنن الكبرى (٢/ ١٣٢).

(٢) هذا الترجيح لكلام البيهقي رحمته الله من عندي وهو خلاف فهم العلامة الألباني له كما في تمام المنة (ص ٢١٧).

(٣) ذكر هذا ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ٨٧).

فالجواب: التفرد إنما يضر إذا كان من ضعيف، أو كان من ثقة مخالفاً من هو أوثق

منه .

وهنا زائدة بن قدامة ثقة ثبت .

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المتثبتون في الحديث أربعة: سفيان وشعبة

وزهير وزائدة» .

وقال أيضاً: «إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال ألا تسمعه عن غيرهما

إلا حديث أبي إسحاق» .

قال ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان من الحفاظ المتقين لا يعد السماع حتى

يسمعه ثلاث مرات» . قال الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من الأئمة الأئمة»^(١) .

وقد قال الألباني غفر الله له ورحمه: «من الخطأ الجلي رد التحريك المذكور فيها

[يعني: هذه الرواية] لتفرد زائدة بن قدامة به دون سائر أصحاب عاصم بن كليب وذلك

لأمرين:

الأول: أنهم رووا الإشارة وهي لا تنافي التحريك كما تقدّم .

الثاني: ثقة زائدة وشدة تثبته في روايته عن شيوخه، فإن الأئمة أجمعوا على

ثقته، واحتج به الشيخين ثم ذكر كلمة ابن حبان وكلمة الدارقطني - رحمهما الله -

السابقتين» . اهـ^(٢) .

ثم هؤلاء الرواة الذين لم يذكروا هذه اللفظة لم يصرحوا بنفي أن يكون عاصم بن

كليب حدّث بها . وهذه اللفظة التي زادها: «يحركها يدعو بها» لا تخالف ما رواه

الآخرين بل تتفق معهم كما حررته لك من دلالتها قبل هذا .

فإن قيل: ما هو موضع مشروعية هذه الحركة التي دلّ عليها حديث وائل؟

(١) تهذيب التهذيب (٣/ ٣٠٦، ٣٠٧) .

(٢) تمام المنة (ص ٢٢٢) .

فالجواب : موضعها عند الدعاء وحيث إن التشهد كله دعاء^(١)، فإنه يُشرع تحريك الأصبع حركة خفيفة لا تصل إلى الرفع والخفض والحركة يمينا ويسارا، إنما حركة خفيفة يشير بها ويومئ إلى جهة القبلة . ولا يجاوزها ببصره . والدليل على الإيماء بها إلى جهة القبلة وألا يجاوزها ببصره :

ما جاء عن عليّ بن عبد الرحمن المَعَاوِيّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْأُصْبُعَ بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : لَا تُحَرِّكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَكِنْ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ قَالَ : وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟

قال : فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ»^(٢).

□ قفبيه (١) :

تقدّم في كلام ابن القيم قوله : «و لا ينميها ، بل يحنيها شيئا» وهذا إشارة إلى حديث ضعيف ورد في حني الأصبع في التشهد ، وهو ما جاء عن مالك بن نُمَيْرِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَضْعَا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا إِضْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا»^(٣).

(١) لأن الدعاء نوعان : دعاء تمجيد وتعظيم ، ودعاء مسألة وطلب ، فدعاء التمجيد كدعوة ذي النون ، وكدعاء يوم عرفة ، ودعاء المسألة والطلب إي دعاء فيه طلب ومسألة لله تعالى ، والتشهد يحتوي على دعاء التمجيد ، ودعاء الطلب في الصلوات الإبراهيمية في آخره .

(٢) إسناده صحيح .

أخرجه النسائي في كتاب التطبيق باب موضع البصر في التشهد (٢/ ٢٣٦ - ٢٣٧) تحت رقم (١١٦٠)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٦) تحت رقم (٧٢١)، وابن حبان (الإحسان ٥/ ٢٧٣) تحت رقم (١٩٤٧)، والبيهقي (٢/ ١٣٢).

وصحح إسناده محقق الإحسان، والألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٢٥٠).

(٣) حديث ضعيف :

أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٧١)، وأبو داود في كتاب الصلاة باب الإشارة في التشهد حديث رقم (٩٩١) واللفظ له ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/ ٣٠٥) تحت رقم (٢٣٣٠)، والنسائي في كتاب السهو باب إحناء السبابة في الإشارة، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإشارة في التشهد=

□ تنبيهه (٢):

حديث: «تحريك الأصبع مذعرة للشيطان».

حديث: «لهي أشد على الشيطان من الحديد».

ضعيف، معلول.

مداره على كثير بن زيد وهو صدوق يخطئ^(١) وقد اضطرب فيه:

فمرة رواه كثير عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صَلَّى أشار بأصبعه وأتبعها بصره، وقال قال رسول الله: لهي أشد على الشيطان من الحديد^(٢).

ومرة رواه كثير عن مسلم بن أبي مريم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ويده اليسرى على ركبته اليسرى ويشير بأصبعه ولا يحركها ويقول: إنها مذبة الشيطان ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعلها^(٣).

وهذا إسناد معلول إذ الثقات رووا هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن الأنصاري قال صليت إلى جنب ابن عمر... الحديث سيأتي لفظه تاماً، رواه عنه مالك ويحيى بن سعيد وسفيان بن عيينة، وشعبة، وهيب، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد^(٤)، وقد خالف كثير بن زيد كل هؤلاء في الأمور التالية:

- جعل الحديث عن مسلم بن أبي مريم عن نافع عن ابن عمر، والثقات رووه عن

= (٩١١)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٤) تحت رقم (٧١٦)، وابن حبان (الإحسان) (٥/ ٢٧٣) حديث رقم (١٩٤٦)، والبيهقي في السنن الكبير (٢/ ١٣١).

ومدار السند عندهم على مالك بن نمير لا يعرف حاله ولم يرو عن أبيه غيره.

وقد ضعف الحديث الألباني في تمام المنة (ص ٢٢٢)، ومحقق الأحاد والمثاني.

(١) التقريب (عوامة) (ص ٤٥٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة) (١٠/ ٢٠٤) تحت رقم (٦٠٠٠)، (فتح رباني) (٤/ ١٥)، والبزار (كشف

الأسرار) (١/ ٢٧٢)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١٠٨٧) تحت رقم (٤٦٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في كتاب الثقات (٧/ ٤٤٨).

(٤) وقد خرج هذه الطرق محقق الإحسان (٥/ ٢٦٩، ٢٧٤).

مسلم عن علي بن عبد الرحمن عن ابن عمر .

- ذكر في الحديث أنه «يشير بأصبعه ولا يحركها»، وهذه لم يذكره كل الثقات الذين رووا الحديث عن مسلم .

- ذكر في الحديث: ويقول-يعني: ابن عمر-: «إنها مذبة الشيطان» فجعلها من كلام ابن عمر، وقد روى هذه اللفظة سفيان بن عيينة عن مسلم بلاغًا ولم يذكر أنها عن ابن عمر!

وبيان ذلك: أن الحميدي أخرج الحديث^(١) من طريق سفيان وعبد العزيز بن محمد قالا: ثنا مسلم بن أبي مريم: أخبرني علي بن عبد الرحمن المعاوي قال: «صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصى فلما انصرف قال لا تقلب الحصى فإن تقلب الحصى من الشيطان وافعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

قلت: وكيف رأيت رسول الله ﷺ يفعل؟

فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وضم أبو بكر ثلاث أصابع ونصب السبابة ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها» .

قال سفيان: وكان يحيى بن سعيد حدثناه عن مسلم فلما لقيت مسلمًا حدثني وزاد فيه: «وهي مذبة الشيطان لا يسهو أحد وهو يقول هكذا، ونصب الحميدي إصبعه» .

قال مسلم: «وحدثني رجل أنه رأى الأنبياء ممثلين في كنيسة في الشام في صلاتهم قائلين هكذا ونصب الحميدي إصبعه» .

فقوله في الحديث: «قال سفيان: وكان يحيى بن سعيد حدثناه عن مسلم فلما لقيت مسلمًا حدثني وزاد فيه: «وهي مذبة الشيطان لا يسهو أحد وهو يقول هكذا»؛ يُوهم أن سفيان يروي هذا عن مسلم بالسند نفسه- أي: عن علي بن عبد الرحمن عن ابن عمر ﷺ-^(٢)

(١) في مسنده (٢/ ٢٨٧-٢٨٨).

(٢) ومشى على هذا في صفة صلاة النبي ﷺ فصحح هذا الأثر عن ابن عمر ﷺ، وعذره ما في هذا السياق من إيهام!

ولكن سياق أبي يعلى للحديث يبين خلاف ذلك، حيث أخرج أبو يعلى^(١) هذا الحديث من الطريق نفسه: قال سفيان: حدثنا يحيى بن سعيد عنه فسألته يعني مسلماً فحدثني مسلم بن أبي مريم أنه سمع علي بن عبد الرحمن الأنصاري وقال أيضاً حدثني علي بن عبد الرحمن المعاوي قال: «صليت إلى جنب ابن عمر فجعلت أقلب الحصى فقال: لا تقلب الحصى فإن تقلب الحصى من الشيطان وافعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل. فقلت: يا أبا عبد الرحمن، وكيف رأيتَه يفعل؟

قال: هكذا؛ ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بالتي تلي الإبهام».

قال مسلم: فبلغنا أنها مذبة الشيطان وأنه لا يشهد الإنسان وهو قائل بيده هكذا.

فقوله هنا: «قال مسلم: فبلغنا أنها مذبة الشيطان وأنه لا يشهد الإنسان وهو قائل بيده هكذا»؛ يبين أن قوله في سياق الحديث عند الحميدي: «قال سفيان وكان يحيى بن سعيد حدثناه عن مسلم فلما لقيت مسلماً حدثني وزاد فيه: «وهي مذبة الشيطان لا يسهو أحد وهو يقول هكذا»؛ فقوله: «وزاد فيه» يعني: بلاغاً، لا بالطريق نفسه عن علي بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وعليه فإن هذا اللفظ: «وهي مذبة الشيطان لا يسهو أحد وهو يقول هكذا»، لم يروه مسلم بن أبي مريم عن ابن عمر أصلاً، وإنما هو بلاغ لابن أبي مريم.

- ذكر أنه يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ويده اليسرى على ركبته اليسرى، والثقات إنما ذكروا أنه يضعها على فخذه!

فهذا الحديث من هذا الطريق معلول منكر.

ومرّة رواه كثير عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «تحريك الأصبع مذكرة للشيطان»^(٢).

(١) في مسنده (١٠ / ١٤٤) تحت رقم (٥٧٦٧).

(٢) أخرجه الروياني في مسنده (٢ / ٢٩٠)، وابن عدي في الكامل (٦ / ٢٢٤٧)، والبيهقي في السنن الكبير (٢ / ١٣٢).

تفرد به عن كثير بهذا اللفظ محمد بن عمر الواقدي .

قال ابن عدي في ترجمة الواقدي بعد ذكره لهذا الحديث من جملة أحاديث : « وهذه الأحاديث التي أمليتها للواقدي والتي لم أذكرها كلها غير محفوظة ، ومن روى عنه الواقدي من الثقات فتلک الأحاديث غير محفوظة عنهم إلا من رواية الواقدي والبلاء منه . ومتون أخبار الواقدي غير محفوظة وهو بين الضعف » . اهـ^(١) .

فكثير قد أخطأ في حديثه هذا واضطرب فيه ، فالحديث ضعيف معلول والله أعلم .

□ فائدة :

أخرج ابن أبي شيبة^(٢) قال : « حدثنا حفص بن أبي غياث عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه قال : « الدعاء هكذا - وأشار بإصبع واحدة - مقمعة الشيطان » .

ثم أخرجه^(٣) قال : « حدثنا [حفص] بن غياث عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه قال : الدعاء هكذا - وأشار بإصبع واحدة - مقمعة للشيطان » .
وهذا إسناد صحيح .

□ المسألة (١٧) : أين يكون سجود السهو ؟

قال أحمد بن حنبل رحمته الله : « حدثنا الحكم بن نافع : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي ، عن زهير ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه جبير بن نفير ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم »^(٤) .

(١) الكامل في الضعفاء (٦ / ٢٢٤٦) .

(٢) في كتاب الصلاة باب الدعاء في الصلاة بأصبع من رخص فيه (٢ / ٤٨٥) تحت رقم (٨٥٢٧) .

(٣) في كتاب الدعاء باب من كان يقول بأصبع ويدعو بها ، تحت رقم (٢٨٠٦٥) .

(٤) حليث حسن :

جاء من طريق عمرو بن عثمان (صدوق) ، والحكم بن نافع (ثقة ثبت) ، وعبد الرزاق (ثقة) ثلاثهم عن إسماعيل ابن عياش ، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي (صدوق) ، عن زهير بن سالم (صدوق فيه لين ويرسل) عن عبد الرحمن بن جبير (ثقة) عن أبيه (ثقة) عن ثوبان عن رسول الله ﷺ . أخرجه عن الحكم أحمد في المسند (٥ / ٢٨٠) ، وعن عمرو بن عثمان أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو =

= جالس، حديث رقم (١٠٣٨)، والبيهقي في السنن الكبير (٢/ ٣٣٧)، وعن عبد الرزاق أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٩٢) حديث رقم (١٤١٢). وهذا إسناد حسن!

ومن طريق عثمان بن محمد أبي شيبه (ثقة)، وهشام بن عمار (صدوق)، وشجاع بن مخلد (صدوق)، والربيع (ثقة حجة)، وعبد الرزاق، والطيلاسي (ثقة)، ستهتم عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير بن سالم، عن عبد الرحمن بن جبير عن ثوبان عن رسول الله ﷺ.

أخرجه عن عثمان بن أبي شيبه أبو داود في السنن في كتاب الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، حديث رقم (١٠٣٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن سجددهما بعد السلام، حديث رقم (١٢١٩)، وعن هشام بن عمار أخرجه ابن ماجه في الموضوع السابق نفسه حديث رقم (١٢١٩)، وعن شجاع بن مخلد والربيع أخرجه أبو داود في الموضوع السابق نفسه حديث رقم (١٠٣٨)، وطريق الطيلاسي في مسنده (ص ١٣٤)، (منحة المعبود ١/ ١٠٩) مع التنبيه على الأخطاء المطبعية في سياق السند عنده، وهو على الصواب في تهذيب الكمال (١/ ٤٣٤) حيث ساقه بالسند عن مسند أبي داود الطيلاسي، وهو عند عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٢٢) تحت رقم (٣٥٣٣). وهذا إسناد فيه انقطاع لكنه يترقى إلى القبول بالطريق قبله. قال العلاني في نظم الفرائد (ص ٣٣٢-٣٣٣): «وعبد الرحمن بن جبير لم يُدرِك ثوبان». اه، وقال ابن حجر في التهذيب (٦/ ١٥٤) في ترجمة عبد الرحمن بن جبير بن نفيير: «وروى عن ثوبان، والصحيح عن أبيه عن ثوبان». اه. وقد قال أبو داود الطيلاسي في مسنده (ص ١٣٤) بعد روايته للحديث من هذا الطريق: «وروى الحديث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن ثوبان». اه.

ومن طريق المعلى بن منصور (ثقة فقيه سني) عن الهيثم بن حميد (صدوق رمي بالقدر)، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير بن سالم عن ثوبان عن رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢/ ٣٣٣). وهذا إسناد منقطع زهير لم يسمع من ثوبان، لكن يتقوى بالطريق الأول.

وضعف الحديث البيهقي في السنن الكبير (٢/ ٣٣٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٢/ ١٧١)، وسيأتي نقل عبارته، في الصلب، وضعفه أيضًا عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩) فقال بعد إيراده: «وليس إسناده مما تقوم به الحججة». اه، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٣٨)، وضعفه كذلك النووي في المجموع (٤/ ١٥٥)، وقال محقق جامع الأصول (٥/ ٥٤٥): «في إسناده مقال». اه.

وقد قواه ابن التركماني، حتى قال: «فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد». اه، وحسنه لغيره الحافظ العلاني فقد قال في نظم الفرائد (ص ٣٧٢) بعد ذكره لطريق ابن أبي شيبه في مصنفه، وإشارته للحديث من طريق عبد الرحمن بن جبير عن ثوبان عن رسول الله ﷺ، قال: «فالظاهر - والله أعلم - أن الحديث يرتقي بهذين الإسنادين إلى درجة الحسن المحتج به». اه، وقال القاسم بن قطلوبغا في التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار (١/ ٢٣٠)، بعد ذكره لهذا الحديث وكلامه على رواته: «فتم شأن هذا الحديث والحمد لله». اه، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩٣)، وفي إرواء الغليل (٢/ ٤٧)، وقد أشار العلاني في نظم الفرائد ص (٣٣١)، وابن حجر في الدراية (١/ ٢٠٧)، والألباني في إرواء الغليل =

فإن قيل: قد أُعِلَّ الحديث بعلة أربع، فكيف يُحسَّن؟

فالجواب: قد أُعِلَّ الحديث بعلة أربع، وهي التالية مع الجواب عليها:

العلة الأولى: في السند إسماعيل بن عياش، وقد انفرد به.

قال البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد إيراده للحديث: «هذا إسناد فيه ضعف». اهـ^(١).

وقال في موضع آخر: «هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي». اهـ^(٢).

وبه أعله ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد قال بعد إيراده: «وأما حديث ثوبان ففيه

إسماعيل بن عياش وقد سبق القدرح فيه». اهـ^(٣).

والجواب عن هذه العلة هو: أن إسماعيل بن عياش إنما ضَعَّفَ في روايته عن غير

أهل بلده، وهو هنا يروي عن رجل من أهل بلده، شامي مثله.

وقد تعقب ابن التركماني (ت ٧٤٥ هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الإعلال بقوله: «هذه العلة ضعيفة

فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي هو عبيد الله الكلاعي، وقد قال البيهقي في

باب ترك الوضوء من الدم: «ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح»، فلا أدري من أين

حصل الضعف لهذا الإسناد!». اهـ^(٤).

أما تفرُّد ابن عياش بهذا الإسناد فلا يؤثر والحالة هذه، بل هو لم يتفرد فقد تابعه

الهيثم بن حميد فروى هذا الحديث عن عبيد الله الكلاعي عن زهير كما في الطريق التي

= (١/٤٧)، إلى وجود أحاديث في الباب تشهد للحديث. والحق - فيما يظهر والله أعلم - أن كل حديث في

سجود السهو يكون فيه السجود بعد السلام يشهد لهذا الحديث، وما ورد في السجود قبل السلام يستثنى من

عموم حديث ثوبان - كما سيأتي تقريره في الصلب - ولا يعارض به. والآثار عن الصحابة متكاثرة في أن

السجود للسهو بعد السلام انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٩)، ومصنف عبد الرزاق (٢/٣٠١، ٣١٤، ٣٢١

وغيرها).

(١) السنن الكبير (٢/٣٣٧).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢/١٧١).

(٣) التحقيق لابن الجوزي (١/٤٣٨).

(٤) الجوهر النقي (٢/٣٣٨).

أخرجها ابن أبي شيبة^(١).

ولذلك - والله أعلم - قال الحافظ العلائي (ت ٧٦٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ذكره لطريق ابن أبي شيبة في مصنفه، وإشارته للحديث من طريق عبد الرحمن بن جبير عن ثوبان عن رسول الله ﷺ، قال: «الظاهر - والله أعلم - أن الحديث يرتقي بهذين الإسنادين إلى درجة الحسن المحتج به». اهـ^(٢).

العلة الثانية: في السند زهير بن سالم قال عنه الدارقطني: «منكر الحديث»!

والجواب عن هذه العلة هو: أن عبارات الجرح والتعديل تارة تكون حكماً عاماً على حال الراوي، وتارة تكون حكماً خاصاً في بيان حال رواية بعينها أو طريقاً بعينه، ويُعرف هذا عن طريق النظر في مخرج وصيغة السؤال الذي أجاب فيه الإمام بعبارته جرحاً أو تعديلاً، وباعتبار كلامه مع كلام الأئمة الآخرين، ومن ذلك قولهم في الراوي منكر الحديث: فإن لها معنيين:

المعنى الأول: أنها وصف في الرجل يقتضي كثرة المناكير في روايته حتى استحق بها الترك لحديثه.

المعنى الثاني: أنها وصف لبعض حديث الرجل، لا لجميعه، فهو حكم خاص. لا يلزم منه الحكم بتضعيف الراوي.

وقد قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ترجمة أحمد بن عتاب المروزي من كتابه الفذ «ميزان الاعتدال»: «ما كل من روى المناكير يُضعف». اهـ^(٣).

ونقل السخاوي (ت ٩٠٢هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتبعه اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الذهبي

(١) وهي من طريق المعلى بن منصور (ثقة فقيه سني) عن الهيثم بن حميد (صدوق روي بالقدر)، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير بن سالم عن ثوبان عن رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٣). وهذا إسناد منقطع زهير لم يسمع من ثوبان، لكن يتقوى بالطريق الأول. وقد سبقت الإشارة إليها في التخريج قبل قليل.

(٢) نظم الفرائد (ص ٣٧٢).

(٣) ميزان الاعتدال (١/ ١١٨).

(ت ٥٧٤٨هـ) رَوَى اللَّهُ عِبَارَةَ أُخْرَى تَنَاسَبَ الْمَقَامَ - وَإِنْ لَمْ أَجِدْهَا فِي مَحَلِّهَا الَّذِي أُشِيرُ إِلَيْهِ -
نَقَلَ أَنَّ الذَّهَبِيَّ قَالَ: «قَوْلُهُمْ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لَا يَعْنُونَ بِهِ أَنْ كُلَّ مَا رَوَاهُ مُنْكَرٌ، بَلْ إِذَا رَوَى
الرَّجُلُ جَمَلَةً وَبَعْضُ ذَلِكَ مُنَاكِرٌ فَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ». اهـ^(١).

قلت: يساعده ما تجده في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري، قال فيه البخاري وأبو
حاتم: «منكر الحديث» ثم تجد قول الساجي: «صدوق وفي بعض أحاديثه مناكير»^(٢).
وفي الرواة مصعب بن شيبة نقل في ترجمته: «قال أحمد: روى أحاديث مناكير.
وقال النسائي: منكر الحديث، وقال النسائي في موضع آخر: «في حديثه شيء». اهـ^(٣).
قلت: فانظر ما دلالة قول النسائي في هذا الراوي «منكر الحديث»! ستجدها
بالمعنى الثاني.

وفي ترجمة زهير بن سالم قول الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) فيه: «منكر الحديث» إنما هو
بالمعنى الثاني، ويدل على ذلك الأمور التالية:

- أن نص الجواب مع سؤاله جاء في سؤالات البرقاني^(٤)، ونصه:

قال البرقاني: «سألته عن زهير بن سالم، عن ثوبان؟ فقال: هو حمصي منكر لم
يسمع من ثوبان». اهـ

وواضح من هذه الصيغة والمخرج للسؤال أن الجواب إنما هو عن رواية زهير عن
ثوبان، لا جميع حديث زهير! ويؤكد هذا ما يلي:

- أن ابن التركماني (ت ٧٤٥هـ) قال عن سند الحديث من طريق إسماعيل بن عياش،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الْكَلَّاعِيِّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ
نُفَيْرٍ، عَنْ ثُوبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وليس في إسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (٢/ ١٢٦)، الرفع والتكميل (ص ٢٠١).

(٢) لسان الميزان (٣/ ٣٦٢).

(٣) تهذيب التهذيب (١٠/ ١٦٢).

(٤) (ص ٣٢)، تحت رقم (١٧٣) (تحقيق القشقرى - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - لاهور - باكستان).

ابن عياش... ثم أجاب عن هذا ثم قال: فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا السند. اه^(١).

وهذا بيان أن رجال هذا السند في حيز القبول عنده، ومنهم زهير بن سالم.

- أن الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما ترجم لزهير في الميزان^(٢)، وأورد كلام الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تعقبه بقوله: «قلت: روى أبو وهب الكلاعي عنه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه عن ثوبان». اه.

فهذا من الذهبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيان أن حكم الدارقطني إنما على الترجمة موضع السؤال: «زهير بن سالم عن ثوبان» وليس حكمًا على زهير بن سالم في جميع حديثه، ويقرر هذا أن الذهبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ترجم لزهير بن سالم في الكاشف^(٣)، قال عنه: «ثقة». اه.

- أن الحافظ العلائي (ت ٧٦٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وعبيد الله بن عبيد وزهير بن سالم وثقهما ابن حبان ولم يتكلم فيهما فيما علمت». اه^(٤).

وهذا مشعر بأنه يراه في حيز القبول لا الرد.

- وأن الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترجم لزهير بن سالم في تهذيب التهذيب^(٥)

وأورد كلام الدارقطني، ولما ترجم له في التقريب^(٦) قال عنه: «صدوق فيه لين وكان يرسل». اه.

فزهير عند هؤلاء (ابن التركماني، الذهبي، العلائي، ابن حجر) في حيز القبول لا الرد والترك، مع قول الدارقطني فيه: «منكر الحديث».

(١) الجوهري النقي (٢/ ٣٣٨).

(٢) (٢/ ٨٣).

(٣) (١/ ٤٠٧).

(٤) نظم الفرائد (ص ٣٢٩)،

(٥) (٣/ ٣٤٤).

(٦) «عوامة» (ص ٢١٧).

وفي حكم الذهبي وابن حجر بقبول زهير مع الجزم بوقوفهما على كلام الدارقطني دليل على أنهما لم يفهما من كلام الدارقطني إلا أنه حكم على الترجمة محل السؤال: «زهير عن ثوبان»، فافهم!

العلة الثالثة: أن في إسناد هذا الحديث اختلافاً. قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) بعد إيراده لحديث ثوبان: «في إسناده اختلاف». اهـ^(١).

ويقصد بذلك - والله أعلم - أن الحديث اختلف فيه على عبيد الله بن عبيد الكلاعي:

فمرة رواه عن زهير، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ.

ومرة رواه عن زهير، عن عبد الرحمن، عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ.

ومرة رواه عن زهير، عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ.

والجواب عن هذه العلة: بأن هذا الاختلاف لا يضر، فإن الرواية المتصلة جاءت عن طريق ثلاثة رواة: ثقتين وصدوق، وهم عمرو بن عثمان، والحكم بن نافع، وعبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد. فهذه رواية ثابتة لا يُقدح فيها بتفرد.

والرواية التي جاءت بالانقطاع: عبد الرحمن بن جبير عن ثوبان، رواها أربع ثقات وصدوقين هم: عبد الرزاق وعثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، وشجاع بن مخلد، والربيع، والطيالسي، كلهم عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله الكلاعي، وسبق أن الصحيح في هذه الرواية أنها عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن ثوبان، فعاد هذا الطريق إلى الأول.

أمّا الطريق الثالث فهو طريق معضل انفرد به الهيثم بن حميد عن عبيد الله الكلاعي

عن زهير عن ثوبان، فهو يتقوى بالطريقين السابقين، ولا يضعفهما، تأمل!

العلة الرابعة: أن هذا الحديث فيه أن يُسجد لكل سهو يقع في الصلاة سجدين ففيه دلالة على تعدد سجدي السهو بتكرار السهو في الصلاة وهذا يخالف أحاديث صحيحة في الباب تدل على أنه يجزئ عن السهو المتكرر في الصلاة الواحدة سجدين ولا يُشرع تكرر سجدي السهو عن كل سهو يقع في الصلاة.

قال البيهقي بعد إيراده لهذا الحديث: «وهذا إسناد فيه ضعف. وقال: وحديث أبي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ ثم اقتصاره على السجدين يخالف هذا، والله أعلم». اهـ^(١).

وقال: «هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي. قال: وقد روينا في قصة ذي اليمين ما دلّ على كفاية سجدين لجميع ما يقع في صلاة واحدة من السهو وإن كثراً». اهـ^(٢).

والجواب عن هذه العلة: بأن معنى الحديث أن كل السهو الذي يقع في الصلاة يجزئ عنه سجدتان، وليس معناه أن يسجد سجدين لكل سهو، ويدل على هذا الرواية التي جاءت للحديث بلفظ: «في كل سهو سجدتان».

قال ابن التركماني (ت ٧٤٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «معنى قوله ﷺ: «لكل سهو سجدتان» أي سواء كان من زيادة أو نقصان، كقولنا لكل ذنب توبة. وحمله على هذا أولى من حمله على أنه كلما تكرر السهو ولو في صلاة واحدة فلكل سهو سجدتان - كما فهمه البيهقي - حتى لا يتضادا.

ثم قال: وبهذا يظهر لك أنه لا اختلاف من حديث ثوبان ومن حديث أبي هريرة وعمران وغيرهما». اهـ^(٣).

وقال الحافظ العلامي (ت ٧٦٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «معنى قوله ﷺ: «لكل سهو سجدتان»

(١) السنن الكبير (٢/ ٣٣٧).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢/ ١٧١).

(٣) الجواهر النقي (٢/ ٣٣٨).

على الكلية المقتضية للعموم لا المقتضية للتفصيل، فيُقيد الحديث أن من سها في صلاته بأي سهو كان جُبر سهوه السجدة. وأن السجدة لا تختصان بالمواضع التي سها فيها النبي ﷺ وسجد، فيدل هذا على بطلان قول داود الظاهري «أن السجدة تختصان بالمواضع التي سها فيها النبي ﷺ فقط».

والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على أن «كل» للتفصيل - وإن كان هذا هو الظاهر منها - للجمع بين هذا الحديث وأحاديث ذي اليمين وهذا أولى من تضعيف الحديث ورده^(١).

فإذ ثبت هذا الحديث وتم شأنه والحمد لله، فإنه يدل على مشروعية سجود السهو لكل سهو يقع في الصلاة سواء كان زيادة أو نقصاناً.

وقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقص»^(٢).

كما يدل الحديث بعمومه على مشروعية سجود السهو في ترك المستحبات^(٣)، وأن سجود السهو يُشرع في كل سهو، ولا تختص المشروعية بالمواضع الواردة عنه ﷺ.

قال الحافظ العلاءي (ت ٧٦٣هـ) رحمه الله: «فيُقيد الحديث أن من سها في صلاته بأي سهو كان جُبر سهوه السجدة. وأن السجدة لا تختصان بالمواضع التي سها فيها النبي ﷺ وسجد، فيدل هذا على بطلان قول داود الظاهري - أن السجدة تختصان

(١) نظم الفرائد (ص ٣٧٢).

(٢) حديث حسن لغيره:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨ / ٦٨)، حديث رقم (٤٥٩٢ / ٨) و (١٤٠)، حديث رقم (٤٦٨٤)، والبخاري (كشف الأستار) (١ / ٢٧٧)، حديث رقم (٥٧٤)، وابن عدي في الكامل (٢ / ٦٣٩)، والبيهقي في السنن الكبير (٢ / ٣٤٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨ / ٢٦٢). وانظر نظم الفوائد بتحقيق بدر البدر (ص ٣٧٣).

والحديث حسن لغيره الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم (١٨٨٩)، وكذا حسنه محقق مسند أبي يعلى.

(٣) وقد نص في منار السبيل من كتب الحنابلة (١ / ٨٩)، على إباحة سجود السهو للسنن، ورجح الألباني الاستحباب انظر إرواء الغليل (٢ / ٤٦ - ٤٨).

بالمواضع التي سها فيها النبي ﷺ فقط-». اهـ^(١).

وقد ذهب الحنفية إلى أن محل سجود السهو بعد السلام سواء كان من زيادة أو نقصان^(٢).

وذهب المالكية إلى أن السهو يقع على وجهين: بنقصان وبزيادة. وله سجدتان كثير أم قل، سواء كان من أحد الوجهين أو كليهما، ويؤخر سجود السهو إلى آخر الصلاة فيؤتى بهما في النقصان قبل السلام وفي الزيادة بعده، وفي اجتماعهما يغلب النقصان فيسجد قبل السلام^(٣).

وذهب الشافعية إلى أن محل سجود السهو قبل السلام. وهذا قول الشافعي في الجديد. وله قولان قديمان: أحدهما: السهو بالزيادة يسجد بعد السلام، والسهو بالنقص يسجد قبل السلام.

والثاني: أنه يتخير إن شاء قبله وإن شاء بعده^(٤).

وذهب الحنابلة إلى أن محل سجود السهو قبل السلام إلا إذا سلم المصلي قبل إتمام صلاته، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه؛ فإنه يسجد له فيهما بعد السلام^(٥). والذي يترجح - والله أعلم - أن السجود للسهو يكون بعد السلام إلا في حالتين - سيأتي ذكرهما - وذلك للأمر التالية:

- ١- للنص الثابت عن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ»، فهذا الحديث يفيد بعمومه أن كل السهو يسجد له بعد السلام.
- ٢- ويتأمل ما ورد عن الرسول ﷺ في هذا الباب - سجود السهو - نجد أن جميع

(١) نظم الفرائد (ص. ٣٧٢).

(٢) الاختيار (١/ ٧٢)، شرح فتح القدير (١/ ٤٩٨).

(٣) التلقين (ص ١١١، ١١٢)، الكافي المالكي (ص ٥٦-٥٧)، الشرح الصغير (١/ ١٣٦-١٣٧)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥٣).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٣١٥-٣١٦)، فتح الوهاب (١/ ٥٥)، نهاية المحتاج (٣/ ٨٩-٩٠).

(٥) شرح الزركشي (٢/ ١٦)، الإنصاف (٢/ ١٥٤).

سجود السهو بعد السلام إلا في موضعين :

الأول : لما قام من اثنتين في الظهر ولم يجلس بينهما - يعني : للتشهد الأوسط - فسجد للسهو قبل السلام .

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْثَةَ - وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ وَهُوَ حَلِيفٌ لِنَبِيِّ عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ »^(١) .

الثاني : إذا شك المصلي في صلاته فلم يدر كم صلى ولم يترجح لديه شيء فيبني على اليقين ويطرح الشك ويسجد قبل السلام .

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِنَّمَا لِأَرْبَعٍ كَأَنَّا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ »^(٢) .

فيخصص هذان الموضوعان من عموم حديث ثوبان : « لكل سهو سجدتان بعدما يسلم » ؛ فتكون النتيجة :

لكل سهو سجدتان بعد السلام إلا في حالتين :

الأولى : إذا سها عن التشهد الأوسط .

الثانية : إذا شك ولم يترجح لديه ، فإنه يسجد فيهما قبل السلام .

(١) حديث صحيح :

أخرجه البخاري واللفظ له ، في كتاب الأذان باب من لم ير التشهد الأول واجباً ، حديث رقم (٨٢٩) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث رقم (٥٧٠) .

(٢) حديث صحيح :

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث رقم (٥٧١) .

٣- فإن قيل : قد جاء في الشك في الصلاة حديثان :

الأول : ما سبق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وهذا الحديث فيه السجود للشك قبل السلام .

الثاني : عن إبراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا أَذْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟

قال : « وَمَا ذَاكَ ؟ »

قالوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا . فَفَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ : « إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » ^(١) .

وهذا الحديث فيه السجود للشك بعد السلام فكيف تقول : إن الشك في الصلاة يسجد له قبل السلام مع ورود الحديث الآخر في السجود له بعد السلام ؟

فالجواب : هذان الحديثان في كل واحد منهما ذكر حالة للشك ، وبيانها هو التالي :

في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فسر الشك بـ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيُبَيِّنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ » ، فقوله ﷺ : « فلم يدر . . . » تفسير منه للشك المذكور في هذا الحديث ، وهو الشك الذي لا مكان فيه للتحري والترجيح فيسجد له قبل أن يسلم .

في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فسر الشك بـ « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ »

(١) حديث صحيح :

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان حديث رقم (٤٠١) واللفظ له ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث رقم (٥٧٢) .
تنبه : قوله في الحديث : « فليتحر الصواب » ، وقع في صحيح البخاري نسخة اليوناني (١/ ١١١) : « فليتحري الصواب » .

فَلَيْتَمَّ عَلَيْهِ»، فقوله ﷺ: «فليتحر الصواب» يدل على أن هذا الشك يمكن معه تحري الصواب عن طريق ترجح أحد طرفي الشك فيسجد له بعد السلام.

وبهذا يظهر لك - إن شاء الله تعالى - عدم تعارض حديث أبي سعيد مع حديث ابن مسعود رضي الله عنه، كما يظهر لك وجه ما ذكرته سابقاً من أن السجود للشك قبل السلام إنما في الشك الذي لا يمكن للمصلي أن يتحرى فيه. ويتأكد لك الفرق بين الشك المذكور في حديث أبي سعيد والشك المذكور في حديث ابن مسعود إذا تنبعت إلى أن الرسول ﷺ غاير في الحكم بينهما:

ففي حديث أبي سعيد: يبنى على اليقين ويطرح الشك، ويسجد قبل السلام.

وفي حديث ابن مسعود: يبنى على ما يتحرّاه من الصواب ويسجد بعد السلام^(١).

والله أعلم.

□ مسألة (١٨): الجماعة لا يشترط لها المسجد:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضَلُ صَلَاةَ الْفَدْيِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٢).

عن أبي هريرة يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ

(١) هذا الجمع بين الحديثين هو ما ذهب إليه ابن حبان في صحيحه (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٦/ ٣٨٣-٣٩٠، ٤٠٠)، وخاصة منه ٦/ ٣٨٧-٣٨٨)، وانظر فتح الباري (٣/ ٩٥)، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمته الله، في رسالته في سجود السهو (ص ٣٦)، ضمن رسائل فقهية، وهو ما ذهب إليه الشيخ الألباني رحمته الله، وقرره في تمام المنة (ص ٢٧٣-٢٧٤).

(٢) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٤٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٥٠).

ارْحَمُهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ»^(١).

الحديثان يدلان على أن الجماعة لا يشترط لها المسجد، فلو جمع الرجل في سوقه أو في بيته أو في محل عمله حصل فضل الجماعة^(٢). وأن صلاة الفرد صحيحة، ولكنها أنقص في الأجر من صلاة الجماعة، إذ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد، وأن صلاة الجماعة في المسجد أفضل من الصلاة جماعة في غيره^(٣).

(١) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٤٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٤٩).

(٢) فإن قيل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور قبل قليل يفيد أن الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في البيت مطلقاً سواء في جماعة أو منفرداً! فالجواب: هذا مسلم؛ فإن الصلاة جماعة في المسجد أفضل من الصلاة جماعة في البيت أو السوق أو محل العمل، وإنما البحث هل يشترط المسجد لصلاة الجماعة أو لا؟ فإن قيل: ألا يدل هذا الحديث على أن صلاة الجماعة في البيت لا فضل لها وأن الفضل المذكور خاص بجماعة المسجد؟ فالجواب: لا، لا يدل الحديث على ذلك، لأن المراد بيان فضيلة الصلاة جماعة في المسجد على غيره، لا أن الصلاة جماعة مطلقاً خارج المسجد لا فضل لها، ألا تراه ذكر خصائص الصلاة في المسجد في قوله: «وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ التَّوَضُّؤَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَحْطِ حَظْوَةً إِلَّا رَفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ، عَنْهُ بِهَا حَظِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ»، فالحديث قابل بذكر المسجد البيت والسوق إذ الغالب الصلاة فيهما منفرداً، فهو قابل بين صلاة الجماعة وبين صلاة المنفرد، وأفاد فضيلة صلاة الجماعة في المسجد. ويؤكد هذا حديث ابن عمر في صدر هذه الترجمة، فإنه أطلق فيه صلاة الجماعة وأنها تفضل صلاة الفرد. وانظر فتح الباري (٢/ ١٣٥).

فائدة: قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٣٥)، عند شرحه لهذا الحديث: «روى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: رأيت من توضع فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته؟ قال: حسن جميل. قال: فإن صلى في مسجد عشيرته؟ قال: خمس عشرة صلاة. قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه؟ قال: خمس وعشرون. انتهى. وأخرج حميد بن زنجويه في «كتاب الترويح» نحوه من حديث واثلة». اهـ.

(٣) وليلاحظ أن الصلاة في المسجد هي الأصل، والجماعة فيه هي المقصودة المتبادرة إلى الذهن من النصوص عند ذكر الصلاة جماعة، وإنما البحث في جواز الصلاة جماعة في غير المسجد بحيث لا يتأثر المسجد بصلاة الرجل جماعة في بيته أو محل عمله، أو أن يصلي في المسجد لظرف اجتماع أناس لديه تحصل بهم جماعة، وإلا فإن صلاة الجماعة في المسجد من سنن الهدى فلو تركها الرجل في المسجد حتى تعطلت هذه السنة فلم =

وقد ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط المسجد للجماعة، والصحيح عندهم: أن للجماعة في البيت فضيلة الجماعة، وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى، فإذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة أداؤها بالجماعة، وترك الفضيلة الأخرى. والصحيح أن أداؤها بالجماعة في المسجد أفضل^(١).

وذهب المالكية إلى عدم اشتراط المسجد للجماعة.

ففي المدونة: «سألت مالكا عن الرجل يصلي بامرأته المكتوبة في بيته؟ قال: لا بأس بذلك! قلت: فأين تكون؟ قال: خلفه»^(٢).

وذهب الشافعية إلى أنه لا يشترط للجماعة المسجد، إنما فعلها للرجال في المسجد أفضل، فإذا صلى الرجل في بيته برفيقه أو بزوجه أو ولده حاز فضيلة الجماعة لكنها في المسجد أفضل^(٣).

= يعد الناس يصلون في المساجد لأصاوغ السنة؛، عن أبي الأخصر، عن عبد الله قال: «من سره أن يلقى الله عدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لبيبتكم ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فَيُحْسِنُ الطَّهْرَ ثُمَّ يَعْبُدُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَطْمِئِنُّ عَنْهَا بِهَا سَبْتَةٌ وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ، عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ النَّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّىٰ يَقَامَ فِي الصَّفِّ».

وفي لفظ: «حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإنهن من سنن الهدى وإن الله شرع لبيبتكم ﷺ سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ﷺ ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم».

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، تحت رقم (٦٥٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة، تحت رقم (٥٤٩).

(١) الفتاوى المالكية (١/ ١١٦)، والفتاوى الخانية (١/ ٢٣٣).

(٢) المدونة (١/ ٨٦). وانظر الكافي المالكي (ص٤٧)، والشرح الصغير (١/ ١٥٣-١٥٤)، حيث قال في الشرح الصغير: «وندب لمن لم يحصله - أي: فضل الجماعة - كصلى بصبي لا بامرأة أن يعيد». اهـ. فأفاد صحة صلاة المنفرد، وأن الأفضل الصلاة جماعة، وأن الأفضل للمنفرد ومن في حكمه كمن صلى بصبي أن يعيد لتحصيل فضل الجماعة، وأن من صلى بامرأة فقد حاز فضل الجماعة، وأفاد أن الجماعة لا يشترط لها المسجد.

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٤١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩٧).

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يشترط للجماعة المسجد، وللمصلي فعلها في بيته في أصح الروايتين، فإن أم الرجل عبده أو وزوجه كانا جماعة^(١).

قلت: والقول بأن المسجد ليس بشرط للجماعة تساعده أدلة كثيرة منها:

حديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا فَرُبَّمَا تَخَضَّرُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنَسُ ثُمَّ يَنْضَحُ ثُمَّ يَوْمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ»^(٢).

فيه دلالة على انعقاد صلاة الجماعة في البيت وأنه لا يشترط لها المسجد، والظاهر أنه ﷺ تكرر منه صلاة الجماعة في بيت أنس ﷺ.

وَعَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ الْمُرْسَلَاتِ مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً حَتَّى قُبِضَ ﷺ»^(٣).

ووجه الدلالة: أن الرسول صلى صلاة المغرب جماعة في بيته، فلم يشترط لها المسجد.

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتَمَا خَرَجْتُمَا فَأَذْنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمْ»^(٤).

ووجه الدلالة: أن الحديث أفاد انعقاد الجماعة باثنين، ولم يشترط لانعقادها المسجد.

(١) الكافي الحنبلي (١/ ١٧٤)، المحرر (١/ ٩١-٩٢)، المبدع (٢/ ٤٣)، الإنصاف (٢/ ٢١٣).

(٢) حديث صحيح:

أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة، حديث رقم (٦٥٩)، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الصلاة، باب من جمع في بيته، (٣/ ٦٦).

(٣) حديث صحيح:

أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب القراءة في المغرب بـ «المرسلات»، حديث رقم (٩٨٥). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٢١٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة كذلك، حديث رقم (٦٣٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٧٤).

فإن قيل: الحديث في حال السفر، والحضر يختلف؟

فالجواب: لا دليل على اختلاف حال السفر عن الحضر في هذه الجهة، والأصل أن ما يطلب في الصلاة في الحضر يطلب في السفر والعكس صحيح إلا ما استثناه الدليل، ولا دليل على اختلاف حال السفر عن الحضر من هذه الجهة.

□ ومن الأدلة على عدم اشتراط المسجد للجماعة في الصلاة:

ما جاء عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري: أنه عقل رسول الله ﷺ وعقل مجة مجها في وجهه من بئر كانت في دارهم فرعم محمود أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري - وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - يقول: كنت أصلي لقومي ببني سالم وكان يحول بيني وبينهم وإذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازهُ قبل مسجدِهِم فجلت رسول الله ﷺ فقلت له: إني أنكرت بصري وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازهُ فوددت أنك تأتي فتصلي من بيني مكانًا أتخذهُ مصلًى!

فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل!»

فعدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ بعدما اشتد النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي من بينك؟» فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه فقام رسول الله ﷺ فكبر وصفقنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم^(١).

(١) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب صلاة النوافل جماعة، حديث رقم (١١٨٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الرخصة في التخلف عن الجماعة، حديث رقم (٣٣). وقد سقته بلفظ البخاري مقتصرًا على محل الشاهد منه وتامه: ... فحبسته على خزير يصنع له فسمع أهل الدار رسول الله ﷺ في بيني فتاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم: ما فعل مالك لا أراه؟ فقال رجل منهم: ذاك متافق لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل ذلك ألا تراه قال: لا إله إلا الله يتنغي بذلك وجهه الله» فقال: الله ورسوله أعلم أما نحن فوالله لا نرى وده ولا حديثه إلا إلى المتافقين. قال رسول الله ﷺ: «فإن الله قد حرم على الناس أن يقولوا: لا إله إلا الله يتنغي بذلك وجه الله». قال محمود بن الربيع: فحدثتها =

ووجه دلالة الحديث: أن الرسول ﷺ صلى في بيت عتبان ﷺ في موضع منه ليتخذ مصلى، يصلي فيه الفروض، وأنه صلى فيه جماعة، ولم يشترط للجماعة المسجد.

□ ومن الأدلة على عدم اشتراط المسجد للجماعة في الصلاة:

حديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُخَطَبَ ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيَوْمَّ النَّاسَ ثُمَّ أَحَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَّتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»^(١).

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ هم بهذا الفعل، فلو أنه فعله لصلى جماعة في غير المسجد، إذ الظاهر أنه لا يعيد الصلاة جماعة في المسجد وقد صلى فيه. ويتبين لك صحة هذا إذا علمت أن الجماعة المقصود هي الجماعة الأولى في المسجد^(٢).

فإن قيل: حديث التحريق يدل على أن المسجد شرط في الجماعة! ألا ترى أن الرسول ﷺ لم يعذر المتخلفين مع احتمال أنهم يصلون جماعة في بيوتهم!

فالجواب: ثبت في رواية لهذا الحديث أن هؤلاء المتخلفين يصلون في بيوتهم فرادى، في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود «ثم أتى قومًا يصلون في

= قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوْفِيَ فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتُ قَطُّ فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْتَلَ مِنْ غَزَوَاتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدٍ قَوْمِي فَقُلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَبٍ أَوْ بِعُمُرَةٍ ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

(١) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث رقم (٦٥١).

(٢) انظر: إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد (ص ١٧، ١٨، ٣٧-٣٨).

بيوتهم ليست بهم علة»^(١).

ثم إن حديث التحريق إنما توجه فيه الذم والتخويف بالعقوبة في حق مجموع الحال لا لمجرد ترك الصلاة جماعة في المسجد^(٢).

(١) أخرجها أبو داود في كتاب الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم (٥٤٩)، بسند صحيح، ولفظه تاماً قال أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِتْنَتِي فَيَجْمَعُوا حُرْمًا مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتِي قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ» قُلْتُ لِيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي الْجُمُعَةِ عَنِّي أَوْ غَيْرَهَا؟ قَالَ: صُمْنَا أَذْنَائِي إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتُرُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا».

(٢) وقد ذكر ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (٢/ ١٢٦-١٢٩) عشرة أوجه في الجواب على من استدلل بحديث الهم بالتحريق على أن الجماعة فرض عين، قال: «ومنها وهو ثامنها: أن الحديث ورد في حق المنافقين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل».

وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم، وبأنه كان معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقيب بأنه لا يتم إلا إذا ادعى أن ترك معاينة المنافقين كان واجباً عليه ولا دليل على ذلك، فإذا ثبت أنه كان مخيراً فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم. انتهى.

قال ابن حجر: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الآتي بعد أربعة أبواب: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر» الحديث، ولقوله: «لو يعلم أحدهم الخ»؛ لأن هذا الوصف لا تق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان «لا يشهدون العشاء في الجميع» وقوله في حديث أسامة: «لا يشهدون الجماعة» وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود «ثم أتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة»، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر، لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء، نبه عليه القرطبي. وأيضاً فقوله في رواية المقبري «لولا ما في البيوت من النساء والذرية» يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقاً إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها، قال الطيبي: خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين، ويدل عليه قول ابن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق» رواه مسلم انتهى كلامه.

وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس حدثني عموتي من الأنصار قالوا: =

فإن قيل: يمنع القول بأنه لا يشترط المسجد لصلاة الجماعة ما جاء عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(١).

فالجواب: إجابة النداء أعم من أن تكون في المسجد أو في غيره، والظاهر أن المقصود بالإجابة في الحديث: المبادرة إلى أداء الصلاة وعدم تأخيرها عن وقتها بلا عذر.

فمعنى الحديث: من أخر الصلاة حتى خرج وقتها فلا صلاة له إلا من عذر. ويرشح هذا بأنه لو كان المقصود الإجابة للنداء في المسجد لتعنت الإجابة في المسجد الذي سمع منه النداء، فلا يجزئه أن يصلي في مسجد آخر مثلاً، وهذا لا يصح، وبطلان الملزوم بطلان اللازم، ويؤكد أنه الجمهور متفق على أن الصلاة تجزئ من بادر إليها في الوقت حين سماع النداء ولو منفرداً، فلو كان المقصود أن يصليها جماعة في المسجد لما صححت منه الصلاة منفرداً وإن في الوقت.

= قال رسول الله ﷺ: «ما يشهدهما منافق» يعني: العشاء والفجر. ولا يقال: فهذا يدل على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه لانتفاء أن يكون المؤمن قد يتخلف، وإنما ورد الوعيد في حق من تخلف؛ لأنني أقول: بل هذا يقوي ما ظهر لي أولاً أن المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر، فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز إطلاق النفاق عليه مجازاً لما دل عليه مجموع الأحاديث. ومنها وهو تاسعها: ما ادعاه بعضهم أن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاها عياض، ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سيأتي واضحاً في كتاب الجهاد، وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال، ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفصيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد...؛ لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل، ومن لازم ذلك الجواز. اهـ

(١) حديث صحيح:

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم (٥٥١)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، حديث رقم (٧٩٣) واللفظ له، والحاكم في المستدرک (١/ ٢٤٥-٢٤٦)، والبيهقي (٣/ ٧٥، ١٧٤). ولفظ أبي داود، بسند فيه ضعف: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُتَّادِيَّ فَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ - قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: حَزَقْتُ أَوْ مَرَضْتُ - لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى».

والحديث صححه الحاكم، وعبد الحق الإشبيلي، وابن حجر، والألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٣٦)، في تخريج ممتع - جزاءه الله خيراً -. وانظر: إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد (ص ٤٤).

فإن قيل: حديث أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يفودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم قال: «فأجب»^(١).

فهذا الحديث يدل على أن إجابة النداء إنما تكون بالصلاة جماعة في المسجد.

فالجواب: ليس هذا معنى الحديث، بل معناه: أن الرسول ﷺ رخص له في الصلاة في بيته، وهذا أفاده المقطع الأول في الحديث وهو: «فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّي في بيته فرخص له». وبعد أن بين له الرسول ﷺ الرخصة أمره بإجابة النداء عند سماعه بالمبادرة إلى أداء الصلاة في الوقت وعدم تأخيرها، وهذا يدل عليه المقطع الثاني في الحديث وهو قوله: «فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب».

وبهذا التقرير لا يكون في الحديث أي مخالفة لسائر الأحاديث، وأما لو قلنا: معناه لا تجوز صلاة من سمع النداء إلا في المسجد لأن الرسول ﷺ لم يرخص للأعمى وأمره بإجابة النداء بالصلاة في المسجد؛ فإنه يلزم على هذا المعنى مخالفة أحاديث أخرى^(٢).
منها حديث عتبان بن مالك المتقدم تحت هذه الترجمة، ومنها حديث فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد المذكور في صدر هذه الترجمة، ومنها مخالفته لما دلت عليه أحاديث أخرى من جواز الصلاة جماعة في غير المسجد وأن المسجد ليس بشرط فيها، ومن ذلك مخالفته للإجماع حيث انعقد الإجماع - كما حكاه النووي^(٣) - على أن

(١) حديث صحيح:

أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، حديث رقم (٦٥٣).

(٢) ومن أجل هذه المخالفة ذكر ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/ ٣٢٥) أن من الأحاديث التي قد ادعى بعضهم أنه لم يعمل بها، حيث قال: «منها حديث ابن أم مكتوم وأن النبي ﷺ لم يرخص له في ترك الجماعة، مع ما ذكره من ضرره وعدم قائد والسيول، وقد ذكر بعضهم أنه لا يعلم أحدًا أخذ بذلك». اهـ

(٣) شرح مسلم للنووي (٥/ ١٥٥).

العذر يُسقط حضور الجماعة .

وقد ذكر النووي رحمته الله توجيهًا آخر محصلته بلفظه أنه : «يحتمل أنه رخص له أولاً وأراد أنه لا يجب عليك الحضور . إما لعذر وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره . وإما للأمرين ، ثم ندبه إلى الأفضل فقال : الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب . والله أعلم» . اهـ^(١) .

وقد ثبت عن جماعة من السلف رحمهم الله ، عدم اشتراط المسجد لانعقاد الجماعة ، من ذلك :

ما جاء عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : «تزوجت وأنا عبد مملوك فدعوت أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو ذر و[ابن] مسعود وحذيفة فأقيمت الصلاة فتقدم أبو ذر فقال : وراءك ! فالتفت إلى أصحابه فقال كذلك قال : نعم . قال فقدموني فصليت بهم وأنا عبد مملوك» .

وفي رواية البيهقي من طريق سليمان عن أبي نضرة : «أن أبا سعيد مولى الأنصار أو مملوكاً دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود فلما حضرت الصلاة تقدّم أبو ذر ليصلي بهم ، فقال له حذيفة : تأخّر يا أبا ذر ! فقال أبو ذر : أكذلك يا ابن مسعود - أو يا أبا عبد الرحمن - قال : نعم ! فتأخر . قال سلمان : يعني : أن الرجل أحق بيته»^(٢) .

(١) ما سبق (٥ / ١٥٥) .

(٢) أثر صحيح :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٣٩٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٢١٧) ، والبيهقي في السنن الكبير (٣ / ٦٧) . وإسناده عبد الرزاق صحيح ، وأبو سعيد مولى أبي أسيد ذكره ابن منده (ت ٣٩٥هـ) رحمته الله ، في كتابه فتح الباب في الكنى والألقاب (ص ٣٦٢) ، وقال : «له صحبة» . اهـ ، وذكره الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمته الله في المقتنى في سرد الكنى (١ / ٣٢٢) تبعاً لأصله كتاب الأسماء والكنى لأبي أحمد الحاكم رحمته الله . وقد أورده عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٣٩٢) من طريق معمر عن قتادة : أن أبا سعيد صنع طعاماً ثم دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود بنحو لفظ البيهقي .

تنبيه : وقعت أخطاء في لفظ الأثر عند ابن أبي شيبة ، لعلها مطبعية أو من الناسخ ، فقد جاء فيه : «أبو مسعود» بدلاً من «ابن مسعود» ، وجاء فيه : «أبو حذيفة» بدلاً من «حذيفة» ، وأشك في وقوع سقط في اللفظ يدل عليه رواية البيهقي التي سقتها في النص .

وعن مرة الهمداني قال: «أتيت ابن مسعود أطلبه في داره، فقيل: هو عند أبي موسى الأشعري، فأتيته فإذا عبد الله وحذيفة، فقال عبد الله لحذيفة: أنت صاحب الكلام؟ فقال حذيفة: إي والله! لقد قلت ذلك، كرهت أن يقال: فلان وقرأه فلان كما تفرقت بنو إسرائيل قال: فأقيمت الصلاة، فتقدم أبو موسى فأممهم لأنهم كانوا في داره»^(١).

وعن موسى الصغير عن حبيب بن أبي ثابت: أنه صنع طعاماً فدعا إبراهيم النخعي، وإبراهيم التيمي وسلمة بن كهيل وذراً وأناساً من وجوه القراء فأمر إبراهيم التيمي فقص عليهم، ثم حضرت الصلاة فصلوا في البيوت في جماعة ولم يخرجوا إلى المسجد ثم جاءهم الطعام^(٢).

وقال أبو محمد ابن أبي حاتم: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل حدثني أبي قال: حضرت عند إبراهيم بن أبي الليث وحضر علي بن المديني وعباس العنبري وجماعة كثيرة فنودي بصلاة الظهر فقال علي بن المديني: نخرج إلى المسجد، أو نصلي هنا؟

= تنبيه آخر: لفظ الأثر عند عبد الرزاق وقع فيه وهم كثير، ويغلب على ظني أنها من أوهام الدبري راوية الكتاب عن عبد الرزاق، فقد جاء الحديث من الطريق نفسه بالألفاظ الصحيحة عند ابن أبي شيبة والبيهقي، وتشهد له رواية قتادة التي أخرجها عبد الرزاق نفسه - رحم الله الجميع -.

(١) أثر صحيح:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٩٢)، عن معمر عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن مرة به. وهذا إسناد صحيح، وأخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (١/ ١٩٠)، من طريق محمد بن فضيل عن حصين عن مرة، وقد أعله أخونا محقق كتاب المصاحف بـ«حصين لأنه تغير حفظه في الآخر». قلت: فاته أن سفيان روى هذا الأثر عن حصين عند عبد الرزاق، وسفيان ممن روى عن حصين قبل تغيره، وأنه رغم تغير حفظه بأخرة إلا أنه ثقة يحتج به، والتغير غير الاختلاط! وقال محقق المصاحف لابن أبي داود: «مرة بن شراحيل لم يصرح بمن حدثه به فالإسناد منقطع». قلت: سبحان من لا يسهو ولا ينسى؛ فإن الرواية صريحة في أنه حضر القصة مع الصحابة المذكورين، وبالله التوفيق.

(٢) إسناده حسن.

أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٣/ ٦٧)، من طريق إسماعيل بن محمد الصفار عن سعدان بن نصر، عن أبي معاوية الضرير، عن موسى الصغير به. وموسى الصغير هو ابن مسلم وثقه ابن معين، وقال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً، وثقه الذهبي في الكاشف (٢/ ٣٠٨)، وقال ابن حجر: «لا بأس به» يعني في مرتبة الصدوق، فهو حسن الحديث والله أعلم.

فقال أحمد: نحن جماعة نصلي ها هنا فصلوا .

قال أبو محمد بن أبي حاتم: رجوع الجماعة الذين حضروا إلى قول أحمد في ترك الخروج إلى المسجد وجمع الصلاة هناك من جلاله أحمد وموقع كلامه عندهم^(١) .

□ فقبحه:

بُؤِبَ البخاري في صحيحه في كتاب الأذان: «بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً» .

ثم ساق بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْفَلْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» .

وبسنده عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْفَلْدِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» .

وبسنده عن أَبِي صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ» . اهـ

كذا أورد الإمام البخاري رحمته الله هذا الباب، قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمته الله: «والذي يظهر لي أن البخاري قصد الإشارة بأثر الأسود وأنس إلى أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلاً» . اهـ^(٢) .

قلت: وهذا الذي ظهر للحافظ غير ظاهر لي، بل مراد البخاري رحمته الله بيان فضيلة الجماعة مطلقاً، وفضيلة الجماعة في المسجد، دون تعرض لنفي أصل الفضيلة عن

(١) مقدمة الجرح والتعديل (١/ ٢٩٨-٢٩٩) .

(٢) فتح الباري (٢/ ١٣١) .

الجماعة في غير المسجد، وأشار بما ورد عن الأسود وأنس إلى ذلك، والله أعلم.

□ المسألة (١٩): حكم تارك الصلاة:

عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

والحديث نص في كفر من ترك الصلاة.

والسؤال: ما المراد بالكفر هنا؟ هل هو كفر مخرج من الملة، أو كفر غير مخرج من الملة؟

وما المراد بالترك في الحديث؟ هل المراد الترك بالكلية بحيث لم يسجد لله سجدة منذ أسلم أو الترك بمعنى الجحود أو الترك بمعنى التهاون في الصلاة فلم يصل أحياناً لمدة قد تطول أو تقصر؟

□ واليك مذاهب اهل العلم في ذلك:

مذهب الحنفية: أن منكر الصلاة كافر. وتاركها تكاسلاً فاسق يحبس حتى يصلي. وقيل: يضرب حتى يسيل منه الدم^(٣).

(١) حديث صحيح:

أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث رقم (٨٢).

(٢) حديث صحيح:

أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٤٦، ٣٥٥)، والترمذي في كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة، حديث رقم (٢٦٢١) واللفظ له، والنسائي في كتاب الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة (١/ ٢٣١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة حديث رقم (١٠٧٩)، والحاكم في المستدرک (١/ ٦، ٧)، وابن حبان (الإحسان ٤/ ٣٠٥) حديث رقم (١٤٥٤).

والحديث قال الترمذي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وصححه الحاكم وابن حبان كما رأيت، وقال محقق الإحسان: «إسناده جيد»، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣/ ٦٤).

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٥)، بدر المتقى في شرح الملتقى (١/ ٦٧).

مذهب المالكية: الصلوات الخمس التي هي فرض على الأعيان من جحد وجوبها فهو كافر، ومن تركها أو واحدة منها معترفاً بوجوبها غير جاحد لها فليس بكافر، ويؤخذ بفعلها ولا يرخص له في تأخيرها عن وقتها فإن أتى بها وإلا قتل حدًا لا كفرًا^(١).

مذهب الشافعية: أن من وجبت عليه الصلاة وامتنع عن فعلها فإن كان جاحدًا لوجوبها فهو كافر ويجب قتله ردة، وإن تركها كسلًا ولو جمعة عن أوقاتها كلها وهو معتقد لوجوبها يستتاب كما يستتاب المرتد ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل حدًا لا كفرًا. (وقال المزني رحمته الله: يضرب ولا يقتل). وفي قول: يستتاب في الحال فإن تاب وإلا قتل. ثم له حكم المسلم^(٢).

مذهب الحنابلة: أن من وجبت عليه الصلاة لم يجز له تأخيرها عن وقتها إذا كان ذاكرًا لها قادرًا على فعلها إلا المتشاغل بتحقيق شرطها ومن أراد الجمع لعذر. فإن جحد وجوبها كفر.

فمن ترك الصلاة تهاونًا لا جحدًا دعي إلى فعلها فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله، ويدعى إلى فعل كل صلاة في وقتها، ويقال له: إن صليت وإلا قتلناك. ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتل، وهل يقتل حدًا أو لكفره؟ على روايتين أصحهما أنه يقتل لكفره^(٣).

والذي يتقرر في ذلك أن من ترك الصلاة كسلًا وتهاونًا مع إقراره بوجوبها والنزم بفعلها لكنه لم يفعلها لا يخرج من الملة.

وها هنا تنبيه نبه عليه ابن تيمية رحمته الله في تحرير مورد النزاع في هذه المسألة، حيث قال- عليه من الله الرحمة والرضوان-: «وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين.

(١) التلقين (ص ٨٠)، الشرح الصغير (١/ ٨٨-٨٩).

(٢) الحاوي (٢/ ٥٢٥)، المهذب (١/ ٧٧)، الوجيز (١/ ٧٩)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٣)، فتح الوهاب (١/ ٨٨).

(٣) الكافي الحنبلي (١/ ٩٤-٩٥)، الإنصاف (١/ ٤٠١-٤٠٥).

ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها وأما من لم يقر بوجوبها فهو كافر باتفاقهم وليس الأمر كما يفهم من إطلاق بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم أنه إن جحد وجوبها كفر وإن لم يجحد وجوبها فهو مورد النزاع؛ بل هنا ثلاثة أقسام:

أحدها: إن جحد وجوبها فهو كافر بالاتفاق.

والثاني: ألا يجحد وجوبها لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله فيقول: أعلم أن الله أوجبها على المسلمين والرسول صادق في تبليغ القرآن ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكباراً أو حسداً للرسول أو عصبية لدينه أو بغضاً لما جاء به الرسول فهذا أيضاً كافر بالاتفاق، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحداً للإيجاب فإن الله تعالى باشره بالخطاب وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين، وكذلك أبو طالب كان مصدقاً للرسول فيما بلغه لكنه ترك اتباعه حمية لدينه، وخوفاً من عار الانقياد، واستكباراً عن أن تعلقواسته رأسه، فهذا ينبغي أن يتفطن له!

ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناوياً للتكذيب بالإيجاب ومتناوياً للامتناع عن الإقرار كما قال تعالى: ﴿فَأَنبَهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: ١٤]؛ وإلا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها؛ قتل وكفر بالاتفاق.

والثالث: أن يكون مقرراً ملتزماً؛ لكن تركها كسلاً وتهاوناً أو اشتغالاً بأغراض له عنها، فهذا مورد النزاع، كمن عليه دين وهو مقر بوجوبه ملتزم لأدائه، لكنه يمطل بخلاً أو تهاوناً.

وهنا قسم رابع، وهو: أن يتركها ولا يقر بوجوبها ولا يجحد وجوبه، لكنه مقر بالإسلام من حيث الجملة فهل هذا من موارد النزاع أو من موارد الإجماع؟ ولعل كلام كثير من السلف متناول لهذا، وهو المعرض عنها لا مقرراً ولا منكراً، وإنما هو متكلم بالإسلام فهذا فيه نظر؛ فإن قلنا: يكفر بالاتفاق؛ فيكون اعتقاد وجوب هذه الواجبات على التعيين من الإيمان، لا يكفي فيها الاعتقاد العام، كما في الخبريات من أحوال

الجنة والنار، والفرق بينهما أن الأفعال المأمور بها المطلوب فيها الفعل لا يكفي فيها الاعتقاد العام، بل لابد من اعتقاد خاص، بخلاف الأمور الخبرية فإن الإيمان المجمل بما جاء به الرسول من صفات الرب وأمر المعاد يكفي فيه ما لم ينقض الجملة بالتفصيل، ولهذا اكتفوا في هذه العقائد بالجمال وكرهوا فيها التفصيل المفضي إلى القتال والفتنة، بخلاف شرائع المأمور بها؛ فإنه لا يكتفى فيها بالجمال بل لابد من تفصيلها علمًا وعملاً. اهـ^(١).

وليس هذا القول من أقوال المرجئة بل من أقوال أهل السنة والجماعة، وإليك البيان:

مسألة ترك الصلاة من المسائل العظيمة، لعظم قدر الصلاة، فهي ثاني أركان الإسلام، وهي أظهر شعار للإسلام بعد الشهادتين. ومن تهاون فيها فهو على خطر كبير، يخشى عليه من الكفر المخرج من الملة!^(٢).

وقد اختلف السلف أهل السنة والحديث في تاركها كسلًا وتهاونًا لا جحودًا وعنادًا، مع إقراره بالتزام فعلها.

قال أبو بكر الإسماعيلي (٣٧١هـ) رحمته الله، عند ذكره اعتقاد أهل السنة والحديث: «واختلفوا في متعمدي ترك الصلاة المفروضة حتى يذهب وقتها من غير عذر؛ فكفره

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٩٧-٩٨).

(٢) وقد كتب في هذه المسألة الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» وهو مطبوع بتحقيق الشيخ عبد الرحمن الفيرواني. وكتب فيها العلامة ابن قيم الجوزية رحمته الله في كتابه «الصلاة» مطبوع ضمن مجموعة الحديث النجدية، وله طبعة مفردة.

وكتب فيها العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله رسالة بعنوان: «حكم تارك الصلاة» الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ، نشر دار الجلالين السعودية- الرياض.

وكتب فيها الشيخ عطاء بن عبد اللطيف بن أحمد رسالة بعنوان: «إعلام الأمة بحكم تارك الصلاة من الكتاب والسنة» الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ، مكتبة العلم- مصر- القاهرة.

وجميعهم آجاد وأفاد، أجزل الله تعالى لهم الأجر والثواب يوم المعاد، وقد ذكروا أدلة كثيرة تنصر القول بالتفصيل في تارك الصلاة، فلم أر التكرار واكتفيت بما تراه، والله المستعان.

جماعة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» .

وتأول جماعة منهم بذلك من تركها جاحداً لها، كما قال يوسف ﷺ: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ٣٧]، ترك: جحود الكفر». اهـ^(١).

وقال أبو عثمان الصابوني رَحِمَهُ اللهُ: «اختلف أهل الحديث في ترك المسلم صلاة الفرض متعمداً؛ فكفره بذلك أحمد بن حنبل، وجماعة من علماء السلف، وأخرجوه به من الإسلام للخبر الصحيح: «بين العبد والشرك ترك الصلاة، فمن ترك الصلاة فقد كفر» .

وذهب الشافعي وأصحابه وجماعة من علماء السلف -رحمة الله عليهم أجمعين- إلى أنه لا يكفر ما دام معتقداً لوجوبها، وإنما يستوجب القتل، كما يستوجب المرتد عن الإسلام^(٢). وتأولوا الخبر: من ترك الصلاة جاحداً، كما أخبر سبحانه عن يوسف ﷺ أنه قال: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٣٧]، ولم يك تلبس بكفر فارقه، ولكن تركه جاحداً له». اهـ^(٣).

قلت: وهذا الاختلاف يدل على أن كلا القولين لأهل السنة، (أعني: القول بكفر تارك الصلاة مطلقاً، والقول بالتفريق بين تاركها كسلاً وتهاوناً وتركها جحوداً و عناداً) فلا ينسب من قال بأحدهما إلى أهل بدعة الإرجاء^(٤).

وقد قال بالتفصيل في تارك الصلاة جماعة من السلف ومن اتبعهم وسار على نهجهم

(١) اعتقاد أئمة الحديث (ص ٦٥-٦٦).

(٢) ليلاحظ القارئ الكريم، أن تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً هو موضوع البحث، أما تاركها عناداً وجحوداً فهذا يحكم بكفره قولاً واحداً، وفي حكمه من أصر على تركها حتى قتل، إذ دل إصراره على ترك الصلاة حتى يقتل على جحوده لها. وسيأتي كلام ابن تيمية وابن القيم في هذه الصورة.

(٣) عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص ١٢٥-١٢٦).

(٤) نعم، القول بأن تارك صلاة كسلاً وتهاوناً بغير جحود ولا إنكار مؤمن كامل الإيمان، فهذا إرجاء! ومن قال بأن من عرض على السيف ليفعل الصلاة فأصر على تركها، حتى قتل، بأنه يقتل حداً لا كفراً، هذا القول فيه إرجاء، وسيأتي تنبيه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- على ذلك. والكلام هنا في الصلب إنما عن أصل الاختلاف في كفر تارك الصلاة هل هو كافر مطلقاً أو يفضل، فكلا القولين لأهل السنة والجماعة، ومن قال بأي منهما لم يخرج عن أهل السنة والجماعة.

من الخلف:

قال سفيان بن عيينة: «فمن ترك خلة من خلال الإيمان كان بها عندنا كافراً، ومن تركها كسلاً أو تهاوناً أذبناه وكان بها عندنا ناقصاً». اهـ^(١).

قال أحمد بن حنبل: «يخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام [فإن تاب رجع إلى الإيمان]. ولا يخرج من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم، أو برد فريضة من فرائض الله ﷻ جاحداً بها، فإن تركها كسلاً أو تهاوناً كان في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه». اهـ^(٢).

وقال أبو جعفر الطحاوي رحمته الله، في كلامه عن هذه المسألة، واختار أن تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً لا يكفر، قال: «والدليل على ذلك أن نأمره أن يصلي، ولا نأمر كافراً أن يصلي، ولو كان بما كان منه كافراً لأمرناه بالإسلام، فإذا أسلم أمرناه بالصلاة، وفي تركنا لذلك وأمرنا إياه بالصلاة ما قد دل على أنه من أهل الصلاة.

ومن ذلك أمر النبي ﷺ الذي أفطر في رمضان يوماً متعمداً بالكفارة التي أمره بها، وفيها الصيام، ولا يكون الصيام إلا من المسلمين.

ولمّا كان الرجل يكون مسلماً إذا أقر بالإسلام قبل أن يأتي بما يوجب الإسلام من الصلوات الخمس، ومن صيام رمضان كان كذلك، ويكون كافراً بجحوده لذلك، ولا يكون كافراً بتركه إياه بغير جحود منه له، ولا يكون كافراً إلا من حيث كان مسلماً، وإسلامه كان بإقراره بالإسلام فكذلك رده لا تكون إلا بجحوده الإسلام». اهـ^(٣).

وقال ابن بطة رحمته الله: «ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرج من الإسلام إلا الشرك أو برد فريضة من فرائض الله ﷻ جاحداً بها، فإن تركها تهاوناً أو كسلاً كان في مشيئة الله ﷻ، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له». اهـ^(٤).

(١) الشريعة، الفقي (ص ١٠٤).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٣)، وما بين معقوفتين من مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ١٦٨).

(٣) مشكل الآثار (٤/ ٢٢٨)، بواسطة حكم تارك الصلاة للألباني (ص ٤٨).

(٤) الإبانة الصغرى (ص ١٨٣).

ووافقه على هذا ابن قدامة رحمته الله (١).

وقال أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) رحمته الله عن القول بأن تارك الصلاة كسلاً ونهاوناً بغير جحود لا يخرج من الإسلام وهو مؤمن ناقص الإيمان: «هذا قول قد قال به جماعة من الأئمة ممن يقول: الإيمان قول وعمل».

وقالت به المرجئة أيضاً، إلا أن المرجئة تقول: المؤمن المقر مستكمل الإيمان... فأما أهل البدع فإن المرجئة قالت: تارك الصلاة مؤمن مستكمل الإيمان، إذا كان مقراً غير جاحد، ومصداقاً غير مستكبر. وحكيت هذه المقالة عن أبي حنيفة وسائر المرجئة، وهو قول جهم.

وقالت المعتزلة: تارك الصلاة فاسق، لا مؤمن ولا كافر، وهو مخلد في النار، إلا أن يتوب.

وقالت الصفرية والأزارقة من الخوارج: هو كافر، حلال الدم والمال.

وقالت الإباضية هو كافر، غير أن دمه وماله محرمان، ويسمونه كافر نعمة، فهذا جميع ما اختلف فيه أهل القبلة في تارك الصلاة». اهـ (٢).

وقال مجد الدين بن تيمية: «ومن آخر الصلاة تكاسلاً لا جحوداً أمر بها، فإن أصر حتى ضاق وقت الأخرى وجب قتله. وعنه لا يجب إلا بترك ثلاث وبضيق وقت الرابعة، ويستتاب بعد وجوب قتله ثلاثة أيام، ويقتل حداً وعنه كفراً». اهـ (٣).

وقال تقي الدين بن تيمية رحمته الله: «جاء في بعض الأحاديث ذكر بعض الأركان دون بعض، ولهذا تنازع العلماء في تكفير من ترك شيئاً من هذه الفرائض الأربع [الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج] بعد الإقرار بوجوبها».

(١) المغني (٢/ ٤٤٢-٤٤٧).

(٢) التمهيد (فتح المالك ٣/ ٣٢).

(٣) المحرر (١/ ٣٢-٣٣). وقلته والحالة هذا يكون كفراً، إذ ظهر جحوده لها بإصراره على الترك حتى قتل، كما نبه على ذلك حفيد المجد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٩)، (٦١٥-٦١٦)، وابن القيم في كتاب الصلاة (ضمن مجموعة الحديث النجدية) (ص ٤٩١).

فأمّا الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة، فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها.

وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر.

وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك.

وأما من لم تقم عليه الحجة؛ مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك؛ فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيه من التأويل.

وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئًا من هذه الأركان الأربعة، ففي التكفير أقوال للعلماء، هي روايات عن أحمد:

أحدها: أنه يكفر بترك واحد من الأربعة، حتى الحج، وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر. وهذا قول طائفة من السلف، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر.

والثاني: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب. وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره.

والثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة، وهي الرواية الثالثة عن أحمد، وقول كثير من السلف، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد.

والرابع: يكفر بتركها وترك الزكاة.

والخامس: يكفر بتركها وترك الزكاة، إذا قاتل عليها دون ترك الصيام والحج.

وهذه المسألة وهي: هل يكفر من أقر بالشهادتين، وبوجوب الصلاة والصوم

والزكاة والحج، إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة؟ - لها طرفان:

أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر.

والثاني: في إثبات الكفر الباطن.

فأمّا الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً.

ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته؛ فهذا ممتنع. ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب، وزندقة، لا مع إيمان صحيح.

ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقرّاً بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة النبي ﷺ وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط، لا يكون إلا كافرًا.

ولو قال: أنا مقر بوجوبها، غير أنني لا أفعلها، كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه. كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش، ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبياً من الأنبياء ويقول: أشهد أنه رسول الله ﷺ، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال، كان كاذباً فيما أظهره من القول.

فهذا الموضوع ينبغي تدبره، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة، لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان.

والصواب أن جنس الأعمال [والتروك الظاهرة] من لوازم إيمان القلب [الباطن] [التام] (١)، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل

(١) هذه الكلمات بين معقوفتين انظرها في كلام ابن تيمية في مواضع أخرى شبيهة في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٣،

الظاهر من لوازم الإيمان أو جزء من الإيمان^(١).

وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض الأمور ويترك بعضها كان معه من الإيمان بحسب ما فعله.

والإيمان يزيد وينقص، ويجتمع في العبد إيمان ونفاق، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(٢).

وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب؛ فإن كثيرًا من الناس بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس ولا هم تاركوها بالجملة، بل يصلون أحيانًا ويدعون أحيانًا، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في الموارث ونحوها من الأحكام؛ فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض كابن أبي وأمثاله من المنافقين، فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى^(٣).

(١) قال شيخ الإسلام ﷺ، في موضع آخر من مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٨)، كلامًا يلقي مزيدًا من الضوء على كلامه هنا، قال: «أصل الإيمان هو ما في القلب، والأعمال الظاهرة لازمة؛ لذلك لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب.

فصار الإيمان متناولًا للملزوم واللازم، وإن كان أصله ما في القلب، وحيث عطف عليه الأعمال، فإنه أريد أنه لا يكفي بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة». اهـ

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم (٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان باب خصال المنافق، حديث رقم (٥٨)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٣) وانظر لابن تيمية فتوى في أن تارك الصلاة كسلًا وتهاونًا لا يكفر في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨٨)، حيث سئل ﷺ: «عن رجل يصلي وقتًا ويترك الصلاة كثيرًا أو لا يصلي هل يُصلى عليه؟ فأجاب: مثل هذا مازال المسلمون يصلون عليه، بل المنافقون الذين يكتُمون النفاق يصلي المسلمون عليهم، ويفسلون وتجري عليهم أحكام الإسلام كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ.

ثم قال: وتارك الصلاة أحيانًا وأمثاله من المتظاهرين بالفسق فأهل العلم والدين إذا كان في هجر هذا وترك الصلاة عليه منفعًا للمسلمين بحيث يكون ذلك باعثًا لهم على المحافظة على الصلاة عليه؛ هجره، ولم يصلوا عليه كما ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه والغال والمدين الذي لا وفاء له، وهذا شر منه». اهـ.

وبيان هذا الموضوع مما يزيل الشبهة؛ فإن كثيراً من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر، فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة، فلا يرث ولا يورث، ولا يناكح، حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع؛ وليس الأمر كذلك! فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف: مؤمن. وكافر مظهر للكفر، ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر.

وكان من المنافقين من يعلمه الناس بعلمات ودلالات، بل من لا يشكون في نفاقه، ومن نزل القرآن ببيان نفاقه، كابن أبي وأمثاله، ومع هذا فلمّا مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون، وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه، وكانت تعصم دماؤهم، حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته.

□ وبالجملة فاصل هذه المسائل: إن تعلم أن الكفر نوعان:

كفر ظاهر. وكفر نفاق.

فإذا تكلم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار. وأمّا في أحكام الدنيا فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين.

وقد تبين أن الدّين لا بد فيه من قول وعمل.

وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباتاً ظاهراً، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة ويصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله؛ لم يخرج بذلك من الكفر؛ فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ.

ومن قال بحصول الإيمان بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازماً له أو جزءاً منه فهذا نزاع لفظي كان مخطئاً خطأً بيئاً، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو

معروف، والصلاة أعظمها وأعمها وأولها وأجلها». اهـ^(١).

وقال محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: «أركان الإسلام الخمسة. أولها: الشهادتان، ثم الأركان الأربعة. فالأربعة إذا أقر بها وتركها كسلاً وتهاوناً، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها.

والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود.

ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان. وأيضاً نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر». اهـ^(٢).

عود على بدء:

بعد هذا التقرير لا يبقى في نفسك أدنى شك في أن قوله ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر» أي: كفر كفراً أكبر مخرجاً من الملة إذا ترك الصلاة جاحداً لها، وكفر كفراً أصغر غير مخرج من الملة إذا ترك الصلاة أحياناً كسلاً وتهاوناً بغير جحود.

ولا يبقى في نفسك شك - إن شاء الله تعالى - في أن من قال بأن تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً مع الإقرار بوجوبها لا يكفر، من قال ذلك لا يكون بقوله هذا من أهل بدعة الإرجاء؛ للأمر التالية:

- لأن هذا القول معدود من أقوال أهل السنة، قاله جماعة منهم، كما ذكر ذلك أبو بكر الإسماعيلي، وأبو عثمان الصابوني، وهو رواية عن أحمد، وقال به ابن تيمية - رحم الله الجميع - . ولا يصح أن يقال عن قول ذهب إليه أئمة أهل السنة والجماعة إنه إرجاء.

- أن من أثبت عدم خروج تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً من الدين، نبه إلى أنه بفعله هذا ناقص الإيمان، فيه معصية وطاعة، وإيمان وكفر، بخلاف المرجئة فإنهم لا يقولون بذلك أصلاً، أعني زيادة الإيمان ونقصه، ومن قال بزيادة الإيمان ونقصه فقد برئ من

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٠٤ - ٦٢١)، باختصار وتصرف.

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ١٠٢).

الإرجاء، والمرجئة يقولون: تارك الصلاة كسلاً وتساهلاً مستكمل الإيمان!
قلت: فالإرجاء في هذه المسألة أن تثبت أن تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً مؤمن كامل
الإيمان!

أو أن تقول: إن امتنع تارك الصلاة عن الصلاة وسجن وعرض على السيف ليصلي
فأبى وأصر على امتناعه فهو مؤمن!

- ولأن جريان أحكام الإسلام في الظاهر على هؤلاء أولى من جريانها على
المنافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، وقد كان رسول الله ﷺ يجري
عليهم أحكام الإسلام، فكذا هؤلاء مع ما هم عليه من معصية ونقص في الدين.

- ولأن من قال بكفر من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً كفرًا مخرجًا من الملة بحيث إنه
كالمرتد لا يُغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يورثه أحد ولا يرث أحدًا
ويفسخ نكاحه مع زوجته؛ الحكم بذلك على تارك الصلاة دون تفصيل بين كفر دون كفر،
فمن ترك جحودًا وإنكارًا يختلف عمن ترك كسلاً وتهاونًا، فالأول كافر خرج من الملة،
والثاني يكفر كفرًا دون كفر، حتى يستتاب فإن تاب وإلا يقتل كافرًا، أقول: عدم القول
بهذا التفصيل في تارك الصلاة خلاف ما جرى عليه المسلمون جيلًا بعد جيل.

وقد قال أبو عبد الله بن بطة في تقرير أن تارك الصلاة لا يُعامل معاملة المرتد بعد ذكر
الأدلة من الأحاديث، قال: «ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإننا لا نعلم في عصر من
الأعصار أحدًا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين،
ولا منع من ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة مع
أحدهما لكثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرًا لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين
المسلمين خلافًا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ولو كان مرتدًا لم يجب عليه
قضاء صلاة ولا صيام». اهـ^(١).

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) رحمته الله، بعد نقله كلام ابن بطة: «وهو أصوب القولين». اهـ^(٢).

(١) نقله في المغني لابن قدامة (٢/ ٤٤٦).

(٢) المغني (٢/ ٤٤٧).

- ولأن ومن كفر بترك الصلاة كفرًا مخرجًا من الملة دون تفصيل فقد ناقض ، وذلك لأنه بذلك جعل الصلاة فوق الشهادتين والواقع الذي دلت عليه نصوص القرآن العظيم خلافه .

فإن الله - تبارك وتعالى - يقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨] .

وقال - تبارك وتعالى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١١٦] .
وبالله التوفيق .

□ وهاهنا تنمات فيها تنبيه وتأكيد على بعض ما تقدم :

التمة الأولى : قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « من الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ، ولا يصوم من رمضان ، ولا يؤدي لله زكاة ، ولا يحج إلى بيته ؛ فهذا ممتنع .

ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب ، وزندقة ، لا مع إيمان صحيح . » اهـ^(١) .

قلت : فهذه الصورة خارج محل البحث ، إذ بحثنا في مسلم ثبت إسلامه صلى وصام وأدى فرائض الله تعالى ثم هو يتساهل بعد ذلك في الصلاة فيصلّي أحياناً ويدع الصلاة أحياناً كثيرة أو قليلة . فلا تخلط بين الصورتين !

التمة الثانية : قال ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه ، مقراً بأن الله أوجب عليه الصلاة ، ملتزماً لشريعة النبي ﷺ وما جاء به ، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل ، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط ، لا يكون إلا كافراً .

ولو قال : أنا مقر بوجوبها ، غير أنني لا أفعّلها ، كان هذا القول مع هذه الحال كذباً

منه . كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش، ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبياً من الأنبياء ويقول: أشهد أنه رسول الله ﷺ، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال، كان كاذباً فيما أظهره من القول . فهذا الموضوع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة، لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان» . اهـ^(١) .

وقال أيضاً رحمته الله: «فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهو أن الرجل إذا كان مقرراً بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع استتيب ثلاثاً مع تهديده بالقتل فلم يصل قتل هل يموت كافراً أو فاسقاً؟ على قولين! وهذا الفرض باطل؛ فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه، وأنه يعاقبه على تركها ويصبر على القتل ولا يسجد لله سجدة من غير عذره في ذلك . هذا لا يفعله مؤمن قط، بل ولا يضرب أحد من يقر بوجوب الصلاة إلا صلى، لا ينتهي الأمر به إلى القتل . وسبب ذلك أن القتل ضرر عظيم لا يصبر عليه الإنسان إلا لأمر عظيم، مثل لزومه لدين يعتقد أنه إن فارقه هلك، فيصبر عليه حتى يقتل، وسواء كان الدين حقاً أو باطلاً . أمّا مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطناً وظاهراً، فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط» . اهـ^(٢) .

وقال ابن قيم الجوزية رحمته الله: «ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعي إلى فعلها على رءوس الملأ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي وإلا قتلناك، فيقول اقتلونني، ولا أصلي أبداً!!!» . اهـ^(٣) .

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٥ - ٦١٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٩) .

(٣) كتاب الصلاة (ضمن مجموعة الحديث النجدية) (ص ٤٩١) .

وبناء عليه: فإن من أصرّ على ترك الصلاة وحاله أنه يُعرض على السيف ويدعى إلى فعلها ويختار القتل على الصلاة، أنه كافر خارج من الملة، وهذا خارج محل البحث في حكم من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً بغير جحود ولا عناد.

التتمة الثالثة: إنما يُحكم بالكفر والقتل على من ترك الصلاة إذا دُعي إليها في وقتها وخوفٌ وهُدّد فامتنع مصراً من غير عذر أمّا من تركها في وقتها ولم يُدع إليها وقضاها فيما بعد أو كان في نفسه قضاؤها فلا نزاع في عدم تكفيره وقتله^(١)؛ لأن الفرائض تجبر يوم القيامة بالنوافل، ولأنه متى عزم على بعض الصلاة فقد أتى بما هو مجرد إيمان^(٢).

قال ابن تيمية رحمته الله: «فأمّا إذا لم يدع ولم يمتنع فهذا لا يجري عليه شيء من أحكام المرتدين في شيء من الأشياء ولهذا لم يعلم أن أحداً من تاركي الصلاة ترك غسله والصلاة عليه ودفنه مع المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه ولا أهدر دمه بسبب ذلك مع كثرة تاركي الصلاة في كل عصر، والأمة لا تجتمع على ضلالة». اهـ^(٣).

والبحث هنا في الحكم بالكفر الظاهر الذي تجرى عليه أحكام الدنيا؛ فتنبه!

ومراده رحمته الله: أنه لا يحكم عليه بالكفر الظاهر بمجرد ترك الصلاة إلا بعد الدعاء والامتناع، فأمّا كفر المنافقين (الكفر الباطن) فلا يشترط له ذلك، فإنه إن عزم على ترك الصلاة بالكلية كفر بذلك في الباطن ولو لم يدع إليها^(٤).

التتمة الرابعة: الداعي لمن ترك الصلاة هو الإمام أو نائبه فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله ولا يكفر على الصحيح من المذهب عند الحنابلة وعليه جماهيرهم وقطع به كثير منهم. وكذا لو ترك كفارة أو نذراً^(٥).

وعليه فلا يحكم بكفر تارك الصلاة لمجرد أن زوجته أو أقاربه أو بعض أهله دعاه

فامتنع!

(١) شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الصلاة) (ص ٩١)، شرح الزركشي (٢/ ٢٧٥).

(٢) شرح العمدة (كتاب الصلاة) (ص ٩٤).

(٣) شرح العمدة (كتاب الصلاة) (ص ٩٢).

(٤) يبين ذلك رحمته الله في شرح العمدة (كتاب الصلاة) (ص ٩٣، ٩٤).

(٥) الإنصاف (١/ ٤٠٢).

التتمة الخامسة: محل الإرجاء في هذه المسألة هو في قول من قال من الفقهاء: إنه إذا أصر على ترك الصلاة وهو يُدعى إليها ويرى بارقة السيف، حتى يقتل؛ أنه يُقتل حدًّا لا كفرًا!

أو قال: من امتنع عن فعل الصلاة لا يقتل!

أو قال: من ترك الصلاة كسلًا وتهاونًا هو مؤمن مستكمل الإيمان!

هذا هو محل الإرجاء.

قال سفيان بن عيينة: «فمن ترك خلة من خلال الإيمان كان بها عندنا كافرًا، ومن تركها كسلًا أو تهاونًا أدبناه وكان بها عندنا ناقصًا». اهـ^(١).

وقال ابن تيمية رحمته الله: «فهذا الموضوع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة، لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان». اهـ^(٢).

قلت: فهذا هو محل الإرجاء في المسألة؛ فلا يقال عمن قال: إن تارك الصلاة كسلًا وتهاونًا من غير جحود وعناد لا يخرج من الملة، وهو ناقص الإيمان، فإن دعاه الإمام أو نائبه إلى فعلها وأصر على الامتناع والترك يقتل كافرًا؛ لا يقال عمن قال هذا: إنه هوّن من شأن الصلاة، أو إن هذا من آثار الإرجاء، أو من قال بذلك فيه إرجاء!

لا يقال هذا؛ إذ قد بينت لك محلَّ الإرجاء فلا تلتبس عليك الأمور والله يراكم!

وقد قال السكسكي (ت ٦٨٣ هـ) رحمته الله أثناء كلامه عن الفرقة الناجية والطائفة المنصورة: أهل السنة والجماعة: قال: «وتسميها (يعني: تسمي أهل السنة والجماعة)

(١) الشريعة، الفقي (ص ١٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٥-٦١٦).

المنصورية- وهم أصحاب عبد الله بن زيد- مرجئة؛ لقولها: إن تارك الصلاة إذا لم يكن جاحداً لوجوبها مسلم على الصحيح من المذهب. ويقولون: هذا يؤدي إلى أن الإيمان عندهم قول بلا عمل^(١).

والمقصود: أن مرادنا بـ «من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً لا يكفر كفراً مخرجاً من الملة» هو من لم يجحد وجوب الصلاة، وأقر بوجوب التزامها، ولكنه لم يفعلها، من غير جحود حقيقة أو حكماً.

أما حقيقة فجحد وجوب الصلاة وإنكاره؛ وهذا ظاهر.

أما جحدها حكماً فهو كأن يدعى من قبل الإمام أو نائبه إلى فعلها فيصر على الترك مع تهديده بالقتل، فيختار القتل على فعل الصلاة، أو كأن يقول إنه مسلم ولم يصل لله ركعة قط منذ قال إنه أسلم إلى موته بلا عذر أو مانع شرعي معتبر. والله أعلم وأحكم.

□ مسألة (٢٠): عقد اليد اليمنى بالتسبيح:

قال أبو داود (ت ٢٧٥هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا عَثَّامُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ» قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: «بِيَمِينِهِ».

وفي رواية الترمذي: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيده».

وساقه أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مطولاً، فقال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَضَلْتَانِ أَوْ خَلْتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلًا، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفَتْ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفَتْ فِي الْمِيزَانِ».

(١) البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان (ص ٩٥-٩٦). (استفدت هذا النقل من الأستاذ خالد العنبري سلمه الله، في بحث له حول الحاكمية وأصول التكفير، أوقفني عليه الأستاذ/ بغيث بن ناصر المدرع جزاه الله خيراً).

فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ.

قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟

قال: يَأْتِي أَحَدَكُمُ يَعْنِي الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا»^(١).

والحديث دليل على أن من السنة عقد اليد بالتسييح.

وهل يعقد التسييح بيده اليمنى فقط، أو بيديه اليمنى واليسرى؟

الجواب: دلت رواية أبي داود على أن المشروع عقد اليد اليمنى فقط في التسييح،

لأن في رواية محمد بن قدامة عن عثام عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسييح بيمينه».

فإن قيل: هذه الزيادة «بيمينه» مدرجة من شيخ أبي داود محمد بن قدامة، فلا تقبل!

فالجواب: دعوى الإدراج لا تقبل إلا بدليل، والأصل أن ما جاء في الحديث منه،

وكون محمد بن قدامة تفرد بهذه اللفظة لا يعني أنه أدرجها! بل الظاهر أنه تلقاها عن

(١) حديث صحيح:

أخرجه مختصراً أبو داود في كتاب الصلاة باب التسييح بالحصى، حديث رقم (١٥٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب ما جاء في عقد التسييح باليد حديث رقم (٣٤٨٦)، والنسائي في كتاب السهو باب عقد التسييح حديث رقم (١٣٥٥)، والحاكم (١/ ٥٤٧)، والبيهقي (٢/ ٢٥٣)، وابن حبان (الإحسان ٣/ ١٢٣) حديث رقم (٨٤٣). وأخرجه بالسياق المطول أحمد في المسند (٢/ ١٦، ١٦١، ٢٠٤، ٢٠٥)، وأبو داود في كتاب الأدب باب في التسييح عند النوم حديث رقم (٥٠٦٥)، والترمذي في كتاب الدعوات باب منه، حديث رقم (٣٤١٠)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما يقال بعد التسليم، حديث رقم (٩٢٦)، والبخاري في الأدب المفرد - صحيح الأدب المفرد (ص ٤٧١)، حديث رقم (٩٢٢).

والحديث قال الترمذي بعد روايته له من الوجه المختصر: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِطَوِيلِهِ».

وقال عقب روايته له من الوجه المطول: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ هَذَا الْحَدِيثُ وَرَوَى الْأَعْمَشُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُخْتَصَرًا»، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص ٤٧١)، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ١١٢).

شيوخه في الرواية إذ هي تفسر المراد بقوله في الحديث: «يعقد التسبيح» وفي رواية: «يعقد التسبيح بيده».

ثم لو سلمنا تنزلاً أنها زيادة مدرجة من الراوي؛ فإنها تكون تفسيراً للحديث، والراوي أدري بمرويه، ويتأكد أنه إنما تلقى هذا التفسير من أصل رواية الحديث، وأولى ما فُسر به الحديث ما جاء في الحديث.

ولأضرب لك مثلاً واحداً على صورة شبيهة بهذا الحديث للتوضيح:

قال البخاري (ت ٢٥٦هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنَّ غَيْبِي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(١).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقد وقع الاختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة فرواها البخاري كما ترى بلفظ: «فأكملوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، وهذا أصرح ما ورد في ذلك. وقد قيل: إن آدم شيخه انفرد بذلك، فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه: «فعدوا ثلاثين». أشار إلى ذلك الإسماعيلي، وهو عند مسلم وغيره. قال: فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر».

قال ابن حجر: «الذي ظنه الإسماعيلي صحيحاً! فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ: «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً، يعني عدوا شعبان ثلاثين» فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر، ويؤيده رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» فإنه يُشعر بأن المأمور بعده هو شعبان، وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ: «فأكملوا العدد» وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان»^(٢).

قلت: يلاحظ ما يلي:

(١) أخرجه في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا».

(٢) فتح الباري (٤/ ١٢١).

- أن الكلام جميعه إنما هو في زيادة كلمة: «شعبان» في لفظ الحديث: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، إذ أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه: «فعدوا ثلاثين»، وانفرد آدم بهذا اللفظ.

- أن الحافظ إنما أثبت الإدراج بدليل الرواية التي عند البيهقي.

- أن غاية ما أفاده تفرد آدم بهذه اللفظة تجوز أنها مدرجة ولم يكتف بذلك لكي يحكم بأنها مدرجة؛ فالتفرد بمجرده ليس دليلاً على الإدراج.

- أن هذا التفسير من الراوي- بعد ثبوت ذلك- لم يعل الخبر ولم يبطله بل كان تفسيراً معتمداً، وأولى ما قُسر به الحديث ما جاء في الحديث.

- أن هذا التفسير من الراوي جاء ما يؤيده.

وبالمقارنة بين هذا الواقع في هذا الحديث وتصرف الحفاظ في الزيادة التي جاءت فيه، وما وقع في رواية محمد بن قدامة لحديث عقد اليد بالتسييح بزيادة: «بيمينه» نلاحظ الأمور التالية:

- لم يقل أحد من الحفاظ أن هذه الزيادة من كيس آدم شيخ البخاري لمجرد أنه تفرد بها عن شعبة! فكيف يُجعل تفرد محمد بن قدامة بزيادة: «بيمينه» دليلاً على أنها مدرجة من عنده.

- أن دعوى الإدراج في رواية آدم شيخ البخاري لم تثبت إلا بدليل، ولا دليل هنا في رواية محمد بن قدامة على الإدراج والأصل أن ما رُوي في الحديث منه، فنبقى على الأصل!

- أن تفسير الراوي للحديث مقبول ومعتمد خاصة إذا جاء ما يؤكده، وهنا لو فرضنا أن زيادة: «بيمينه» تفسير من محمد بن قدامة، فإنه لم يقم ما يخالفها بل ثبت ما يوافقها! قال الألباني رحمته الله في تعليق له في هذه المسألة: «من زعم من المعاصرين الأحداث في هذا العلم أنها زيادة مدرجة من شيخ أبي داود محمد بن قدامة فمن جهله أتي! ثم هي زيادة مفسرة لرواية: «بيده»، مناسبة لجلالة ذكر الله وتسيحه كما يدل على ذلك قول

عائشة رضي الله عنها: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى». رواه أبو داود بسند صحيح. ولا يشك ذولب أن اليمنى أحق بالتسبيح من الطعام، وأنه لا يجوز أن يلحق بـ «وما كان من أذى»! وهذا بين لا يخفى إن شاء الله. وبالجملة: فمن سبَّح باليسرى فقد عصي! ومن سبَّح باليدين معاً كما يفعل كثيرون فقد خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم. ومن خصه باليمنى فقد اهتدى وأصاب سنة المصطفى ﷺ. اهـ^(١).

فإن قيل: تفرد محمد بن قدامة شيخ أبي داود بهذه اللفظة: «بيمينه» ألا يجعلها شاذة؟

فالجواب: إن القاعدة المتقررة في زيادة الراوي المقبول أن لها ثلاث حالات:

١- أن تقع منافية لما رواه الثقات.

٢- ألا تقع منافية لما رواه الثقات.

٣- أن تكون بين الحالتين.

والزيادة التي تقع منافية لما رواه الثقات هي التي يحكم عليها بالشذوذ ابتداءً.

وأما الزيادة التي لا تقع منافية فهذه- إذا لم يقم ما يدفعها- فهي مقبولة، ومثلها الزيادة التفسيرية التي هي من معنى الحديث.

وأما الزيادة التي تكون بين الحالتين فهذه ينظر فيها إلى القرائن إن دلت على قبولها قبلت وإن دلت على ردّها ردّت.

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمته الله: «وإنما يتوقف أهل الحديث في قبول الزيادة من غير الحافظ، حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها،

(١) صحيح الأدب المفرد (ص ٤٧١).

فتفرد واحد عنه بها دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه؛ يقتضي ريبة توجب التوقف عنها^(١).

قلت: وهذا الحديث تفرد محمد بن قدامة بزيادة: «بيمينه» ولم تتحقق فيه الأوصاف التي تقتضي التوقف في قبول زيادته؛ فهي:

أولاً: لا تنافي ما رواه غيره بل هي في معنى ما رواه الثقات، إذ إنها زيادة تفسيرية. وهي ثانياً: لم ينفرد بها غير حافظ.

وهي ثالثاً: مؤيدة بما دلّت عليه نصوص الشرع من تكريم اليد اليمنى، وتعظيم ذكر الله والتسبيح.

فإن قيل: بل هي منافية، إذ رواية: «يعقد التسبيح بيده» تفيد أنه يسبّح بيديه اليمنى واليسرى، لأن قوله: «بيده» اسم جنس أضيف إلى الضمير وهو من صيغ العموم.

فالجواب: هذا غير مسلم، إذ فيه نظر نبه عليه أهل العلم؛ حيث ذكروا أن اسم الجنس الذي لا يصدق على كثيرين لا يفيد العموم إذا أضيف، كما لو قال: عبدي حر، وامرأتي طالق، وكان له أكثر من عبد، وأكثر من امرأة زوجة له، فإنه لا يعم من حيث اللفظ بخلاف لو قال: عبدي أحرار، وزوجاتي طوالق.

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإذا قال: قال: امرأتي طالق، وأمتي حرّة، وله نساء وإماء، ونوى بذلك معينة انصرف إليها. وإن نوى واحدة مبهمة فهي مبهمة فيهن.

وإن لم ينو شيئاً فقال أبو الخطاب: يطلق نساؤه كلهن، ويعتق إماؤه؛ لأن الواحد المضاف يُراد به الكل، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدَّوْا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، و﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الْوَسْيارِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ولأن ذلك يروى عن ابن عباس.

وقال الجماعة: يقع على واحدة مبهمة، وحكمه حكم ما لو قال: إحدانك طالق، وإحدانك حرّة؛ لأن لفظ الواحد لا يستعمل في الجمع إلا مجازاً، والكلام لحقيقته ما لم

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٩٢) بتصرف يسير.

يصرفه عنها دليل، ولو تساوى الاحتمالان لوجب قصره على الواحدة لأنها اليقين فلا يثبت الحكم فيما لو زاد عليها بأمر مشكوك فيه وهذا أصح والله أعلم^(١).

قلت: والحال هنا في قوله: «بيده» كذلك، بل هو أوكد لسببين:

الأول: أن في رواية «بيمينه» - وهذا على أدنى الأحوال - كما مر - تفسير معتمد لرواية «بيده».

الثاني: أن مناسبة اليمين للتسييح وذكر الله وتخصيصها به أمر معتبر في الشرع.

فإن قيل: جرى استعمال اليدين في الدعاء، وفي تكبيرات الصلاة، وفي الاعتماد على الأرض عند القيام في الصلاة، فلم لا يكون التسييح باليدين كذلك؟

فالجواب: قاعدة الشرع تقديم اليد اليمنى فيما تشاركها فيه اليد اليسرى، واشتراكهما فيما لا يتم إلا بذلك، وإفراد اليمنى فيما لا تشاركها فيه اليد اليسرى.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ^(٢).

وعنها ﷺ قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى»^(٣).

قال النووي (ت ٦٧٦هـ) رَوَاهُ: «هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٥٣).

ومسألة اسم الجنس إذا أضيف إلى الضمير على العموم محل خلاف بين الأصوليين، انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٨١)، شرح الطوفي لمختصر الروضة (٢/ ٤٦٧)، تلقيح الفهم للعلافي (ص ٣٧٨-٣٧٩)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٠٨-١٠٩)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص ٢٠٠).

(٢) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب التيمن في دخول المسجد وغيره، حديث رقم (٤٢٦)، ومسلم في كتاب الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره، حديث رقم (٢٦٨).

(٣) حديث صحيح:

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، حديث رقم (٣٣). والحديث صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص ٤٧١)، وقال: «أخرجه أبو داود بسند صحيح».

باب التكريم والتشريف: كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتمال وتقليم الأظافر وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه وبتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده: كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها، والله أعلم. اهـ^(١).

قلت: ضابط ما ورد في الشرع في مواضع استعمال اليد اليمين واليد اليسرى، هو التالي:

باستقراء الشرع وجد أن هناك خمسة مواضع في استعمال اليمين لكل موضع حال خاصة به:

حال الموضع الأول: يُبدأ فيه باليمين قبل اليسار.

ومن ذلك: لبس النعل والخف، وفي الوضوء والغسل، وقص الشارب وحلق الرأس، وبتف الإبط، وترجيل الشعر، وقلم الأظافر، ودخول المسجد، والخروج من الحمام.

حال الموضع الثاني: يُبدأ فيه باليسار قبل اليمين.

ومن ذلك: الخروج من المسجد، خلع النعل، دخول الحمام.

حال الموضع الثالث: يستعمل فيه اليمين ولا يستعمل فيه اليسار.

ومن ذلك: الأكل والمصافحة واستلام الركن، والنوم على الشق الأيمن.

حال الموضع الرابع: يستعمل فيه اليسار ولا يستعمل فيه اليمين.

ومن ذلك: في إزالة النجوى، ومسك الذكر، ووضع الخف أو النعل عن يسار

(١) شرح مسلم للنووي (٣/ ١٦٠).

المصلي أو بين قدميه لا عن يمينه .

حال الموضع الخامس : تستعمل فيه اليدين .

ومن ذلك : رفع اليدين في الدعاء ، رفع اليدين في التكبير .

والملاحظ هنا أنه في كل حال تشريف وتكريم لليمين اقتصر عليها ، ولم تشترك اليسار إلا فيما لا يمكن بدونها .

وعقد اليد بالتسييح ليس من الموضع الخامس الذي تشترك فيه اليدين ، وليس من الموضع الأول الذي يُبدأ فيه باليمين ثم يتلوه اليسار ؛ لأنه بالإمكان الاقتصار على التسييح باليد اليمين ، ولأن الرسول ﷺ كان يستعمل يساره فيما فيه أذى ، ويخص بالتكريم اليمين كما رأيت في حديث عائشة رضي الله عنها : « كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِظُهُورِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى » .

والمقصود : أن التسييح يعقد باليد اليمنى ، هذه هي سنة رسول الله ﷺ ، ولا يُشرع عقد اليد اليسرى بالتسييح فإنها إنما تستعمل فيما فيه أذى ، وإنما تشترك مع اليمنى فيما لا يمكن الاقتصار فيه على اليد اليمنى فقط ، وهذا غير حاصل في عقد التسييح باليد إذ يمكن الاقتصار فيه على اليد اليمين فقط ، فإنه ذكر لله تعالى وهذا من الأمور الشريفة ويمكن الاقتصار فيه على اليد اليمنى فقط ، والله الموفق .

* * *

الخاتمة

أذكر فيها أهم النتائج التي انتهى إليها بحث المسائل التي هي موضوع الكتاب:

□ بالنسبة لمسائل الطهارة:

انتهى البحث إلى أن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا إذا تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فعندها يكون الماء نجسًا، وأن هذا الحكم يشمل الماء الكثير والقليل إلا الماء الذي ولغ فيه الكلب فإن له حكمه الخاص بالنص الثابت في ذلك.

كما قرر أن عين الخمر طاهرة ليست بنجسة، وأنه لا دليل صحيح على الحكم بنجاسة الخمر عينًا.

وانتهى البحث إلى أن حكم الرجلين في الوضوء الغسل إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان، وأنه يمسح على الخفين والجوربين إذا لبسهما المسلم على طهارة.

كما انتهى البحث إلى تقرير أن الترتيب بين أعضاء الوضوء المذكورة في الآية على الوجوب، لا الشرطية، ولا مجرد السنية.

وقرر البحث أن مسّ الذكر يستحب معه الوضوء ولا يجب لأنه ليس بناقض على الأرجح.

وقرر أن لمس المرأة باليد لا ينقض الوضوء مطلقًا.

وانتهى البحث إلى أن الطهارة لا تشترط في الطواف، وأن الطواف بدونها صحيح.

وقرر وجوب الطهارة للمس المصحف.

كما انتهى البحث إلى أنه لا يجوز للحائض ولا للجنب الجلوس في المسجد، إلا المرور فقط، ويجوز للجنب اللبث في المسجد بعد الوضوء ولو لم يغتسل.

وقرر جواز جماع المرأة إذا انقطع دم الحيض وغسلت المحل.

وبالنسبة لمسائل الصلاة:

انتهى البحث إلى تقرير أن آخر وقت صلاة العشاء ما لم يدخل وقت الفجر .

وقرر أن الثوب في الأذان للصبح إنما يكون في الأذان الذي تعقبه الإقامة .

وانتهى إلى أن السترة من السنن المؤكدة في الصلاة، وأن من عبّر من أهل العلم

بالجوب لم يرد الوجوب الاصطلاحي الذي يلزم منه إثم أو عدم صحة العبادة عند من تعمّد تركه .

وقرر البحث أن التسوية والتراص في صف الصلاة من السنن المؤكدة، وأن إلزاق

القدم بالقدم والكتف بالكتف والكعب بالكعب والركبة بالركبة من سنن التراص إذا لزم فعلها من أجل حصوله؛ بدون ضرر أو إضرار .

وقرر وجوب الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية .

وانتهى إلى أن المأموم يقول: آمين عقب بدء الإمام بقول: آمين .

وقرر البحث أن وضع اليدين في القيام بعد الركوع على الصدر غير مشروع .

وأن الهوي إلى السجود إلى السجود يكون بتقديم اليدين على الركبتين .

وأن من السنة رص العقبين في السجود .

وقرر عدم مشروعية الإشارة بالإصبع بين السجدين .

وانتهى إلى مشروعية الاستواء قاعدًا في الركعات الوتر من الصلاة مطلقًا .

وأن النهوض في الصلاة على هيئة العاجن من السنن الثابتة عنه ﷺ .

وأن التورك في الصلاة ذات التشهد الواحد لم يأت دليل عليه .

وأن إخراج القدم اليسرى من تحت الساق اليمنى في الجلوس للتشهد الثاني من

السنن .

وأن سجود السهو يكون عقب السلام إلا في موضعين اثنين هما : عند حصول الشك

الذي لم يترجح فيه أحد الطرفين ، وعند القيام من التشهد الأوسط ، وعدم الجلوس له .

وقرر البحث أن الجماعة لا يشترط لها المسجد .

وقرر أن تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً غير كافر، وأن من ترك الصلاة جحوداً وعناداً كافر، وأن من صوره من أصر على ترك الصلاة وهو يعرض على السيف فأصر على الترك حتى قتل .

وقرر البحث أن عقد اليد اليمنى بالتسبيح هو السنة الثابتة عنه ﷺ .

هذه أهم نتائج الكتاب ولله الحمد والمنة .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

تم الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

* * *

فهرست المصادر والمراجع

- «القرآن الكريم» برواية حفص عن عاصم.

(أ)

- «آداب الزفاف» لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمّان- الطبعة الأولى، للطبعة الجديدة ١٤٠٩هـ.

- «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة» لأبي عبد الله عبيد الله ابن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت ٣٨٧هـ)، تحقيق ودراسة رضا بن نعيان معطي، (وهو تحقيق لبعض المخطوط)، دار الراية- الرياض- الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

- «إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر» لأحمد بن عبد الغني الدمياطي (ت ١١١٧هـ)، تصحيح: علي الضباع، دار الندوة الجديدة.

- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- «إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام» لعلي بن وهب القشيري (ت ٧٠٢هـ)، المطبعة المنيرية، دار الكتب.

- «أحكام الجنائز وبدعها» لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.

- «أحكام القرآن» لأبي بكر أحمد الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، دار الفكر.

- «أحكام القرآن» لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، جمع أحمد ابن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، علق عليه: عبد الغني عبد الخالق، قدّم له: محمد زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت.

- «أحكام القرآن» لابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار

المعرفة.

- «أحكام القرآن» لعقاد الدين محمد بن إلكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ)، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

- «الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ» لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي (ت ٣٧٤هـ) الإشبيلي (ابن الخراط) (ت ٥٨٢هـ)، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٦هـ.

- «إحياء علوم الدين» لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مع شرحه إتحاف السادة المتقين» لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الفكر.

- «الاختيار لتعليل المختار» عبد الله بن محمود الموصلبي (ت ٦٨٣هـ)، تعليق محمود أبو دقيقة، دار المعرفة.

- «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.

- «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ.

- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، بهامش الإصابة - الإصابة.

- «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لعز الدين ابن الأثير، تحقيق: محمد البنا وزملائه، مطبعة دار الشعب.

- «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان» لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، توزيع: دار الباز، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.

- «الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية» لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ.
- «الإصابة في تمييز الصحابة» لأحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.
- «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، وفي آخره تنمة أضواء البيان لعطية سالم، ورسالة منع جواز المجاز، ورسالة دفع إيهام الاضطراب كلاهما للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مطبعة المدني - الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ، على نفقة محمد عوض بن لادن.
- «إعراب القرآن» لأبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: زهير غازي زاهد، عالم الكتب، مكتبة النهضة الحديثة - الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» لحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد بن سعد، مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- «إعلام الرجال والنساء بتحريم المكث في المسجد على الجنب والحائض والنفساء» لعطاء بن عبد اللطيف بن أحمد، دون معلومات نشر.
- «إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد» لأبي عبيدة مشهور بن حسن بن سلمان، دار المنار، توزيع مؤسسة الجريسي - الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- «إغاثة اللّهفان من مصائد الشيطان» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
- «الإفصاح عن معاني الصحاح، الجزء المتعلق بشرح حديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» ومسائل الإجماع في أبواب الدين» للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)، المؤسسة السعيدية - الرياض.

- «أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام» لمحمد العروسي عبد القادر، دار المجتمع - جدة - الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- «الإكليل في استنباط التنزيل» لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية.
- «إكمال المعلم بفوائد مسلم» لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- «الأم» لمحمد بن إدريس الشافعي، ومعه اختلاف الحديث، وكتب أخرى للشافعي، وفي آخره مختصر المزني، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة - بيروت.
- «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، نشر: حسام الدين المقدسي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل» لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تصحيح محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٦هـ.
- «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» لعبد الله الشيرازي البضاوي (ت ٦٨٥هـ)، دار الفكر ١٤٠٢هـ.
- «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» لعبد الله الشيرازي البضاوي (ت ٦٨٥هـ) - حاشية الشهاب الخفاجي على البضاوي.
- «الأوسط - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف».
- «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طبية - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- «أين يضع المصلي يديه في الصلاة بعد الرفع من الركوع؟» لعبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ضمن ثلاث رسائل رسالة كيفية صلاة النبي ﷺ، ورسالة في وجوب أداء الصلاة في الجماعة، تحت إشراف رئاسة البحوث العلمية والإفتاء- الطبعة السابعة ١٤١٨هـ.

(ب)

- «البحر المحيط في أصول الفقه» لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق د. عمر سليمان الأشقر، وراجعه د. عبد الستار أبو غدة، ود. محمد سليمان الأشقر، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، أعادت طبعه دار الصفوة- مصر- الغردقة.

- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

- «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، طبع دار المعرفة- الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.

- «بدر المتقى في شرح الملتقى» لمحمد علاء الدين الإمام، في هامش مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للقاضي عبد الله (وفي كشف الظنون: عبد الرحمن) بن محمد بن سليمان المعروف بـ: داماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث- بيروت، مصورة عن طبعة دار الطباعة العامة ١٣١٦هـ.

- «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان» لأبي الفضل عباس بن منصور التريني السكسكي الحنبلي (ت ٦٨٣هـ)، تحقيق: بسام علي سلامة العموش، مكتبة المنار- الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

- «بلاغة العطف في القرآن الكريم دراسة أسلوبية» للدكتور عفت الشراوي، دار النهضة العربية- بيروت، ١٩٨١هـ.

- «بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك- حاشية لأحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، على الشرح الصغير على أقرب المسالك» لأحمد بن

محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، دار المعرفة ١٣٩٨هـ.

- «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ابن القطان) الفاسي (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق د. حسين آيات سعيد، دار طيبة- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(ت)

- «تاج العروس من جواهر القاموس» لمحمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار مكتبة الحياة.

- «تاريخ بغداد» لأبي بكر أحمد البغدادي (الخطيب البغدادي) (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية.

- «التاريخ الكبير» لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، طبع المكتبة الإسلامية، ديار بكر- تركيا.

- «تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي» لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري- الطبعة الحجرية، دار الكتاب العربي- بيروت.

- «تحفة المودود بأحكام المولود» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ)، حققه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: بشير العيون، نشر مكتبة دار البيان، دمشق، توزيع مكتبة المؤيد، الطائف- الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

- «تحقيق (تأليف) الإمام السبكي في أن مدرك الركوع ليس بمدرك الركعة على الصحيح، يلي جزء القراءة خلف الإمام» لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، حققه وعلَّق عليه الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه الأستاذ محمد عطاء الله حنيف الفوجاني، اهتم بطبعه ونشره المكتبة السلفية شيش محل رهو» لاهور باكستان- الطبعة الأولى رمضان- ١٤٠٠هـ.

- «تحقيق مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

- «تخريج فقه السيرة - فقه السيرة» .
- «التداخل وأثره في الأحكام الشرعية» للدكتور محمد خالد عبد العزيز المنصور، دار النفائس، عمان، الأردن - الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .
- «ترتيب تاريخ ابن معين» لأحمد بن محمد نور سيف، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى - الطبعة الأولى .
- «التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار» لزين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، قرأه وعلق عليه: عبد الله محمد الدرويش، بدون معلومات نشر، ١٤١٧هـ .
- «التعليق المغني على سنن الدارقطني» لشمس الحق العظيم آبادي، في هامش «سنن الدارقطني» لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه عبد الله بن هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة القاهرة .
- «تغليق التعليق على صحيح البخاري» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق د. سعيد القزقي، دار عمار - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- «تفسير آيات الأحكام» لمحمد علي السائس، مطبعة محمد علي صبيح .
- «تفسير الألوسي - روح المعاني» .
- «تفسير البيضاوي - أنوار التنزيل» .
- «تفسير الرازي - التفسير الكبير» .
- «تفسير الزمخشري - الكشاف عن حقائق التنزيل» .
- «تفسير الطبري - جامع البيان» .
- «تفسير القرآن العظيم» لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، دار الفكر .
- «تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن» .
- «التفسير الكبير» لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث

العربي - الطبعة الثالثة .

- «تقدمة الجرح والتعديل» لعبد الرحمن بن محمد إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، (في أول كتاب الجرح والتعديل)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند ١٢٧١هـ.

- «تقريب التهذيب» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، دار العاصمة - الرياض، النشرة الأولى ١٤١٦هـ^(١).

- «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المطبعة العربية باكستان، المكتبة الأثرية باكستان.

- «تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم» لأبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي (ت ٧٦٣هـ)، حققه وعلّق عليه: الدكتور عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ - الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

- «التلقين في الفقه المالكي» لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.

- «التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام» لمحمد بن محمد بن الحسين (ابن أبي يعلى) (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق عبد الله الطيار، وزميله، دار العاصمة - الرياض، النشرة الأولى ١٤١٤هـ.

- «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، دار الراية - الرياض، ١٤٠٨هـ.

- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - فتح المالك».

- «التنبيه في فقه الشافعية» لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، إعداد: عماد الدين

أحمد حيدر، عالم الكتب - الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

(١) كما رجعت للطبعة التي بتحقيق الأستاذ محمد عوامة/ دار الرشيد/ سوريا/ حلب/ الطبعة الرابعة/ ١٤١٢هـ.

- «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ)، دراسة وتحقيق وتخريج: د. عامر حسن صبري، توزيع المكتبة الحديثة- الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- «التنقيح لما جاء في صلاة التسيح» لجاسم الفهيد بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية- الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- «تهذيب الأجوبة» لأبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (ت ٤٠٣هـ)، حققه وعلّق عليه: السيد صبحي السامرائي، مكتبة النهضة العربية- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- «تهذيب إصلاح المنطق» للخطيب التبريزي (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق فخر الدين قباوة، منشورات دار الآفاق الجديدة- الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- «تهذيب التهذيب» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر أباد- الدكن- الطبعة الأولى- نشر دار صادر.
- «تهذيب تهذيب سنن أبي داود» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة ١٤٠٠هـ.
- «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، (صورة المخطوط)، قدّم له عبد العزيز رباح، وأحمد بن يوسف دقاق، دار المأمون للتراث، دمشق، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة- الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- «التوقيف على مهمات التعاريف» لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر- الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- «تيسير البيان لأحكام القرآن» لمحمد بن علي بن عبد الله الموزعي، تحقيق ودراسة أحمد محمد يحيى المقري، طبع مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة، ١٤١٨هـ.

- «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق محمد زهري النجار، المؤسسة السعيدية بالرياض.

(ج)

- «جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ» لمجد الدين أبي البركات ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر- الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- «جامع البيان عن تأويل القرآن» لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٥هـ.

- «الجامع الصحيح» لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع شرحه فتح الباري، المطبعة السلفية.

- «الجامع الصحيح» لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

- «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم» لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي (ابن رجب) (٧٩٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، تصحيح، أحمد عبد العليم البردوني، وزملائه- الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ.

- «جزء حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ»، وجزء حديث المسيء صلاته بتجميع طرقه وزياداته» لمحمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الهجرة، الظهران، الثقبه- الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- «جزء حديث المسيء صلاته - جزء حديث أبي حميد».

- «جزء القراءة خلف الإمام» لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، حققه وعلق عليه الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه الأستاذ محمد عطاء الله حنيف الفوجاني، ويليهِ تأليف الإمام السبكي في أن مدرك الركوع ليس بمدرك الركعة على

الصحيح، اهتم بطبعه ونشره المكتبة السلفية شيش محل رهو» لاهور باكستان- الطبعة الأولى رمضان- ١٤٠٠هـ

- «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ)، تحقيق طه يوسف شاهين، دار الطباعة المحمدية، ١٣٩٢هـ.

- «جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، في مذهب الإمام مالك» لصالح عبد السميع الأبي الأزهرى، دار الفكر- بيروت.

- «الجواهر النقي على السنن الكبير للبيهقي، تصنيف ابن التركماني (٧٤٥هـ)، في حاشية السنن الكبير للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٤٤هـ.

(ح)

- «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ)، دار الجيل- بيروت.

- «حاشية شرح العمدة - العدة حاشية إحكام الأحكام».

- «حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار إحياء التراث العربي.

- «حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ)، مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (في الفقه على مذهب الشافعي)» لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق (ت ٢١١هـ) بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدى (ت ١٠٩٦هـ)، دار الفكر- بيروت- الطبعة الأخيرة (!) ١٤٠٤هـ.

- «حاشية الشبراملسي - حاشية أبي الضياء نورالدين علي الشبراملسي».

- «الحاوي الكبير شرح مختصر المزني» لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض وزميله، دار الكتب العلمية- الطبعة

الأولى ١٤١٤هـ.

- «حجة القراءات» لأبي زرعة عبد الرحمن ابن زنجلة (ت في بداية القرن الخامس)، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة- الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ.

- «الحقيقة الشرعية في تفسير الفاظ القرآن العظيم والسنة النبوية» لمحمد بن عمر بازمول، دار الهجرة، الظهران، الثقبه- الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- «حكم تارك الصلاة» لمحمد ناصر الدين الألباني، قام على نشره علي بن حسن ابن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار الجلالين - الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» لمحمد بن أحمد الشاشي (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مؤسسة الرسالة- بيروت، دار الأرقم- عمان- الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

- «الحمل على الجوار في القرآن الكريم» لعبد الفتاح الحموز، مكتبة الرشد- الرياض» طبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- «الحيوان» لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

(د)

- «دراسات لأسلوب القرآن الكريم» لمحمد بن عبد الخالق عضية، دار الحديث، القاهرة.

- «الدراية في تخريج لأحاديث الهداية» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، صححه وعلّق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، توزيع عباس أحمد الباز مكة، دار المعرفة بيروت.

- «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- «الدرر السننية في الأجوبة النجدية (مجموعة رسائل ومساءل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا)، جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي - الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ.
- «الدر المختار - حاشية ابن عابدين على الدر المختار».

(ر)

- «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن العثماني الدمشقي (من علماء القرن الثامن الهجري)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
- «رسالة أبي زيد القيرواني - الفواكه الدواني».
- «رسالة في سجود السهو» لمحمد بن صالح بن عثيمين، ضمن الرسائل الفقهية له.
- «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، حققه وخرَّج نصوصه وعلَّق عليه: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- «روائع البيان تفسير آيات الأحكام» لمحمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي - الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.
- «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، دار الفكر سنة ١٤٩٨هـ.
- «الروضة الندية شرح الدرر البهية» لمحمد صديق خان القنوجي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٨هـ.
- «روضة الطالبين وعمدة المفتين» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(ز)

- «زاد المسير في علم التفسير» لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)،

تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

- «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار - الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

(س)

- «السبعة في القراءات» لأحمد بن موسى ابن مجاهد (ت ٣٢٤هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف - مصر - الطبعة الثانية.

- «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها» لمحمد ناصر الدين الألباني، المجلد الأول المكتب الإسلامي.

- «سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ على الأمة» لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- «السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية» لأحمد بن محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٨١هـ)، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

- «سنن أبي داود» لسليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، (ت ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

- «سنن ابن ماجه» لمحمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.

- «سنن البيهقي - السنن الكبير (الكبرى)».

- «سنن الترمذي» لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاکر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة (٤، ٥)، وفي آخره «العلل الصغير» للترمذي أيضًا، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- «سنن الدارقطني» لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) وبذيله «التعليق المغني

على سنن الدارقطني» لشمس الحق العظيم آبادي، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه عبد الله بن هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة- القاهرة.

- «سنن الدارمي» لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، بعناية محمد أحمد طهمان، دار إحياء السنة النبوية.

- «سنن النسائي» لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، وبهامشه «زهر الربى على المجتبي»، و«حاشية السندي»، دار إحياء التراث^(١) كما رجعت لطبعة دار المعرفة.

- «السنن الكبير (الكبرى)» لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، وفي ذيله «الجواهر النقي»، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٤٤هـ.

- «سير أعلام النبلاء» لشمس الدين أحمد بن محمد بن عثمان قيمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

- «السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى الكاملة ١٤٠٥هـ.

- «سؤالات البرقاني للدارقطني» تحقيق د. عبد الرحيم القشقري- الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ لاهور باكستان.

(ش)

- «شذا العرف في فن الصرف» لأحمد الحمالوي (ت ١٣٥١هـ)، منشورات المكتبة العلمية الجديدة- بيروت.

- «شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول» لشهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، مكتبة الكليات

(١) كما رجعت إلى سنن النسائي طبع دار المعرفة/ بتحقيق وترقيم مكتب تحقيق التراث الإسلامي/ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/ وعند العزو إليها أشير إلى ذلك.

الأزهرية- الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

- «شرح الزركشي على مختصر الخرقى، في الفقه على مذهب الإمام أحمد» لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق وتخریج عبد الله بن عبد الرحمن آل جبرین، بدون معلومات نشر.

- «شرح صحيح مسلم للنووي - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج».

- «الشرح الصغير على أقرب المسالك» لأحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، على هامش بلغة السالك للصاوي، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ.

- «شرح الطوفي على مختصر الروضة - شرح مختصر الروضة».

- «شرح علل الترمذي» لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار الأردن، الزرقاء- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- «شرح العمدة في الفقه الحنبلي كتاب الطهارة» لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق د. سعود العطيشان، مكتبة العبيكان- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- «شرح لامية العجم - الغيث المسجم».

- «شرح مختصر الروضة» لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. (طبع على نفقة الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود جزاه الله خيرًا).

- «شرح معاني الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وضبطه ونسقه وصححه محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- «الشریعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

(ص)

- «صحيح الأدب المفرد» بقلم محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- «صحيح ابن حبان - الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان».
- «صحيح ابن خزيمة» لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه وقدم له الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠.
- «صحيح البخاري - الجامع الصحيح للبخاري».
- «صحيح الجامع الصغير وزياداته» لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- «صحيح سنن الترمذي باختصار السند»، تصحيح الأحاديث لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- «صحيح سنن أبي دود باختصار السند»، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي، المكتب الإسلامي- الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- «صحيح سنن النسائي باختصار السند» تصحيح الأحاديث لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي- الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- «صحيح مسلم - الجامع الصحيح» لمسلم».
- «صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها» لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية عشر ١٤٠٥هـ.
- «الصلاة» لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مطبوع ضمن مجموعة الحديث النجدية (ص ٤٥١)، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ١٤٠١هـ، على نفقة أحد المحسنين - الطبعة الخامسة ١٣٩٠هـ.

(ط)

- «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٧هـ)، مطبعة السنة المحمدية، وصورة عنها لدار المعرفة.
- «طبقات الشافعية» لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

(ع)

- «العدة حاشية إحكام الأحكام شرح العمدة» لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، حققه وصححه علي بن محمد الهندي، المطبعة السلفية.
- «العدة حاشية شرح العمدة - العدة حاشية إحكام الأحكام».
- «عون المعبود بشرح سنن أبي داود» لشمس الحق العظيم آبادي، دار الكتاب العربي.

(غ)

- «الغاية القصوى في دراية الفتوى» لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق علي محيي الدين القره داغي، دار الإصلاح، الدمام.
- «غرائب التفسير وعجائب التأويل» لتاج القراء محمود بن حمزة الكرمانى (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: شمران سركال يونس العجلي، دار القبلة - جدة - الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- «غريب الحديث - قطعة منه» لأبي إسحاق الحربي، تحقيق د. سليمان العايد، مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
- «غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود» لأبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- «الغيث المسجم في شرح لامية العجم» لصلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، دار

الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.

(ف)

- «الفتاوى الخانية- فتاوى قاضي خان» لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني (ت ٢٩٥هـ)، بهامش الفتاوى العالمية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، جمعت بأمر أبي المظفر محيي الدين أورنك زيب بهادر عالم كير، ومعها الفتاوى البزازية، دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية، مصورة عن الطبعة الأميرية بيولاقي- مصر، سنة ١٣١٠هـ- الطبعة الثانية.

- «الفتاوى العالمية الكيرية» للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، جمعت بأمر أبي المظفر محيي الدين أورنك زيب بهادر عالم كير، وبهامشه فتاوى قاضي خان (الفتاوى الخانية) لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني (ت ٢٩٥هـ)، والفتاوى البزازية، دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية، مصورة عن الطبعة الأميرية بيولاقي- مصر، سنة ١٣١٠هـ- الطبعة الثانية.

- «فتح الباب في الكنى والألقاب» لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر- الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد العزيز بن باز إلى كتاب الجنائز (ج ١- ٣)، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، ومعه مقدمته هدي الساري.

- «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» لأحمد عبد الرحمن البنا، مع مختصر شرحه «بلوغ الأمان»، نشر دار الحديث- القاهرة- الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.

- «فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي» لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام) (ت ٦٨١هـ)، ومعه «الهداية شرح بداية المبتدي» لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، ومعه «شرح العناية على الهداية» لأكمل الدين

محمد بن محمود البابرني (ت ٧٨٦هـ)، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهير بـ: سعدي جلبي، و بـ: سعدي أفندي (ت ٩٤٥هـ)، دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

- «فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك» ليوסף بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، ترتيب وتحقيق الأستاذ الدكتور مصطفى صميده، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي» لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ علي حسين علي، إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس، المطبعة السلفية، بنارس الهند - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ)، وفي الهامش منهج الطلاب للمؤلف، الرسائل المذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية» للسيد مصطفى الذهبي الشافعي، نشر دار المعرفة - بيروت.

- «الفروع» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، وفي الحاشية تصحيح الفروع» لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ثم الصالحي (ت ٨٨٥هـ) - الطبعة الثالثة أشرف على طبعها ومراجعتها عبد اللطيف محمد السبكي، ١٣٧٩هـ، عالم الكتب الطبعة الثالثة بالأوفست ١٤٠٢هـ.

- «الفقه الإسلامي وأدلته» للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

- «فقه السيرة» لمحمد الغزالي، خرّج أحاديث الكتاب: محمد ناصر الدين الألباني، دار الكتب الحديثة - مصر - الطبعة السابعة ١٩٧٦م.

- «الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني» لأحمد بن غنيم النفراوي (ت ١١٢٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.

(ق)

- «القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شمايط» لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت.
- «القراءة خلف الإمام» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، خرّج أحاديثه واعتنى بتصحيحه: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- «القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب» لعبد الفتاح القاضي، يلي الدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدرّة، دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- «قلائد الفكر في توجيه القراءات العشر» لقاسم أحمد الدجوي وزميله، مكتبة محمد علي وأولاده - الطبعة الثالثة.
- «القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية» لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي (ابن اللحام) (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- «القوانين الفقهية» لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي (ابن جزى) (ت ٧٤١هـ)، مكتبة أسامة بن زيد - بيروت.

(ك)

- «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ومعه حاشيته لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي (ت ٨٤١هـ)، قدم لها وعلق عليه: محمد عوامة، وخرّج نصوصها أحمد محمد نمر الخطيب، شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- «الكافي (في فقه أهل المدينة المالكي)» لابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- «الكافي في فقه أحمد بن حنبل» لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة، (ت ٦٢٢هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- «الكامل في ضعفاء الرجال» لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، دار الفكر- الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- «الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل» لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، ويليه «الكافي الشافي» لابن حجر، دار المعرفة- بيروت.
- «كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة» لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها» لأبي محمد مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
- «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» لتقي الدين الحصني (من علماء القرن التاسع)، دار المعرفة للطباعة والنشر. - الطبعة الثانية.
- «الكليات» لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ١٠٩٤هـ، قابله على نسخه الخطية ووضع فهارسه: د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- «كيفية صلاة النبي ﷺ» لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، ضمن ثلاث رسائل رسالة في وجوب أداء الصلاة في الجماعة، ورسالة أين يضع المصلي يديه في الصلاة بعد الرفع من الركوع؟، تحت إشراف رئاسة البحوث العلمية والإفتاء- الطبعة السابعة ١٤١٨هـ.

(ل)

- «لسان العرب» لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت.
- «لسان الميزان» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بالهند ١٣٢٩هـ.

(م)

- «المبدع في شرح المقنع» لأبي إسحاق برهان إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.
- «المبسوط في القراءات العشر» لأبي بكر بن مهران (ت ٣٨١هـ)، تحقيق سبيع حمزة حاكمي، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، مؤسسة علوم القرآن- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» للقاضي عبد الله (وفي كشف الظنون: عبد الرحمن) بن محمد بن سليمان المعروف ب: داماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، وبهامشه «بدر المتقى في شرح الملتقى» لمحمد علاء الدين الإمام، دار إحياء التراث- بيروت، مصورة عن طبعة دار الطباعة العامرة ١٣١٦هـ.
- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي- الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- «المجموع شرح المهذب» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ويليهِ «فتح العزيز شرح الوجيز» للرافعي، ويليهِ «التلخيص الحبير» لابن حجر العسقلاني، دار افكر.
- «مجموع الفتاوى» لأحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الرسالة- سوريا- الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

- «المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها» لأبي الفتح ابن جنى (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف وزملائه، دار سزكين للطباعة والنشر، أعده للطباعة محمد بشير الأدلبي، ١٤٠٦هـ.
- «المحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل» لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، ومعه كتاب النكت والفوائد السنية على محرر الشيخ مجد الدين ابن تيمية» لشمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.
- «المحلى» لعلي بن حزم (٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر.
- «المختارة للضياء - الأحاديث المختارة».
- «مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، اختصار أبو بكر أحمد الجصاص الرازي (ت ٣٧٥هـ)، تحقيق د عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- «مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب والزيارات» لمحمد بن بدر الدين ابن بلبان الدمشقي الحنبلي (ت ١٠٨٣هـ)، تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- «مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل» لأبي القاسم الخرقى (ت ٣٣٤هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- «مختصر السنن للمنذري، ومعه معالم السنن، شرح سنن أبي داود» لحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، ومعه تهذيب السنن لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقى، وأحمد محمد شاكر، دار المعرفة ١٤٠٠هـ.
- «مختصر الطحاوي» لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي (٣٣١هـ)، حققه وعلّق عليه أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- «مختصر فتاوى ابن تيمية» لبدر الدين محمد بن علي البعلبي (ت ٧٧٧هـ)، أشرف

- على تصحيحه عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
- «مختصر المزني، في آخر كتاب الأم للشافعي، ومعه اختلاف الحديث، وكتب أخرى للشافعي، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة- بيروت.
- «مختصر المستدرک للذهبي بهامش المستدرک - المستدرک على الصحيحين للحاكم.
- «مختلف الحديث وموقف النقاد منه» لأسامة بن عبد الله خياط، مطابع الصفا، مكة المكرمة- الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ)، صححه وقدم له وعلق عليه: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- «المدونة الكبرى» للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن قاسم، ومعها مقدمات ابن رشد» لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، دار الفكر.
- «مذكرة في أصول الفقه» لمحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، المكتبة السلفية- المدينة المنورة.
- «المراسيل» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تقديم محمد رشيد رضا، دار المعرفة- بيروت^(١).
- «المسائل الماردينية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

(١) ورجعت إلى طبعة أخرى تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد/ نشر مكتبة ابن تيمية/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- «المستدرک علی الصحیحین» لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، ومعه مختصر المستدرک للذهبي بالهامش، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- «المستوعب» لتصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهبش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- «المسند» لأبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- «مسند أحمد بن حنبل» لأحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) - الطبعة الميمنية، وبهامشه المنتخب من كنز العمال، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ^(١).
- «مسند البزار - كشف الأستار.
- «مسند أبي داود الطيالسي» لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- «المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم» لأبي البقاء العكبري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: ياسين السواس، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ.
- «المصاحف» لأبي بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني الحنبلي (ت ٣١٦هـ)، دراسة وتحقيق ونقد الدكتور. محب الدين بن عبد السبحان بن واعظ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، دولة قطر - الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(١) وإذا رجعت إلى الطبعة التي حققها الشيخ أحمد شاكر/ طبع دار المعارف/ مصر ١٣٧٧هـ؛ فإني أنه على ذلك. وإذا رجعت إلى ترتيب المسند المسمى الفتح الرباني/ لعبد الرحمن البنا؛ فإني أنه على ذلك.

- «المصنف لابن أبي شيبة - المصنف في الأحاديث والآثار»
 - «المصنف في الأحاديث والآثار» لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)،
 الدار السلفية، الهند، بمبي - الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ
- «المصنف» لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن
 الأعظمي، منشورات المجلس العلمي كراتشي باكستان - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ،
 ويطلب من المكتب الإسلامي - بيروت.
- «معالم السنن، شرح سنن أبي داود» لحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، ومعه
 مختصر السنن للمنزري، وتهذيب السنن لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، وأحمد
 محمد شاكر، دار المعرفة ١٤٠٠هـ.
- «معاني القرآن» لأبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني،
 مطبوعات مركز إحياء التراث، جامعة أم القرى - الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- «معاني القرآن» لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧هـ)، عالم الكتب -
 بيروت - الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.
- «المعجم الكبير» لسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي
 عبد المجيد السلفي - الطبعة الثانية.
- «معجم مقاييس اللغة - مقاييس اللغة».
- «معرفة السنن والآثار» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: سيد
 كسروي، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- «معرفة علوم الحديث» لأبي عبد الله محمد النيسابوري (الحاكم) (ت ٤٠٥هـ)،
 اعتنى بنشره وتصحيحه معظم حسين، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر -
 بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٧م.
- «المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)،
 تحقيق ودراسة، حميش عبد الحق، المكتبة التجارية - مكة.

- «معونة أولي النهى شرح المنتهى» لمحمد بن أحمد (ابن النجار) (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق ودراسة د: عبد الملك بن دهيش . دار خضر- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- «المغني شرح مختصر الخرقى» لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، نشر مكتبة الجمهورية العربية، مكتبة الكليات الأزهرية، بتقديم محمد رشيد رضا .
- «مغني اللبيب عن كتب الأعراب» لجمال الدين بن هشام المصري الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، تحقيق مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر- الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.
- «مفاتيح الغيب - التفسير الكبير» .
- «مفردات الراغب - المفردات في غريب القرآن» .
- «المفردات في غريب القرآن» لحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة- بيروت .
- «مقاييس اللغة» لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إسماعيليان نجفي- إيران .
- «المقتنى في سرد الكنى» لشمس الدين أحمد بن محمد بن عثمان قيماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، اعتنى به أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ
- «المقدمات في الفقه المالكي» لأبي الوليد ابن رشد (ت ٥٢٠هـ)، بهامش المدونة الكبرى، دار الفكر.
- «مقدمة في أصول التفسير» لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عدنان زرور، دار القرآن الكريم- بيروت- الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.
- «مقدمة محمد رشيد رضا لكتاب المغني لابن قدامة - المغني لابن قدامة .
- «منار السبيل في شرح الدليل في الفقه الحنبلي» لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي- الطبعة الرابعة،

١٣٩٩هـ.

- «مناقب الإمام أحمد بن حنبل» لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار الآفاق الجديدة- الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
- «مناهل العرفان في علوم القرآن» لمحمد بن عبد العظيم الزرقاني، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
- «المنتقى لابن الجارود - غوث المكود».
- «المنتقى من أحاديث الأحكام (منتقى الأخبار) للمجد ابن تيمية - نيل الأوطار».
- «منتهى المرام في شرح آيات الأحكام» لمحمد بن الحسين بن القاسم بن محمد، الدار اليمنية للنشر والتوزيع، دار المناهل - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- «منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل» لمحمد عيش، دار الفكر - الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- «منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي» لأحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، وبذيله التعليق المحمود على منحة المعبود، نشر المكتبة الإسلامية - بيروت، صورة عن الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.
- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» لشرف الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، بتصحيح محمد عبد اللطيف، دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ.
- «المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود» لمحمود محمد خطاب السبكي، دار إحياء التراث.
- «المهذب في فقه الإمام الشافعي» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، وبهامشه «النظم المستعذب في شرح غريب المهذب» لمحمد بن أحمد الركابي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة ١٣٩٦هـ.
- «الموافقات في أصول الشريعة» لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، بشرح

عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى.

- «موسوعة الحديث الشريف» شركة البرامج الإسلامية الدولية (جيسكو)،

القاهرة، المنطقة الحرة العاملة- مصر، صخر، الإصدار الثاني^(١).

- «الموسوعة الفقهية الكويتية» وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الطبعة

الرابعة، ١٤١٤هـ.

- «موطأ مالك» لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد

عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ.

- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» لأحمد بن محمد عثمان قايماز الذهبي

(ت ٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة- بيروت- الطبعة الأولى

١٣٨٢هـ.

(ن)

- «نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر» لجمال الدين أبي الفرج

عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- «النشر في القراءات العشر» لمحمد بن محمد ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، إشراف

علي محمد الضباع، دار الفكر للطباعة والنشر.

- «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» لبرهان الدين البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، خرج

آياته وأحاديثه ووضع حواشيه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية-

بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، توزيع دار الباز- مكة.

- «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد» لأبي سعيد صلاح الدين

خليل بن كيكلي العلامي (ت ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن

(١) اعتمدت عليها في نقل نصوص الحديث وضبطها، وأرقام الأحاديث في الكتب الستة مع مستند أحمد وموطأ مالك وسنن الدارمي، وجهد أصحاب الموسوعة جهد مشكور أسأل الله أن يجعله في موازين حسناتهم.

الجوزي - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

- «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» لجعفر الحسني الكتاني، دار الكتب العلمية

١٤٠٠هـ.

- «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق

د. ربيع بن هادي عمير، مطبوعات الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة - الطبعة

الأولى ١٤٠٤هـ.

- «النكت والفوائد السنية على محرر الشيخ مجد الدين ابن تيمية» لشمس الدين

محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، بهامش المحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل» لمجد

الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.

- «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي» لشمس الدين

محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير

(ت ١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي

(ت ١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق (ت ٢١١هـ) بن محمد بن أحمد المغربي

الرشيدي (ت ١٠٩٦هـ)، دار الفكر - بيروت - الطبعة الأخيرة (!) ١٤٠٤هـ.

- «نهى الصحبة عن النزول بالركبة» لأبي إسحاق الحويني، نشر مكتبة التوعية

الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - مصر - الجيزة.

- «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار

الجيل - بيروت، طبعة ١٩٧٣م، عن الطبعة المنيرية.

(هـ)

- «الهداية شرح بداية المبتدي - فتح القدير لابن الهمام».

- «هدي الساري - فتح الباري».

- «هل يُدرك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام؟» لعبد الرحمن بن يحيى بن

علي المعلمي اليماني (ت ١٣٨٦هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد القادر المعلمي، مكتبة

الإرشاد، صنعاء- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(و)

- «وبل الغمام على شفاء الأوام» لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد صبحي الحلاق، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

- «الوجيز في فقه مذهب الشافعي» لأبي حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ.

* * *

فهرس الموضوعات

- ٥ مقدمة
- ١١ مسائل الطهارة
- ١١ المدخل : الطهارة وما إليها
- ١٢ ١- أهمية الطهارة ومراتبها
- ١٣ ومن فضل الوضوء
- ١٤ والطهارة على مراتب
- ١٤ ٢- تعريف الطهارة وأنواعها
- ١٧ ٣- الماء هو الأصل في رفع الحدث وإزالة النجاسة
- ٢٠ ٤- الأصل في الأعيان الطهارة
- ٢١ ٥- اندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى
- ٢٣ ٦- صفة العبادة تؤخذ من مجموع ما ورد عنه ﷺ
- ٢٣ ٧- أحوال ورود صفة أو هيئة في العبادة
- ٢٩ مسألة (١): الماء طهور لا ينجسه شيء
- ٣٦ مسألة (٢): هل عين الخمر نجسة؟
- ٤٢ مسألة (٣): حكم الرجلين في الوضوء
- ٥٠ مسألة (٤): الترتيب في الوضوء
- ٥٦ مسألة (٥): مس الذكر هل ينقض الوضوء؟
- ٦١ مسألة (٦): لمس المرأة هل ينقض الوضوء؟
- ٦٧ مسألة (٧): هل تشترط الطهارة في الطواف؟
- ٧٤ مسألة (٨): هل يجوز للمحدث مس المصحف؟

- فائدتان ٨١
- مسألة (٩): ما حكم لبث الحائض والجنب في المسجد؟ ٨٢
- مسألة (١٠): هل تجامع المرأة إذا انقطع حيضها بعد الاغتسال أو يكفي غسل
المحل؟ ٩٤

مسائل الصلاة

- المدخل: الصلاة وما إليها ١٠٣
- ١- تعريف الصلاة ١٠٤
- شرح هذا التعريف ١٠٥
- ٢- فرض الصلوات الخمس وزمنه ١٠٦
- ٣- أهمية الصلاة وفضلها ١٠٩
- ٤- على من تجب الصلوات الخمس؟ ١١٣
- ٥- «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»! ١١٤
- ٦- صفة صلاة النبي ﷺ ١١٥
- حديث مسيء الصلاة رواية أبي هريرة رضي الله عنه ١١٩
- حديث مسيء الصلاة رواية رفاعة رضي الله عنه ١١٩
- ٧- «صلوا كما رأيتموني أصلي» ١٢١
- مسألة (١): آخر وقت صلاة العشاء ١٣٢
- مسألة (٢): الثوب في الأذان للصبح ١٤٢
- فائدة ١٤٩
- مسألة (٣): يسن في المطر والوحل أن ينادي عند الأذان للصلاة: الصلاة في
الرحال ١٤٩
- مسألة (٤): السترة في الصلاة ١٥٦
- الحديث الأول ١٦٤

- ١٦٤ الحديث الثاني
- ١٦٥ الحديث الثالث
- ١٦٦ الحديث الرابع
- ١٦٧ مسألة (٥): التسوية والتراص في صف الصلاة.
- ١٦٨ سنن تتعلق بصفوف الصلاة
- ١٧٠ مذاهب أهل العلم في ذلك
- ١٧٥ مسألة (٦): وجوب الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية
- ١٧٦ ومذاهب أهل العلم في القراءة في الصلاة هي التالية
- ١٩٣ مسألة (٧): متى يقول المأموم: آمين؟
- ١٩٨ مسألة (٨): وضع اليدين بعد الركوع على الصدر هل هو مشروع؟
- ٢٠٧ لطيفة
- ٢٠٨ المسألة (٩): الهوي إلى السجود كيف يكون؟
- ٢١٥ مسألة (١٠): رص العقبين في السجود
- ٢٢١ مسألة (١١): الإشارة بالإصبع بين السجدين
- ٢٢٤ وأذكر هنا جملة من الأحاديث في ذلك
- ٢٢٩ مسألة (١٢): مشروعية الاستواء قاعدًا في الركعات الوتر من الصلاة
- ٢٣٤ مسألة (١٣): النهوض في الصلاة على هيئة العاجن
- ٢٣٩ مسألة (١٤): التورك في الصلاة ذات التشهد الواحد.
- المسألة (١٥): إخراج القدم اليسرى من تحت الساق اليمنى في الجلوس للتشهد الثاني
- ٢٤٣ الثاني
- ٢٤٨ مسألة (١٦): تحريك الأصبع السبّاحة في التشهد
- ٢٥١ ومذاهب أهل العلم في هذه المسألة هي التالية
- ٢٥٧ تنبيه (١)
- ٢٥٨ تنبيه (٢)

- فائدة ٢٦١
- المسألة (١٧): أين يكون سجود السهو؟ ٢٦١
- مسألة (١٨): الجماعة لا يشترط لها المسجد ٢٧٣
- الأدلة على عدم اشتراط المسجد للجماعة في الصلاة ٢٧٧
- تنبيه ٢٨٤
- المسألة (١٩): حكم تارك الصلاة ٢٨٥
- وإليك مذاهب أهل العلم في ذلك ٢٨٥
- أن الكفر نوعان ٢٩٥
- تمتات فيها تنبيه وتأکید على بعض ما تقدم ٢٩٨
- مسألة (٢٠): عقد اليد اليمنى بالتسييح ٣٠٢
- الخاتمة ٣١١
- بالنسبة لمسائل الطهارة ٣١١
- فهرست المصادر والمراجع ٣١٥
- فهرس الموضوعات ٣٤٧

* * *